

(1) *ḤĀMI' AḤKĀM AL-ṢIGHĀR*, by Majd al-Dīn Abu 'l-Faḥ Muḥammad b. Maḥmūd b. al-Ḥusain AL-USTRŪSHANĪ al-Samarqandī (d. 632/1234).

[A collection of the laws relating to minors; foll. 1-132.]

Brockelmann i. 380, Suppl. i. 653.

(2) *KITĀB FI 'L-FIQH*, by Shams al-A'imma Abū Bakr Muḥammad b. Aḥmad AL-SARAKHSĪ al-Ḥanafī (d. 483/1090).

[A treatise on points of Islamic jurisprudence; foll. 134-65.]

Any other copy?

Foll. 165. 26 × 17.3 cm. Two scholars' naskh hands.

Undated, 8/14th century.

MS 3911

A. CHESTER BEATTY

21

ELS No. 576 J. 21
 جامع الكلام الكفار للاموي
 دائرة الوثائق
 65H برع AUT



~~3109~~

3911

جامع الكلام الكفار

للمؤلف بسم الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يقول العبد الضعيف محمد بن محمد بن الحسين الاسترشي صانه الله عما اباه ويجعل
من الغايرين امته واباه الحمد لله الذي بررت حجة وطهرت على الخلايق حجة
سبع جميع العباد بجمته وحضر اهل العباد منته بشفقة اشكن على النعم
واولى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شان نفسه طحافه رجائي وتبصر
المخافة على ارجلي يوفني توبتي ويمن علي عند انهاء توبتي واشهد ان محمدا
رسوله وعبد الصالح وعينه ووعده اوضح سبل الهدى وبين نجاته وازاح
ظلام التلويح وسكن دمه فضولت الله عليه وعلى اله الزاهدين واصحاب البر
المجاهدين صلوات على التعاقب والتوالي وتروم مدي الايام والليالي وبعد
فان الناس اهل اهلهم محتليون وفي طباعهم وارايم متباينون وعلى مقاديرهم
يكذبون وكل حرب بالديهم رجوع شمر كل باعنده يستشرف فرج
يرى السعادة فيما قال واعتقدك تقوم بمدح علماء وقديحه اخرون ويقوم
وسمه فاجرون وشرف العلوم علم الفقه والاحكام وبين الاحلال والاحرام الذي
رست به دعائم الاسلام وعلت شريعة محمد عليه السلام والاجل شرف علم الفقه
وسببه وقرع الله دواعي الخلق الى طلبه وكان العلماء به اجل الانام منقبة واعلاء
درجة ومرتبة وانضلم ديننا وامانة وادجم عقلا ووراثة بلغ الله الماض الى الجنة
وصان الباقيين منهم بحسنة ولا اخلى الدين عن اشالم ومن عليهم في الدارين
بخس احوالهم واليوم تقاميرت اهل الرقمة واشغل كل امر كباخره وهم وابتلوا
بقوم لا يرفون في مؤمن الا ولا امة ولا يرعون لتبرك حقا ولا حرمة وراعهم
هبوب الدهر بخدين وانقلاب المحسن لظهور وهام حرم الى انزل لتضعوا من الدنيا
ثمن عقيم وركبوا من الدهر ظميرهم ومارة الابعين اليقيم

الحرث بن عمار بن سنان

الحرث بن عمار بن سنان شموذا فرد شعور من السود بيضا ورد وجوه من البيض شموذا
ولانعت ههناهم محالهم مع حسن التهم ارتكبت احب رجل من المسائل
واورد ما يرد عن المعالي والدلائل في بيعة الوضع والاساس قريبه الدرر
والاناس شرعيا الاهله وذوية ومخبرين للراغبين منه بان تنشيط النفس على
مطالعة الكتب ودراسة الاسان التي اندرست وانت عليه الحقب فانتقيت منها
احكام الصغار والصغار وادعتها في هذه الاوراق القصار وذكرتها
كل مسألة منها جنسها تيسر وتسهلا واسال التوفيق ان اشرفها وافضل كل
نوع منها تفصلا وسميت هذه المجموع جامع الصغار والرجوان لا يكون وسيلة
الى الرجوان والصغار وعلمت في عمل الطبيب الحبيب وما توفى في الاباس عليه
في كونه واليه ائيب في مسائل اخبار الصبي ذكر في التوارك
صبي يبيع الاحاذيت وهو لا يفهم ثم كبر جازله ان يروى عن الحديث فوفى هذا وبينما
اذ اقرن على الصبي صك وهو لا يفهم ثم كبر الجوزله ان يشهد والفرق ان الصبي
هذا الامر كالبالغ والبالغ اذا قرن عليه صك وهو لا يفهم ما فيه للجوزله ان يشهد
ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها جازلة ان يروى وذكر السيد الامام
الاجل ابو طالب محمد بن الحسين الحسيني الذي روى عنه في جامع الادلة في باب الاخبار
لاخلاف في قبول دواته من شرح الحديث قبل البلوغ ثم روى
بعد البلوغ لان كثيرا من الصحابة كانت هذه حالهم اقاموا رواه قبل البلوغ فغير
مقبول عند الجمهور لان طريق العلم بحر الواحد الدليل الشرعي وهو ما
الاطاع ولم يثبت ذلك في خبر الصبي في ذلك على الاصل الرابع للعل بالظن
ولان النص في الصدقة غالب وقال بعض المنكبين اذا كان ما ههنا ما يورده
قبل روايته وادعى ان ذلك يحد في من الصحابة لكن انقول لم يثبت الظاهر

المنسار

الله

صك

ثمن



من عادتهم خلافه وفي استحسان الدخيرة صغرا وصغرة حرل ومملوك التي تجارية
 يبيعها لم يسمع ان يشترى منه قبل السؤال فان سألته عن حاله فقال انه ما دون
 في التجار فانه يجرى فان كان الصبي عدلا فان لم ينع حرته على شيء يبيعها كان
 على ما كان قبل التبرك ولذلك لو ان هذا الصبي اراد ان يبت ما انى به رجل
 او يصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا يصدقته حتى يسأل
 عنه فان قال انه ما دون له في الهبة والصدقة فالقاضي يجرى ويبنى الحكم على
 ما يقع بحريه عليه وان لم ينع حرته على شيء يبيعها كان قبل التبرك قال محمد
 رحمه الله وانما يصدق للصغير فيما يجبر بعد ما شرى ووقع بحريه انه صادق اذا قال
 هذا المال مال ابي او مال فلان الاجنبي او قال مولاي وقد بعث به اليك
 هبة او صدقة فاما اذا قال هو من فلان وقد ادعى ان تصدق به عليك او
 اهبة لك لا ينبغي ان يقبل وكان الشيخ الامام شمس لايمه الكاوان رحمه الله
 يقول الصبي اذا اتى بقالا يفاوض يشترى منه شيئا واخبره ان امته امرته بذلك
 فان طلب الصبايون ومن فلا باس بان يبيعه وان طلب الرزيب في ما ياكله
 الصبيان عاقبة ينبغي ان لا يبيعه منه هذه الجملة في استحسان الدخيرة ويأتي منه
 في مسائل الكراهة ان شاء الله تعالى **في اطهار ايت**
 ذكر الصدر الامام للاجل بهان الدين رحمه الله في بيان احكام الماء المتجر
 من المحيط اذا دخل الصبي يده في الماء على فصد اقامته القرينة هل يصير الماء
 مستغلا الا ذكر له من المسئلة في شيء من الكتب قد وصل اليها ان هذه المسئلة
 صارت واقعة الفتوى واختلفت فيها فتوى الصدر الشهيد حكام القدر
 عمى وفتوى القاضي الامام جال الدين القزويني في حال دهرها الله ولا يشهد انه
 يبيع مستغلا اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القرية ولم يصرح اسلامه وبحث

على ما كان

ما ان

عبد الرحمن



الاصح

حتى يؤمر بالصلوة اذا بلغ سبعا ونضرب عليها اذا بلغ عشرة وذكره ايضا
 الصبي اذا دخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهر في بيعه جاز التوضي
 بهذا الماء وان علم انه نجس لا يجوز وان لم يعلم انه طاهر او نجس يباح بيعه
 بغيره لان الصبي لا يتخفى عن النجاسة غالباً ولو توضأ به جاز لان الطهارة اصل
 وفي النجاسة شك في وقت عبد العبد القلاسي ان كان مع الصبي قريب
 فالماء طاهر ويطهرون وان كان مسيباً في البسكة فالماء مكروه كسوء الدجاجة
 الخلاء وهذا اذا لم يرد به القرينة فاما اذا اراد به القرينة فقد ذكرنا ذكره في المحيط
 وفي فتاوى قاضي طهر الدين الصغير اذا جامع البالغة لا يغسل عليه وعليها
 الغسل وضل في يوسف رحمه الله انه يوجب الغسل لمن لم يدرك قال الفقيه ابو الليث
 رحمه الله مع قوله عندي والصبية اذا كانت لا تشترى بحب الغسل على الغسل
 اذا تزول وفي المحيط والدخية غلام ابراهيم بن جامع امراته البالغة فعليها
 الغسل لوجود السبب في حرمها وهو نوارك الحنفية بعد توجه الخطاب ولا يغسل
 على الغلام لعدم الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تحلقاً واعتياداً كما يؤمر
 بالصلوة تحلقاً واعتياداً ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة بجامع مشها
 فعل الرجل الغسل والغسل عليها والابلاج في الصغير التي للجامع
 مثلها لا يوجب الغسل هكذا ذكر في الجناح وفي شرح الشافعي في كتاب الحدود وان
 عليه الغسل وان لم ينزل ذكره في التجنيس الصبي اذا قهرته في صلاته ذكره في النوار
 انه لا يفد الوضوء لان فعل الصبي لا يوصف بل نجاسة فيعمل فيه بالقياس وفي
 فتاوى قاضي طهر الدين رحمه الله الصبي اذا قهرته في الصلاة قبل ان لا ينقص
 وضوءه ويفسد صلاته واذا تشبه في الصلوة فقهرته قال شذاد قال اوجب
 رحمه الله فسد صلاته ولا يفد وضوءه لان السنة وردت في القطار

صاء

الصغير اذا جامع البالغة

بان
 حتمها

وهو ليس في معنى المستيقظ وقال الحاکم الكفبي والفقير عند الواحد يسيد
 الوضوء والصلاة لوجود القهقهة في الصلاة في الحيوط وفيها ايضا الطفد
 اذا جاء على ثديها ثم امتصته ثلاث مرات طهر وفي التحسين صبي رضع من ابيه ثم قاء
 فلبث ثبات بل ان كان سلقه فاذا نجس فاذا زاد على قدر الدرهم يمنع جواز
 الصلاة ودوي الحن عن الحنفية رحمه الله انه لا يمنع ما لم ينحس للدم يتغير من كل وجه
 فكانت نجاسة دون نجاسة البول بخلاف البرق لانها صغيرة من كل وجه كما ذكر
 في غريب الرواية لان حنيفة رحمه الله وهو الصحيح وان كان اقل من ذلك فليس
 نجس اعتبارا بالبالغ وفي الملتقط صبي بلغ السعي جرح المصلح عليه نجاسة
 كثيرة لم تفسد صلاة الصبي اذا كان ثوبه نجسا او هو نجس جرح على المصلح وهو
 يستعمل او الحلم النجس اذا وقع على راس المصلح وهو يصل كذلك تجازت صلاة ثم
 وكذا الجنبة والمحدث اذا جمل المصلح وانما جازت صلاة الا ان الذي على المصلح يستعمل
 له فلم يصح المصلح حاملا للنجاسة فلو اخذ الطيب وادخل في مكة للجوز صلواته
 ولو صلت امرأة ومعه صبي يعنى حامله للصبي جازت صلاتها ولكنها نجسة الزمان
 مما ليس من اعمال الصلاة وفي غيول المسائل امرأة صلت ومعه صبي ميت فان كان
 لم يستعمل فصلها فاستعمل او لم يغتسل ان بالغسل انما يطهر الذي كان
 وكذلك ان استعمل ولم يغتسل فان غسل فصلاتها ثامته وفي المحيط
 اذا صلت ومعه صبي وضعه ان مضى الثدي ولم يزل منه لبن لا يفسد صلاحها
 وان ترك فسدت صلاحها وكذا الوصلت وزوجها قبلها او لمستها بشهوة فسدت
 صلاحها وفي طهارات المحيط قيل نوع الاغتسال كونه بعض مشايخنا رحمه الله فتح
 المصحف والروح الذي عليه القرآن البصيان واثمة صلواته برواها باسالا ان
 يغتسل بالوضوء وفي الشاوية تصبغ القرآن واذا في السر الذي ابلغ الصبي

مان
الحسن

الميت

الى

داخلم



واحتلم كان بالغتمام التي مفسدة وادنى السر الذي اذا بلغت الصغرة ورأت الدم
 كان حيا شمس سنين وهو قول محمد بن منان وعليه اكثر المشايخ وقال ابو بصير
 سلام بلغت شمس من اذرات الدم وبما ذكرها ملأه ايام ولم يك ينزل عن اف يكون
 حيا ومنهم من قدره بسبع سنين وقد يكون على الدقاو شفتي عشرة سنة والفتوك
 على ما قاله محمد بن منان رحمه الله **في مسائل لصلاة**
 هـ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه فينا انكم اذا بلغوا سبعا واخبر يوم عليها
 اذا بلغوا عشر او ذكر والذكر رحمه الله في ما بل القراءة في الصلاة وغير الصلاة
 من صلاة الملتقط واذا بلغ الصبي عشرة سنين نزلت لاهل الصلاة باليد بالحنك ولا
 تجاوز الثلاث وكذلك العلم ليس له ان يجاوز الثلاث قال عليه السلام لم يك
 المعلم اياك ان تحرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتصر عليك
 ذكر في الدخيرة واذا اذن صبي لا يقبل او يجزى بعد لان ما هو المقصود وهو
 الاعلام لا يحصل باذنها لان الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل فهو وصوت
 الطيور سواء ذكر في الملتقط وللصغير الخرج ان يقبل فخر قناع والاحسن
 ان يقبل فقتاع وفي التحسين يجوز صلاة الصغرة فخر قناع استحسان لانه لا خطيب
 له مع الصبا ذكر الحاکم والاحسن ان يقبل فقتاع لانها انما تؤمر بالصلوة للتعود
 فتؤمر على وجه يجوز اذا واه بعد البلوغ وفي صلوة فتاوى القاضى الدين رحمه الله
 الصغرة جدا لانكون صورة ولا باس بالنظر اليها ومن سدا والاصل فيه ما روي
 عن النبي عليه السلام انه يقبل ان يحسن ويحسين ويصغرها وروى انه كان ياخذ
 من احد ما يجرحه والصبي يضحك ذكر في الفصل الثامن من صلاة الدخيرة
 اذا فتدى الباطن بالصبي في التطوع هل يصير شارعا حتى يحبس عليه القضا قال
 بعضهم لا يصير شارعا وقال بعضهم يصير شارعا حتى يحبس القضا والصحيح هو الاول

ما اقتلاه

لا

الاطم

كان



وهو يظهر اقتداء القادى بالايح وفي التجنيس امامة الصبي البالغين في التراويح
 جوزها بعض المشايخ والمختار عند مشايخنا رحمهم الله بما وراء الناس بالجوز لان
 نفضل البالغ مضمون فيكون بناء الاقوى على الاصوف سبل التزمت فغنى رحمه
 لما جاز ايمان الصبي فلما اذا الجوز امامته قال لان ايمانه اجاز بان الله واحد
 والصدق في حق منقول كما اذا قال بملذها وروها يوم الجمعة وصلوته باحباب
 وهو ليس من اهل الايجاب وفيه ليضا ولو مضمون صبي تذكر مرة بقل ان خرج
 اللبس فصلوها فاستدع وان لم يخرج فصلوها بانه لان في الوجه الاول صارت
 مرضعة والارضاع عمل كثير وفي الوجه الثاني لا ذكر في الملتقط الصبي اذا تلا ابنة
 السخن الحبيب عليه ويجب على من سح ذلك. وكذا الكافر والحائض وفي الدخيرة والعيني
 الذي يفضل اذا قرأ آية السجدة ابران سجد وان لم يسجد لم يكن عليه قضاء وفي التجنيس
 ولولا آية السجدة في يومه تسع منه بطل بل منه السجدة كما لو سح التوقان قال
 شيخ الاسلام كان الدين رحمه الله هكذا ذكر في فتاوى الامام الخوازمي رحمه الله
 وقد ذكرنا على شيخنا من باج الشريعة ان من سح الزيادة من النائم او المجنون
 لا يلزمه السجدة لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتميز
 ولو اخرج هذا اليوم بعد ما استيقظ انه قد قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة
 وهو الصحيح وكذا لو قرأ عند نائم فالتبت فاجزى بذلك فهو على صبي
 ونصرتي خرجنا الى مسيعة ثلاثة ايام فلما سار ابو مينا سلم النصرتي وبلغ
 الصبي فان النصرتي بقصر الصلاة فلما بقي من سفره والصبي يتم لان نيته
 النصرتي السفر كانت صحيحة فصارت من وقت خروجه وبقي الصبي كانت
 فاسدة لانه ليس من اهل النيته وفي فتاوى القاضى اى على النسفي الكافر
 اذا اسلم وسوسا في بنيه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام يكون حكمه حكم المقيم

لا بد من الصلوات
 في يوم الجمعة
 في كل سنة

ع
 هذا

يعين



استحسانا او يسلم احدا بويده لانه يتبع خيرا لا يورث دنيا وان لم يسلم مع احد
 ابو جليل عليه السلام ظهرت بتعينة الدار فحلم باسلامه كما في اللقيط الصبي او المجنون
 الا استشهد فيسئل عنده اي حنيفه رحمه الله وعند ما لا يغسل وهو معروف وفي
 التجنيب حتى يجل في سعة على ذابة فضيل عليه لا يجوز صلواته كالبالغ والعوى على هذه
 الرواية وان جاز في رواية اخرى الصبي اذا غسل الميت جاز ولا حق للنساء
 والضيان والمجانين الصلاة على الميت ذكره في شرح الطحاوي رحمه الله وفي
 شرح المختصر علق فقال لمانى الصغار فلانه لا فرض عليهم فلا معنى لتعاقب
 الولاية بهم واما النساء فليس من اهل الولاية هذه الصلاة ولا يجتهد بهن فيها والباس
 بان يترك الصغير بجل واحد على سديده ويثد اولونه على ايديهم والمراحم في حق التكين
 كالرجل والباس بتكين الصبي في ثوب واحد ويكون تكفي الاثني وثوبين كذلك
 المراهقة والباس بتكفي الصبي في ثوبين لان التكفي كسوة بعد الموت غير حالة
 الحيق ذكره في شرح الطحاوي واذا اجتمع حيوان الرجل والصبي والمرأه يجعل
 الرجل ممايل الامام والصبي بعد والنساء ممايل القبلة هكذا روى عن علي
 وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وان اجتمع الرجل الحر والمملوك كيف ما وضع
 جاز على طاهر الرواية وان كان عبدا وامراة فالعبد يلي للامام والمرأة خلفه
 وان كان صيا حرا ومملوكا ذكر في المجره انه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا
 على رواية اي حنيفه رحمه الله اما على طاهر الرواية في الرجل الحر والمملوك كيف
 ما يوضع جاز الصبي اذا ام في صلاة الجنان بيني لراحم وهو الطاهر لانها
 من فروع الكفاية وسولس من اهل اداء الفرض ولكن يشكل بره السلام اذا لم
 على قوم فرد صبي حول السلام وسطره الكراهية والله اعلم وفي فتاوى القاصي
 طهر الدين رحمه الله واذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم
 مات الولد لا يصلي عليه وطم الصلاة عليه بحكم الميراث وهما للاطفال
 شوا في القبر روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم يبايعون عن الميت

طاهر الرواية خمسة
 والزيادة والسير والمسوط وغيرهم
 الرواية اكر جازت في الكسبايات وغيرهم
 والاروييات والرفيقا
 سوا للاطفال



الاول فاما جواب الاطفال عن ذلك فعلى قياس قول اي حنيفه رحمه الله بنو
 جوابهم فان ايا حنيفه رحمه الله توقفت في امر الاطفال وكذلك توقفت في امر
 جوابهم اما على مذهب من قال انه خدم اهل الجنة فكان جوابهم على الصواب
 على ما كان في المشاق الاول والله اعلم الصبي اذا ادرك في وقت لصلاة لم يرد
 فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت ثم ادرك في اخر الوقت اعاد الصلاة حادثة
 لم تحض وقد راهقت وقد قامت في الصبي فسدت صلاة من تحبها المحسنا اذا
 نوى الامام امامتها واذا صلت وقد راهقت فمقتنع بالاثومر بالاعادة استحسانا
 وان صلت بغير وضوء ثم ربا بالاعادة بطهران المراهقة اذا صلت بغير فتاوى
 لا بعيد ولو صلت بغير ثياب تعيد وفي كل موضع تعيد الساعة الصلاة في تعيد
 على سبيل الاعتياد الا انما اذا احدث يوم الجمعة بعد ما خطب فامر صبي
 او محتوا او كان او امره يتصل بالناس فامر هؤلاء رجلا لم يجز ولو امر جنبا فامر
 غيره اجره امراة معا صبي ميت لم يكن استبرل فصلاتها فاسدة غسل اوله
 يغسل وان كان قد استبرل ولم يغتسل فذلك وان كان قد غسل حازت صلاتها
 والمسح لها ان تصلي على من في حاله في فتاوى القاصي في الدين رحمه الله
في مسائل الزكوة ذكر القاصي الامام ابو جعفر الاسترشدي في
 بحالسة الزكوة لا يجب في مال الصبي عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب كتابه
 على البالغ والخلاف ان الايمان لا يجب على الصبي ولكن اذا انعم بصلواته
 وعند الشافعي رحمه الله لا يصح ولا خلاف انه لا يجب عليه الصوم والصلوة والنجس
 والجهاد والخلاف ان نفقة زوجته ونفقة والده ونفقة ماله كجهت
 ماله والخلاف انه اذا كان للصبي ارض عشرا وخرج يجب عليه العشر والخراج
 لان العشر والخراج يجب لارض الزكوة يجب الذمة واما صدقة الفطر
 قال ابو حنيفة ولو لم يوسف والشافعي رحمه الله يجب في مال الصبي قال محمد
 وزفر رحمه الله لا يجب في مال الصبي ولا على الميت اذا كان للصبي مال

تعتوها



وان لم يكن له مال يجب على الاب بالاتفاق هذه الجملة في زكوة مجالس القاضى الى
جعفر الاسترشني وباني حنبل هذا من عند الله تعالى ذكره الملتقط اذا
دفع الزكوة الى الصبي اذ سم العبدى او المشرقيتم او يدفعه الى من يدرك
ياكون او غلاتا لا يساوي شيئا يجوز عن الزكوة الا اذا نص على التعمير وكذلك
صدقة الفطر والصدقات المندونة وفي الذخيرة والجمهورية على من الزكوة
ولم ينعى اذا كان صغيرا وان كان كبيرا فقرا حاز الدفع اليه هكذا ذكر القدوري
رحم الله وفي شرح الجامع الصغير لبعض مشايخنا ان قول لي حنيفة رحمه الله يجوز الدفع
الى اولاد الغنى اذا كانوا اقراء صغارا كان الاولاد اكبارا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله يجوز الدفع الى الكبار ولا يجوز الدفع الى الصغار قلت لو
دفعت المرأة زكوة مالها الى اولاد زوجها وهو صغير فقير هل يجوز عند لي حنيفة
رحم الله كانت المشقة واقعة الفتوى فعلى قولها لا شك انه يجوز وعلى قول
لي حنيفة رحمه الله ان قيل لا يجوز فله وجه وان قيل يجوز فله وجه ايضا وفي فتاوى
القاضى طهر الدين رحمه الله لو دفع زكوة ماله الى صبي فقير ان كان يعقل يجوز وكذلك
لو دفع الى معتوق يجوز والى مجنون لا يجوز وذلك القاضى للمام في الدين ولو قبض
الصغير وسوء مزاجه جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرعى به والخبذع
عنه ولو دفع الى معتوق فقير جاز ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع
الصغير الى ابويه او وصيته قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوة على دكان ثم جاء فقير
وقبضها فانه لا يجوز والابست والوصي قبضها الصدقة للصبي والمجنون
او من كان له عيال من الاقارب والاجانب الذين يعولونه والمملتقط يقبض
للقبض ولو دفع زكوة ماله الى رجل وامرأة بالاداء اعطى الوكيل وان نفسه
الكبير او الصغير او امراته دسم محاقح جاز ولا يسئل لنفسه شأنا هذه الجملة في
فتاوى قاضى خان ذكر في الذخيرة واذا كان الرجل يقول صيا فعمل

بان
برسم

كسوة



يكسوه ويطعمه ويده مع يده ويحسب ما ياكل عنده ويكسوه من زكوة ماله لا شك
ان الكسوة يجوز بطريق القيمة لوجود ركنه وهو التمليك واما الطعام
فما يدفعه اليه بيده يجوز بطريق القيمة ايضا ما قلنا وما ياكله مع طريق
الاباحة والتمكين فعلى قول ابى يوسف رحمه الله يجوز بطريق القيمة ايضا وعلى
قول محمد رحمه الله لا يجوز ذكر قول ابى يوسف رحمه الله في نواردهم شام وقال في
الزيادات فيمن رجب عليه الزكوة فاشترى طعاما ودعا المساكين وقد اهدم
وعشائم لم يجز ذلك من الزكوة ولم يجز كل شيء خلافا قال الشيخ ابو عبد الله البحر
عند ابى محمد قول محمد رحمه الله اما قول ابى حنيفة واهى يوسف رحمه الله يجوز
وكانه قاس الزكوة على صدقة الفطر فان صدقة الفطر لا تطعم جائره
عند لي حنيفة والى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله واذا فرض القاضى
النفقة للزوى فراثته فجعل فطيم تلك النفقة بيوى من زكوة ماله
فعلى قول لي حنيفة رحمه الله يجوز خلافا لمحمد رحمه الله وفي فتاوى القاضى
ظهير الدين وجب العشر في ارض الوقف وارض الصبي والمجنون والمكاتب
والمأزون المديون وفي زكوة الهدايا في اخر باب زكوة الرزق والثمار
وفي ارض الصبي والمرأة التخلين ما في ارض الرجل يعني العشر المصاعف
في العشرية والحراج الواحد في الحراج لان الصلح جرى على تضعيف
الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبي والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر
فيضعف ذلك اذا كانا منهم ويجب على الرجل صدقة اولاد الصغار لان
السبب راسيونته ويلي عليه وهذا اذا لم يكن مال فان كان له مال يؤدى من
مالهم عند لي حنيفة واهى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لان الشرع
اجراه بحرى المؤنة فاشبه النفقة كذا في الهداية واما الحد حال عدم الاب

جلى

نور

٤
للصغار



هل تجب عليه صدقة وطر الصغير علم ظاهر الرواية لا تجب في علي رواية الحسن
 يجب فيها اربع مسائل كلها على الروايتين احدى ما هذه والثانية الجبر على الاسلام
 بتعا للحد والثالثة جسر الولاء والرابعة الوصية للقران وقد عرفت في
 بين الهداية وذكر في التحفة ولو كان الاب حيا لكنه فقير ولم يجد غنى لا يجب
 على الجدة على الروايات كلها لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب وان كان يجب
 عليه المؤنة وعند الشافعي رحمه الله يجب والحب على الوصي وان كان له ولاية لا يجب
 عليه وكذلك لا يجب على الابن صدقة فطر الاب وكذلك الزوجة
 وعند الشافعي رحمه الله يجب لان عنده يبنى على المؤنة الغير عندنا على المؤنة والولاية
 ولو كان الاب فقيرا مجنوننا يجب صدقة فطره على ابنه بالاجماع لوجود الولاية
 والمؤنة جميعا الصبي اذا بلغ مجنونا لا يسقط صدقة فطره عن الاب واذا بلغ
 عاقلا ثم جرد عنه لا يجب صدقة الفطر منه فطره في باب اذن الصبي من اذون
 شيخ الاسلام خواهر زاده وفي فتاوى القاضى طهر الدين الصغير اذا كان له عيب
 للخدمة فالاب يؤدي صدقة فطره عبيد من ابله يعني من مال الصغير وذكر
 في فصل صدقة الفطر مرسوم الذخيرة واذا كان للولد الصغير مملوك وللصغير
 مال سوى اللول فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يؤدي عن عبيد
 الصغير من مال الصغير كما يؤدي عن الصغير من مال وعند محمد رحمه الله لا يؤدي
 من مال الصغير كما لا يؤدي عن الصغير من مال ولو لم يكن للصغير مال سوى العبيد
 لا يجب على الاب صدقة وطر مملوك الصغير كذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل
 وهذا الجواب لا يشك على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لان عندهما
 صدقة فطر الصغير يجب باعتبار المؤنة والولاية جميعا حتى لا يجب على الاب
 صدقة الفطر عن الصغير اذا كان للصغير مال لعدم المؤنة وقد اختلفت

المؤنة
 لا غير

المؤنة



المؤنة من ايضا لانه لا يجب على الاب نفقة مملوك الصغير وانما يشك على قول
 محمد رحمه الله لانه واجب على الاب صدقة الفطر عن الصغير باعتبار الولاية لا يجب
 الا بركانه وجب على الاب صدقة الفطر عن الصغير اذا كان للصغير مال
 وتام هذا يعرف في الذخيرة في هذا الموضع وفي الذخيرة اذا كان للصغير مال
 فصدقة الفطر في ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وان لم يكن له مال
 فصدقة الفطر على الاب وروى عن محمد رحمه الله فيمن بلغ مجنونا ان صدقة الفطر
 على ابيه وان كان مفيقا ثم جرد عنه يجب على ابيه وفي زياداته نوار مشام ان من
 حن في صغره فلم ينزل مجنونا حتى ولد له لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده وقال
 الشيخ ابو عبد الله الحرجاني وعنه ان قال في حنيفة وابي يوسف رحمه الله
 يلزمه فطرته كما يلزمه من عبيد وعند محمد رحمه الله لا يلزمه فطرته ولده كما
 لا يلزمه فطره عبيده والله اعلم في مسأله الصدقة
 الشيخ الامام الاجل نجم الدين السفي رحمه الله في فتاويه سئل عن رضيع
 مبطون يخاف عليه موته بهذا الداء وله ظهير تزعم الاطباء ان الظاهر
 اذا شرب هذا الدواء يبرأ هذا الصغور وذلك في شهر رمضان هل
 يباح لها الاططار بهذا العذر قال نعم اذا كان الاطباء يصره بذلك
 وذكر القاضى الامام طهر الدين رحمه الله ان هذا محمول على الطبيب المسلم
 دون الكافر المسلم في صلاة بالشم فوعده كافر اعطاء الماء فانه
 لا يقطع الصلاة لعل غرضه افساد الصلاة عليه هكذا في الصوم وفي
 مختصر المدورى الحامل والمرضع اذا خافا على ولدهما افطرا وقصتا
 ولا فدية عليهما ذلك في المكتوف الصبي اذا بلغ في يوم من رمضان فليس
 عليه قضاء ذلك اليوم وفي فتاوى القاضى طهر الدين رحمه الله من بلغ قبل

الروال او النصارى اسم ونوباً للصوم قبل الروال للجوز صومها عن الفرض
 غير ان الصبي يكون صائماً عن التطوع بخلاف الكافر لفقد الاهلية لحقته
 وعن ابن يوسف رحمه الله ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل جوازها في الكافر
 كذلك اليه اشار في المشتق في ظاهرها الرواية فرق بين هذا وبين الجنون
 اذا افان في نهار رمضان قبل الروال ولم يكن الكلي شيئاً فنوى الصوم جازع
 الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب كان بمنزلة المرض والمرض لا يثبت في وجوب
 الصوم بخلاف الصبي والحيز والكفر للثبوت فيه للصوم ولو اسلم النصارى
 في غير رمضان قبل الروال ونوى صوم التطوع كان صائماً عند ابن يوسف رحمه الله
 حتى لو افرط بل منه القضا خلافاً لفر رحمه الله وفي مختصره قد ورد ان اذ بلغ الصبي
 او اسلم الكافر في رمضان لم يبرئها قضاء ذلك وامسك بقية يومه لو صام ما
 ما بعده ولم يقض ما مضى صبي سافر فبلغ وبنيته وبين المقصد اقل من مسيرة
 السفر هل يجب عليه الصوم ام يكون مسافراً ذكرنا حكمه في مسأله العتلاء
 والله اعلم ولا يقبل شهادة الصبي المراهق على هلال رمضان وقبول شهادته
 العبد والمرأة في متفرقات صوم فتاوى القاضى طهر الدين رحمه الله الصبي اذا
 افد صومه لا يقضى لانه يلحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فانه يؤتمرنى
 بالاعادة لانه لا يلحقه مشقة في خراب قدر القراءة من الصلاة من شرح الطحا
في مسائل الحج ذكر القاضى الامام محسن الدين في فتاويه اذا
 حج الرجل باهله وذلك الصغير والنواحي من غير الصغير من كان اقرب اليه
 حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ وفي الدخيرة قال محمد
 رحمه الله في الاصل والصبي الذي يحل له ابوه ويقضى المناسك ويرى الجار وان
 على حميز الاول اذا كان صبياً لا يعقل الاذاع بنفسه وفي هذا الوجه اذا حرم

ان
يلزمها

عنه



عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاذاع بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل
 مثل ما يفعله البالغ ولو ترك هذا الصبي بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اسمه
 لم يكن عليه شيء قال في الاصل ايضا وكل جواب عرفته في الصبة يحرم عنه
 الاب فهو الحولي في الجنون ثم لا يذ الحرم عن اسم الصغير واكتب بعض
 منقطرات الاحرام لم يلزمه سب احرام الصغير شي كذات الدخين واذا بلغ الصبي
 او اسلم النصارى في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعني
 انه لا يجب الحج على قول ابن يوسف رحمه الله خلافاً لفر رحمه الله وروي عن ابن
 رحمه الله انه يجب قضاءه عن ابن يوسف رحمه الله ورواها في حيزه رحمه الله
 روايات في هذا ايضا وكذلك هذا اذا اصاب ما لا الواه تملكه او ملك
 ثم اصاب ما لا في وقت لا يقدر على اداء الحج والاطهر انه لا يجب عليه الفتوك
 وفي النواذر البالغ اذا جرد الاحرام ثم ارتكب شي من المحظورات فان عليه
 فيها الكفارة فرق بينه وبين الصبي والفرق ان احرام الجنون قبل ان يحن كان
 صحيحاً لازماً بخلاف احرام الصبي وهذه المسألة في اخرج الدخيرة وفي
 فتاوى الامام طهر الدين رحمه الله الصبي اذا حج مع الاب لا ينوب ذلك
 عن حجة الاسلام ويلزمه الاعادة وكذا العبد اذا حج ثم احتق يلزمه الاعادة
 وكذا الكافر بخلاف الفقير والفرق ان الفقير من حصل هناك ثبنت الاستطاعة
 فثبت الوجوب بخلاف العبد لانه لم تثبت الاستطاعة لان للمولى ان يمنعه
 وفي فتاوى قاضى خان لو احرم العبد قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق
 وجب له الحج في ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازماً
 فجعل ذلك كما لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الاستطاعة فلا يعتبر
 تجديده المراهق اذا حرم للحج او للعمرة لا يؤتمن بالمضي وكذا الواه ان المضي

الاب اذا حرم عن ابنه
الصغير

ب

القاضى



عليها يلحقه مونه مرجحة المال ولو تناول محظورا حرامه لا يلزمه شي ولو افسد الصوم والحج لا يقضي لانه يلحقه ذلك مشتقة بخلاف الصلاة فانه لا يلحقه مشتقة في اخر باب قدر القراءة من الصلاة من شرح الطحاوي وفيها ايضا لو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا الوجاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكته - واحرم من مكته اجزاء عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاورة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاورة فلو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم حجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا الوالم يرجع الى الميقات بعد الاضلال وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام صارت وصيته عندنا وحج عندنا كذلك النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه هذه الجملة في فتاوى قاضي خان والمرأة لا تحج الا بمحرم والمحرم الزوج ومن لم يجوز مناكحته على التابيد برضاع او صهرية قال كان محرمها صبيغا لا يحتلم الا بهيمة له وكذا المخنون الذي لا يقبل اما الحر والعبد والمسلم والذمي سواء في الحرمة قال القدوري رحمه الله في شرحه الا ان يكون محمولا بقتل اباحته مناكحته فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا لا يسافر معه وفي شرح الطحاوي والحرمة والبلوغ من شروط الحج وكذا الاسلام لقوله عليه السلام ايما عبد حج ولو عثر حج فعليه حجة الاسلام اذا بلغ وامتناع اعراجه ولو عثر حج فعليه حجة الاسلام اذا هاجر بعني قبل الاسلام واداء

وإذا حج عن غيره
فلا يجزيه
عن حجة الاسلام
ولا يحرمه
من حجة الاسلام
ولا يحرمه
من حجة الاسلام

ملاعراب

بالاعراب الكافي وبالبحر الاسلام وذلك فيه ايضا وينبغي لو لم من احرم من الصبيان ان يحرمه ويغسله ويلبسه ثوبين اذا ارادوا وجنسه ما يختب المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لاشي عليه ولا على وليه لاجله لان الصبي غير مخاطب لو افسده فلا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيد الاحرام فلا شي عليه لانه حق الله تعالى والصبي غير مؤاخذ بحق الصياد وهذا بخلاف العبد فان العبد اذا احرم ثم تناول شيئا من محظورات الاحرام فانه ينظر ان كان مما يجوز فيه الصوم يكفر بالصوم وان كان مما لا يجوز فيه الصوم وانما يجوز فيه الدم لاغيره والاطعام فانه يكفر ذلك بعد العتق ولو فعل في حاله الرق لا يجوز ولو فعل عنه مولاة او غيره بامر او بغير امره لا يجوز في مسأله

النكاح ذكر في الاصل الصغير والصغيرة اذا زوجها لنفسها بغير اذن الولي يوقف ذلك على اجازة الولي فان اجازها ولهها الخيار اذا بلغا اذا كان المحتمل غير الاب والجد والصبي اذا تزوج امرأة ثم بلغ او باع شيئا لم ينفذ ذلك الا باجازة بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا اجازتها من غير اجازة ولا كذلك الصغير والصغيرة اذا تزوجا ثم بلغا لا ينفذ الا بالاجازة ولو تزوج امرأة او باع ماله ثم اذن له الولي فاجاز ذلك العقد جاز استحسانا في الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن وليه امرأة وودحها فبلغ الاب فرز نكاحها فالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقرا اما الحد فلم كان الصبي واما العقر فلانها انما زوجت نفسها من مع غيرها ان نكاحه لا ينفذ فقد رخصت بطلان حقها وفي الملتقط ولي غير الاب والجد في الصغيرة من غير كونها ذكيت الصبيته فاجازت لا يجوز وفي فتاوى ابي صاحب الميرط رحمه الله صبيته زوجت نفسها من كونها وتعتل النكاح والاولي لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع

اذا تزوج الصغير
او الصغيرة بغير اذن
الولي

زوجت نفسها من غيره
ولا يلزمها الحد
بوقف



لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضوع تحت لاية قاضي تلك البلدة يتعد ويتوقف
 على اجابة ذلك القاضي وان كان في موضع لا يكون تحت لاية قاض فانه لا يتعد
 وقال بعض المتأخرين يتعد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ الاولياء في النكاح
 الصغار والصغار العصبات لقوله عليه السلام النكاح في العصبية وقول علي
 رضي الله عنه اذا بلغت النساء نضر الحقائق فالعصبة اولي ونضر الحقائق غاية
 البلوغ ويعتبر الترتيب فيهم كما يعتبر في الميراث الا في فضلين احدهما اذا كان للمجنونة اب
 واب قال لولاية الابن عندها خلافا لمحمد رحمه الله وكذلك ابن لابن ان سئل والثاني للاح
 مع الجد سواء عندهما وعند لي حنفية رحمه الله الجدة اولي ثم اولي الاولياء في باب
 النكاح الصغار والصغار الاب ثم الجد ابوالاب وكذلك الاجداد وان علوا ثم
 الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن للاح لاب وام ثم ابن للاح لاب ثم اولادهم على
 هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وذلك
 اولادهم على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب وام اولادهم على هذا
 الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب وكذلك اولادهم فان لم يكن واحد
 ممن ذكرنا فهو العاقبة الرجل والمرأة سواء لان كل واحد منهما في وجوب
 الولاية بالحق كصاحب وكذلك اولادهم ثم ذؤ والارحام واقرب ذوي الارحام
 وشيوخ الصغار والمجنون عند لي حنفية رحمه الله الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت
 البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم البنت لابن وام ثم اللخت لابن وام ثم الاخ
 والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاحوال والحالات واولادهم على هذا الترتيب
 واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند لي حنفية رحمه الله الولاية للجد ثم بعد
 هو الاموال فعند لي حنفية رحمه الله ثم المشطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي
 اذا شرط تزويج الصغار والصغار في منشور واذا لم يشترط فلا وما دام له قريب

ترتيب الاولياء
 في النكاح

فالتق

فالتقاضي ليس بولي فان زوجها القاضي ولم ياذله السلطان ثم اذ لم يذله
 فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا وذكر في بعض المواضع انه لا يجوز والصحيح
 هو الاول وقال محمد رحمه الله لا ولاية لام وقومها ولا احد من ذوي الارحام ولا
 لي يوسف رحمه الله مضطربا صح انه مع اي حنفية رحمه الله وذكر في مجموع النوازل
 ان ولاية الاخت لاب وام مقدمة على ولاية الام في فتاوى القاضي ظهروا الذين
 وذكر في الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل غاب عنيته
 منتدعة وله بنت صغيرة فزوجها اختها لاب وام لان ان يكون لام اولي من الاخت
 قال لان لاخت لاب وام لولاب من لوزم لراب والنساء اللواتي من قبل لراب
 لهن ولاية التزوج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا رحمه الله وعن الاخت
 والعم وبنت اللخت وبنت العم فاما الام والنساء اللواتي من قبل لام فلمن ولاية
 عند اي حنفية رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا ولاية لهن وقد ذكرنا قبل هذا ان
 ولاية ذوي الارحام على الخلف فما ذكرنا شيخ الاسلام ان النساء اللواتي من قوم
 الاب لهن ولاية التزوج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا رحمه الله مستقيم
 في الاخت لافي العمة وبنت الاخ وبنت العم لان من من جهة ذوي الارحام بعض قد
 المسائل كتب من شرح الطحاوي وبعضها من الذخيرة وبعضها من فتاوى القاضي
 ظهر الدين والوصي لا يملك النكاح الصغير والصغير اوصى اليه الاب ذلك اولم يوص
 لان الموت قطع ولاية اوصى اليه في امر الصغير وروي هشام عن لي حنفية رحمه الله
 انه ان اوصى اليه الاب يجوز في فتاوى القاضي ظهر الدين ومن يقول صغيرا
 اوصى لا يملك تزويجها والحارية بينا وبين اذ اجاءت بولد فادعيها شئت النسب
 منها ينفرد كل واحد منهما بالتزوج واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان ينفرد كل
 واحد منهما بالتزوج وقال مالك رحمه الله لا ينفرد احد الوليين كاحد المعقبين
 هذه الجملة في فتاوى القاضي ظهر الدين وفي شرح الطحاوي اذا اجتمع في الصغير

والاوصى اليه الاب يجوز في فتاوى القاضي
 ظهر الدين والوصي لا يملك النكاح الصغير
 والصغير اوصى اليه الاب ذلك اولم يوص
 لان الموت قطع ولاية اوصى اليه في امر
 الصغير وروي هشام عن لي حنفية رحمه الله
 انه ان اوصى اليه الاب يجوز في فتاوى القاضي
 ظهر الدين ومن يقول صغيرا اوصى لا يملك
 تزويجها والحارية بينا وبين اذ اجاءت بولد
 فادعيها شئت النسب منها ينفرد كل واحد
 منهما بالتزوج وقال مالك رحمه الله لا ينفرد
 احد الوليين كاحد المعقبين هذه الجملة في
 فتاوى القاضي ظهر الدين وفي شرح الطحاوي
 اذا اجتمع في الصغير



كلام في النكاح
او الاخر

جمع الصغير الصغير والبيان فيهما في الدرجة سواء فزوج احدهما جاز سواء اجاز الاخر ونفسه
ولبيان في درجة فزوج احدهما جاز بخلاف الجارية بن اشبه اذا زوجها احدهما لا يجوز الا باجازه الاخر فان زوج كلا
واحد من الولدين جلا على حدة فالاول يجوز ولا يجوز للاخر وان كانا جميعا فصاعدا
او كان احدهما قبل الاخر الا انه لا يدري السابق من اللاحق لا يجوز كلاهما الا لو جاز
جاز بالتري والتري في الفروج حرام اذا كان الوليان في درجة واحدة فان كان احدهما
اقرب من الاخر فانه يجوز الاقرب غلبا عينية منقطع ففكاح الابعد يجوز اذ وقع
قبل عقد الاقرب وان وقع معا فانه لا يجوز كلاهما وكذا اذا كان لا يدري السابق
من اللاحق شتم كلوا في العينة المنقطة والكلام فيه وكذلك اختلفت
الروايات فيه والاكثرون على الاقرب اذا كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب
بحسب من في غيبته منقطة وشارف في الكتاب الى ان ذلك في مدة السفر يكفي للا
ومن المشايخ من جاز وزوال لا ينتظر الكفو اياما كثيرة ويُنظر قليلا فلا بد من حد
فاصل بينهما فقد رنا ذلك بثلاثة ايام وليا لها وسدا قول محمد بن مقاتل الرازي
رحمه الله وابي عصبه سعد بن معاذ المرزوقي وعليه فتوى جماعة المتأخرين منهم القاضي
الامام ركن الاسلام ابو علي النسفي والقاضي الامام علي السغدقي وقال من نكح الخ
نسف غيبه منقطة وان كان الاقرب جوا الاستحالة لا يوقف على اثره او كان منقودا
لا يوقف مكانه او كان مستحقا في بلد لا يوقف به بمتركة الغيبة المنقطة ولو
زوجها الاقرب حيث موثكلوا فيه والظاهر سوا الجواز واذا كان للصغير وليان
احدهما اقرب والآخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى يوقف على اجاز
الاقرب ثم نكح الاقرب وتحويل الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح
الذي باسم الابعد الا باجازه منه بعد تحويل الولاية اليه كذا ذكر في
فتاوى القاضي ظهير الدين في فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله
اذا زوج الرجل اخته وابيها محرمات للاب قبل الاجازة واجاز الاخر للمزوج
جاز ولو سكت ولم يجر الجوز ومثله لو باع مال ابيه ثم مات للاب ولا وارث

هذا انما هو
نكاح الاقرب
ولا يجوز نكاح
الابعد تقدم
اوتاه الا
اذا كان في
الاقرب على ان الاقرب اذا
كان في موضع لا ينتظر
الكفو الخاطب في السفر
منه في غيبته منقطة

فان

لغيره لا ينفذ البيع الا بتحديد العقد لما عرف ان الملك البات اذا طرقت على الو
انطلت والنكاح ولاية وليس بملك ذكر في الدخيرة سبيل شمس الا ورجل من اهل
عنه صغيرة لها اخ لا يزوجهما فزوجها القاضي بغير امر الخ لا يصح النكاح الا اذا كان
الاخ غائبا او غائبا في الحواشي صغير زوجها القاضي وله ان يزوجها حاله لا يصح
لقوله عليه السلام سلطان ولي من لا يملك له وراثة في فوايد والدي رحمه الله ان اذن العا
للصبي والمعقود يجوز ان حج الاب ذكر في باب الحجر بملك القاضي تزوج الصغير
والصغيرة بدون رضا الاب على من القاضي الامام في الدين الرضا بن محمد رحمه الله
انه كان يقول يعني لبيك قياسا على هذه المسئلة وولاية القاضي بيضا في ولاية
الاب والشيخ الامام ابو فضل الكرماني رحمه الله يقول ليس له ذلك فانه ذكر
في الاصلين في اختيار عند البلوغ الا في الاب والجد وادانته الخ جاز في تزوج
القاضي لا يجوز مضاهيا وفي المنتقاة عن محمد بن احمد ان الام اذا وقعت المهر
على القاضي في الزوج وابوهما خفي في القاضي نكحها زوجها وان كان الاب في
نكاح شرح الطحاوي رحمه الله الويل اذا اشيع من زوج الصغيرة وقد وجد
لها خاطب كفو كان للقياس ان يزوجهما لانه عتقها وفي ذلك اضرارها ثم اذا كان
من زوج الصغير والصغيرة ابا او جدا فلا خيار لهما اذا بلغا وان كان غير للاب
والجد من الاوليا فلها الخيار اذا بلغا وفي المنتقى اذا كان للصغير والجد ارحم
لم يزوجهما القاضي وان كان الاب والجد فلا يصح للقياس ان يزوجهما الكفو ذكر
في الدخيرة ولو تزوجهما فلها الخيار في اطهر الروايات عن المحنفه وسوق
محمد رحمه الله ولو كان الوصي وليا وزوج الصغير والصغيرة فلها الخيار اذا
بلغا ولو تزوج الصغير والصغير بغير اذن الوصي يوقف على اجازة وليها ولها
الخيار اذا بلغا اذا كان المحنفه والاب والجد وقد مر من قبل في الاجاز
الكبير للجدعة لا تستوي غير الاب والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت
قبل ادراك زوجها فاختلفت الفرقة ورفعت امرها الى القاضي لا ينتظر كبر الزو

زوجها لقاضي غير مرخ
البيع الا اذا كان غائبا
في او عاصلا
في غائبا

احد الزوجين
او غيرها



وكان للقاضي ان يعرف بينهما غير ان كان له والدا ووصي احضره وامر ان ياتي
 بحجة الصغر ان كان له حجة والافرق بينهما بحجة ولتة ولو بلغت واختارت نفسها
 وزوجها غائب اشارة للجامع لانه لا يعرف بينهما ما لم يجز الغائب لانه قضا على
 الغائب ويأتي بعد هذه مسائل العتيق والقاضي اذا زوج الصغرى والصغرى
 فلها الخيار اذا بلغ في طاهر الرواية وروى خالد بن صبيح عن علي حنيفة رحمه الله
 انه لا خيار لهما وكما ثبت خيار البلوغ لانه ثبت للذكر ثم على قول اي حنيفة
 ومحمد رحمه الله لما ثبت الخيار لهما بالبلوغ في زوج غير الاب والجد فان اختار
 النكاح منها على النكاح وان اختار الفرقة وقعت الفرقة اذا قضى القاضي بالفرقة
 بينهما ويبطل هذا الخيار فطابها بالسكوت اذا كانت بكرًا ولا يمتد الى الخليل
 حتى لو سكت كما بلغت وهي بكر يبطل خيارها وان كانت يتيمًا في الاصل وكانت
 بكرًا الا ان الزوج قد نسيها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت والابقا
 عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح مرتين او يوجد منها فعل
 يستدل به على الرضا وذلك نحو التمكين من الجماع او طلب النفقة وما اشبه ذلك
 اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار الصغرى لا
 يبطل بالسكوت وانما يبطل خيار نكاح الرضا او بائنه عليه وقربان المرأة
 او تجهيزها اليها وهذا الخيار يبطل بالجهل وبغير ذلك اذا علمت بالحق
 ساعة ما بلغت لكرهت ثبوت خيار نسكت بطل خيارها اما اذا لم
 تعلم بالحق ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت وقد ذكرنا تمام
 هذه المسئلة في فصل اقسام الخيارات من كتاب الفصول ثم اذا وقعت
 الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخلها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج
 او باختيار المرأة وان دخلها فلها المهر كما ملأ وقت الفرقة بخيار الزوج
 او خيار المرأة والامة الصغيرة اذا زوجها مولاها ثم اعتقت وهي صغيرة فلها الخيار
 بخيارها ان كانت صغيرة لا يتصرف بحكم هذا الخيار فتخا واخان ما لم تبلغ فتخا

ان كانت تيبس اليه

او نسليم
 الصدوق
 ح

روي عن ابي بصير الجعفي عن ابي بصير الجعفي عن ابي بصير الجعفي عن ابي بصير الجعفي
 لا يبي عليه الصغر والبلوغ لا يبي عليه الصغر والبلوغ لا يبي عليه الصغر والبلوغ
 بما يبي عليه الصغر والبلوغ لا يبي عليه الصغر والبلوغ لا يبي عليه الصغر والبلوغ
 بواضحة لا يبي عليه الصغر والبلوغ لا يبي عليه الصغر والبلوغ لا يبي عليه الصغر والبلوغ

بان تخارقتها واجاناً بان تخار روجها لا هذا التصرف في امر من النفع
 والصغر والصغر لم يؤهل لذلك وكذلك ولها ملك التصرف بهذا الخيار لان
 ولها قيم مقامها واذا بلغت خيرا القاضى خيار العتيق والخير كما خيار البلوغ
 قوله ولا يجزى خيار البلوغ بغيره لانه لا يملك خيار البلوغ ويجعل الخيرة
 خيار البلوغ مع ان الخيار ثابت لانه ثبت لها خيار العتيق وخيار العتيق يتطهر
 خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ منهم من قاله فالاول وهو الاصح وهذا
 العقد صدر ممن هو كامل الولاية لان الولاية المولى هي مملوكة ولاية كاملة
 لان الولاية بسبب الملك والاقصان في الملك فكانت ولايته كاملة واليتم
 خيار البلوغ كما في الاب والجد هذا الخلة في الذخير وفي فوايد شرح
 الاسلام برهان الدين صغيرة بلغت وقد زوجها غير الاب والجد فاختلفت
 نفسها وانما عند القاضي هل بشرط ان يقول زوجني او غير ذلك
 بشرط وهل بشرط ان يزوج قال علي بن ابي طالب في ادم القاضى
 بشرط وكذلك في كل عمل في دعوى فتاوى القاضي الامام محمد بن ابي بصير
 زوجها غير الاب والجد فاخصت بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة
 حين بلغت وكذا في الزوج لا يقبل قولها الا بيقينة وان اختلفت في الحال فقالت بلغت
 الآن وقال الزوج لا بلى بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت
 ثيب وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالفرقة ما يحيا او دالة نحو التمكين وبغير ذلك
 ذكر في اقرار الجامع الاصغر في دعوى فتاوى القاضي الامام محمد بن ابي بصير
 رحمه الله رجل قال لامرأته تزوجني وانما سميت وقالت لا بلى تزوجني وانت
 باللع كان القول قول القاضي لا يفرق بينهما بائنه تزوجتها باذن وليك
 فان قال لا قبل له هل رضي وليك بعد ما تزوجت فان قال لا قبل له هل
 اجرت بعد البلوغ فان قال لا قبل له تزوجت الان فان قال لا قبل له تزوجت
 بينهما في مسائل الاقرار ان شاء الله تعالى وفي نكاح شرح الطحاوي امة صغيرة تزوجت

البلوغ

سنان
 قوله الان



بغرض المولى فاعترف بالانقضاء العقد وبطلان على قول فرجه الله وعندنا
 بتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبه سواء وان كان عصبه غير المولى فاذا
 اجاز جاز العقد واذا ادركت فلا خيار الادراك لان العقد نفذ على حاله
 الصفر وهي حرة الا اذا كان بغير العقد اباها او جد فانه لا خيار لها ولو لم
 يحضر ولم يعقب حتى مات المولى فانه ينظر ان حله بغيره للوارث بطل العقد
 وان لم يحل بغيره للوارث توقف على اجازة الوارث كما اذا كانت موطوءة الاب
 او محرمة عليه برضاع او غيره فان اجاز جاز وان ابرطل بطل وكذا لو باعها المولى
 قبل الاجازة فان حله بغيره للمتزى بطل العقد وان لم يحل توقف على اجازة
 المتزى هذه في الامه اما العبد في الاحوال كلها بتوقف على اجازة المتزى
 والوارث عند تزوج اميراة بغير اذنه لانه ثم باع المولى فاجاز المتزى النكاح
 جاز عندنا وعند فرجه الله لا يجوز وعلم بهذا ان تزوج صبي امراة بغير
 اذنه فان ابوه واجاز النكاح ذلك في نكاح الجامع رجل كات
 امته صغيرة فقبلت جانب الكاتبة لانها من اهل التصرف فلوزوجها من اناس
 بغير اذنها لا يجوز لانها التفت بالحر ابريدا ولورضيت جاز لان محكم صحة الكاتبة
 التفت بالبا لانه هذا حكمها ما اذمت في الكاتبة فلوارثا اذت بدل الكاتبة
 وعنت واغتوبها المولى بعد ذلك تنتقل المولاة الى المولى حتى لو اجازت النكاح
 لا يجوز ويكون ذلك النكاح موقفا على اجازة مستانعة من المولى والاتفاق
 بان المولى هو المزوج والاجازة اليه فلا يحتاج الى اجازته فيه لان قبول
 المولى حين زوجها لم يكن له عليها ولاية فامته ومنذ استغاد الولاية لم يحد عليها
 النكاح فلذلك لا يجوز بنفس العتق ونظيره هذا اذا زوج الرجل امته اجنبية
 وهي صغيرة واخوه غائب فانه لا يجوز هذا النكاح الا ان يجيز الاخ الغائب
 فان مات الاخ قبل الاجازة لم يصح هذا النكاح الا ان يجيزه المزوج كذا في
 مسكنته فان اجاز المولى ذلك النكاح بعد العتق حاز ولها الخيار اذ بلغت

بمن



بمضي خيار البلوغ لان المزوج غير الاب والجد وهي حرة صغيرة لا ولي لها غير مولاهما
 وهذه المسئلة من عجب المتحاييل فانها ما زادت من المولى بعد زادت اليه
 قربا في حق النكاح حتى يملك الاذن في حالة الرق ولا يملك بعد العتق
 وكذلك المولى يملك الزام النكاح عليها بعد العتق لا قبله وهذا عجب
 واعجب من هذا انها لو ردت الى الرق سبطل النكاح الذي يشره المولى وان
 اجاز المولى الا ان هذا ثبت بالدليل والدليل يعمل العجاب ذكر في نكاح
 الدخيرة واذا زوج الاب او الجد الصغيرة امرأة بالكثر من مهر مثلها او زوج
 الصغيرة باقا من مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتعاقب الناس فيه
 يجوز بالاتفاق وكذلك في غير الاب والجد من الاولياء واما اذا كانت
 الزيادة والنقصان فاحسب حيث لا يتعاقب الناس في مثله ففي الاب والجد قال
 ابو حنيفة رحمه الله صح النكاح وصح الخط والزيادة وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمه الله لا يجوز ولم يثبت في الاصل انه لا يجوز النكاح او التسمية ذكره مشاهير
 عن محمد رحمه الله ان النكاح يجوز وفي الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز ورد
 الحسن ابن زياد عن ابي يوسف رحمه الله ان النكاح يجوز والتسمية لا يجوز ورد
 في الجامع الاضغر واختلف المناهرون على قولهما قال النكاح جائز والخط و
 والزيادة باطلان وقال بعضهم اصل النكاح فاسد وهو الصحيح واجمعوا على ان
 ان الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتعاقب الناس فيه انه لا يجوز النكاح
 حتى لو اجاز بعد البلوغ لانهم اجازته وفي الاصل واجمعوا على ان الاب
 او الجد لو زوج امته ابنة الصغير باول مهر مثلها لا يجوز ويملك الاب تزوج عبد
 ابنة الصغير ذكر القاض ابو جعفر الاستر وشي رحمه الله في باب ما يجوز فيه امر المكا
 والعبد والدمي من زيادته كل من يملك الاعتاق يملك تزوج العبد ومن لا يملك
 الاعتاق لا يملك تزوج العبد لا يثبت الاعتاق بتقويت الرق من غير يدك
 كما ان التزوج بتقويت الرق يغير بدل فصار النكاح بمعنى العتق وكان من يملك

بمضي خيار البلوغ لان المولى فاعترف بالانقضاء العقد وبطلان على قول فرجه الله وعندنا بتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبه سواء وان كان عصبه غير المولى فاذا اجاز جاز العقد واذا ادركت فلا خيار الادراك لان العقد نفذ على حاله الصفر وهي حرة الا اذا كان بغير العقد اباها او جد فانه لا خيار لها ولو لم يحضر ولم يعقب حتى مات المولى فانه ينظر ان حله بغيره للوارث بطل العقد وان لم يحل بغيره للوارث توقف على اجازة الوارث كما اذا كانت موطوءة الاب او محرمة عليه برضاع او غيره فان اجاز جاز وان ابرطل بطل وكذا لو باعها المولى قبل الاجازة فان حله بغيره للمتزى بطل العقد وان لم يحل توقف على اجازة المتزى هذه في الامه اما العبد في الاحوال كلها بتوقف على اجازة المتزى والوارث عند تزوج اميراة بغير اذنه لانه ثم باع المولى فاجاز المتزى النكاح جاز عندنا وعند فرجه الله لا يجوز وعلم بهذا ان تزوج صبي امراة بغير اذنه فان ابوه واجاز النكاح ذلك في نكاح الجامع رجل كات امته صغيرة فقبلت جانب الكاتبة لانها من اهل التصرف فلوزوجها من اناس بغير اذنها لا يجوز لانها التفت بالحر ابريدا ولورضيت جاز لان محكم صحة الكاتبة التفت بالبا لانه هذا حكمها ما اذمت في الكاتبة فلوارثا اذت بدل الكاتبة وعنت واغتوبها المولى بعد ذلك تنتقل المولاة الى المولى حتى لو اجازت النكاح لا يجوز ويكون ذلك النكاح موقفا على اجازة مستانعة من المولى والاتفاق بان المولى هو المزوج والاجازة اليه فلا يحتاج الى اجازته فيه لان قبول المولى حين زوجها لم يكن له عليها ولاية فامته ومنذ استغاد الولاية لم يحد عليها النكاح فلذلك لا يجوز بنفس العتق ونظيره هذا اذا زوج الرجل امته اجنبية وهي صغيرة واخوه غائب فانه لا يجوز هذا النكاح الا ان يجيز الاخ الغائب فان مات الاخ قبل الاجازة لم يصح هذا النكاح الا ان يجيزه المزوج كذا في مسكنته فان اجاز المولى ذلك النكاح بعد العتق حاز ولها الخيار اذ بلغت

دوحت الصغير مما يتعاقب فيه يجوز بالاتفاق

اجمعوا على ان غير الاب والجد تزود ونقص بحيث يتعاقب فيه لا يجوز النكاح



العنف ملك الزوج ومن لا فلا في فتاوى قاضي خان الاب والجد اذا زوج
 الصغيرة باقل من مهر مثلها في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية العقد يوقوف
 على احاقن الصغيرة بعد البلوغ وعنه يوسف رحمه الله انه كفسد العقد
 ويصح النكاح بمهر الثلث في منفرة فان نكاح الحيط للرجل ان تزوج امه ابنة الصغر
 من عبد ابنة الصغر وفي نوادر بشر في يوسف رحمه الله الوصي بزوج امه اليتيم
 من عبد اليتيم وكذلك لا يشهد ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في بان نكاح العبد
 من الميسر الاب والوصي والقاضي يملكون تزوج امه الصغر وكذا المكاتب والشريك
 المفاوض يملكون تزوج الامه لان تزوج الامه تنكس وتؤول الى ملكون التمسك
 يملكون تزوج العبد ولا يملك تزوج العبد الامه اعاقه واما العبد المادون
 له في النكاح والصبي المادون والمضارب والشريك شره عنان لا يملكون تزوج الامه
 عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يملكونه ابو يوسف يعين
 النكاح على الاجارة وهما في قايين النكاح والاجارة والفرق يعرف في هذا الباب
 ايضا الاب او الوصي هل يملك تزوج امه اليتيم من عبد في القياس نعم وفي الاحكام
 لان نكاح الفتاوى الصغر الصبي اذا زوج امه ثم بلغ فاجاز لان هذا العقد
 محروقة وجوده وبمثلها لو زوج عقد ثم بلغ فاجاز للحوز وفي باب المادون
 من مجالس القاضي لاجعفر الاسترغيني القاضي يملك تزوج العبد والامه
 للغائب والمجنون والصبي ولما كان يكاتبها وان يبيعها ذكر في الحيط غير الاب والجد
 اذا زوج الصغر من غير كفو لا رواية عن اصحابنا رحمهم الله المتقدمين فيه ولا عن
 اصحابنا المتأخرين قال الفصل رحمه الله علم قياس مسله التقصير يتبع ان لا يجوز
 النكاح بلا خلاف وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله غير الاب والجد اذا زوج
 الصغيرة من غير كفو ثم ادركت فاجازت لا يجوز لان هذا النكاح لم يكن موقفا لانه
 لم يكن الجيز لان نكاح هؤلاء من غير كفو لا يجوز ذلك في الجامع الا الصغر غير الاب
 والجد اذا زوج الصغر من غير كفو لا يقدر على مهر ولا نفقة فاكسر مشايخنا قالوا

ابو الجعد
 اذا زوج الصغر
 باقل من مهر مثلها

غير الاب والجد
 زوج الصغر من غير كفو
 لا يملك مهر ولا نفقة
 ابي حنيفة

ان النكاح فاسد وقال بعضهم جاز والصحيح الاول وقال النفية ابو جعفر
 الهندواني رحمه الله اذا كانت الصغيرة فقيرة والزوج قادر على نفقة باحاز النكاح
 وان كان لا يملك مقدار مهر مثلها لان الصغر مضطرة الى النفقة وان كانت
 غنيمة لم يجر النكاح اذا كان لا يملك مهر مثلها الا ان يكون له شرف من وجه آخر
 يقابل شرف المال يزيد عليه نحو العلم وشرف بيت النبوة فيجوز النكاح وعلى
 هذا القول قالوا بان الكبر اذا زوجت نفسها من رجل لا يملك مقدار مهر مثلها
 الا ان له شرفا من جهة يجوز النكاح وليس للاولياء حق التفرقة كذا
 ذكر في نكاح جامع الاصغر وذكر في الذخيرة ان القدرة على النفقة من شرائط
 الكفاءة اذا كانت المرأتين او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح
 للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكفي بالقدرة
 على المهر ذكر في الهداية ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنة وصغير امه
 فهو جائز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاعراض عن الكفاية لمصلحة فيوفى بها
 وعندهما هو شرط اهد لعدم الكفاءة فلا يجوز وفي فتاوى القاضي الامام محمد
 الدين رحمه الله غير الاب والجد اذا زوج صغيرة من رجل كان جده معتق قوم اولم يكن
 مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة اباة احرار مسلون ثم ادركت الصغيرة
 واجازت النكاح لم يجر لان هذا نكاح لم يكن له بغير حال وقوعه فلم ينوقف
 ولا يلحقه الاجارة وكذا لو انعمت الكفاءة تبسلا خرا لا ينعقد نكاح غير الاب
 والجد وذكر في الذخيرة واحكام الفتاوى اهل سمه فتد رجل زوج اخته وهي صغيرة
 ويووليتها من سهمي ليس اطراف المهر وقبل ابوه النكاح وهو عن جاز لان الصغير يعقد
 غنيمة في المهر بغير الاب ولا يعقد غنيمة في النفقة يعني الاب لان العادة ان الاباء
 يتحملون المهر عن الابناء ولا يتحملون النفقة وفي فتاوى الفقيه سئل عن العم
 اذا زوج الصغيرة من صبي صغيرا مال له ولا يبي مال كثير وللصغيرة مال كثير
 هل يجوز الكفو لها وهل يجوز النكاح قال اختلف المتأخرون فيه من علمائنا

هذا

العقد على نفقة من
 شرط الكفاية

الصغير ينفذ
 في المهر بغير الاب

ان

منهم من قال لا يكون كفوًا ومنهم من جعله كفوًا لأنه بعد غيبته يعني أبيه ولم يفصل بين المسر والمفتة قال صاحب الدخيرة رحمه الله وقول من هو كفو لها المحب البنا رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على طر أن مصلح لا يشرب الخمر فوجد له لاب شربنا وكرت الابنه وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابو يا شرب الخمر وكان غالب اهل بيت صلحين فالنكاح باطل اي يبطل وهذه المسئلة بالتف والمسئلة المختلفة منزلة حنيفة وصاحبه رحمه الله فيما اذا علم الاب ان الزوج ليس بكفو لها ومع هذا زوجها منه مع علمه انه ليس بكفو علم انه كامل غاية التامل وعرف هذا العقد مصلحة في حقها اعاقها ظنه كفوًا فاعاها ظنه لانه لا يتامل نظون السكران اذا قصر في مهر ابنته لا يجوز والصاحي لو فعل ذلك يجوز لان الظاهر منزل السكران انه لا يتامل ومن حال الصاحي ان يتامل وفي فتاوى القاضي الامام في الدين السكران اذا زوج ابنته الصغيرة قصر في مهرها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز لما الصاحي لو فعل ذلك يجوز عنده حنيفة رحمه الله خلافا لهما والسكران ليس مثل هل اراي المشورة فلا تند عقد على الصغيرة قبل مهرها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبه واختلفوا في قول اي حنيفة رحمه الله والظاهر هو الجواز ولو زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل ورايت في فوائده صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا بزواج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو هاجوز عند اي حنيفة رحمه الله كما يجوز لو فوج الاب لاروايه لهذا في الكتب وقيل يجوز وقيل لا يجوز ذكر في نكاح التناوي الصغر القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ورايت في فتاوى القاضي القاضي اذا زوج ببنمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي ثم روج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمنا وان كان الابن جاز عند اي حنيفة رحمه الله ولم يحرم عندا وفي اوقات الناطق القاضي اذا روج اليقينة من نفسه لا يجوز نكاحه القاتك

فمنهم من قال لا يكون كفوًا ومنهم من جعله كفوًا لأنه بعد غيبته يعني أبيه ولم يفصل بين المسر والمفتة قال صاحب الدخيرة رحمه الله وقول من هو كفو لها المحب البنا رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على طر أن مصلح لا يشرب الخمر فوجد له لاب شربنا وكرت الابنه وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابو يا شرب الخمر وكان غالب اهل بيت صلحين فالنكاح باطل اي يبطل وهذه المسئلة بالتف والمسئلة المختلفة منزلة حنيفة وصاحبه رحمه الله فيما اذا علم الاب ان الزوج ليس بكفو لها ومع هذا زوجها منه مع علمه انه ليس بكفو علم انه كامل غاية التامل وعرف هذا العقد مصلحة في حقها اعاقها ظنه كفوًا فاعاها ظنه لانه لا يتامل نظون السكران اذا قصر في مهر ابنته لا يجوز والصاحي لو فعل ذلك يجوز لان الظاهر منزل السكران انه لا يتامل ومن حال الصاحي ان يتامل وفي فتاوى القاضي الامام في الدين السكران اذا زوج ابنته الصغيرة قصر في مهرها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز لما الصاحي لو فعل ذلك يجوز عنده حنيفة رحمه الله خلافا لهما والسكران ليس مثل هل اراي المشورة فلا تند عقد على الصغيرة قبل مهرها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبه واختلفوا في قول اي حنيفة رحمه الله والظاهر هو الجواز ولو زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل ورايت في فوائده صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا بزواج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو هاجوز عند اي حنيفة رحمه الله كما يجوز لو فوج الاب لاروايه لهذا في الكتب وقيل يجوز وقيل لا يجوز ذكر في نكاح التناوي الصغر القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ورايت في فتاوى القاضي القاضي اذا زوج ببنمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي ثم روج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمنا وان كان الابن جاز عند اي حنيفة رحمه الله ولم يحرم عندا وفي اوقات الناطق القاضي اذا روج اليقينة من نفسه لا يجوز نكاحه القاتك

لا يشق له شق الاب

كبير

اذا زوج



اذا زوج الصغير من نفسه كان هذا نكاحا باطلا لان القاضي وعيته في حقه وانما الحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه وعيته ايضا وكذلك الخليفة في حق نفسه وعيته ايضا في بعض الفتاوى وفي فتاوى القاضي الامام طهر الدين اذا زوج غير الاب والجد الصغير والصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بهن تسمى ومرة بغير تسمية لجواز ان يكون في التسمية نقصان لا يصح الاول ويصح الثاني بهن المثل وهكذا ذكر المسئلة في التخيير ولا بد من اخرى قال ولا ان الزوج لو كان خلف بطلاق تزوجها تلقط الزوج امرأة او تلقط كل امرأة تزوجها يتعد النكاح بهن المثل وان كان للزوج ابا او جدا فلذلك عند اي يوسف ومحمد رحمه الله للوجه الاول وعند حنيفة رحمه الله للوجه الثاني رجال زوج ابنته الصغيرة من ابنه كبير رجل غير امه وقبل ابو الابن غير ابنه ابنته الصغيرة قبل اجازة الزوج يبطل النكاح لان ابا الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان مؤتمنه قبل التناوب عتق الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غيب وقيل عن الغائب فصور كان للمرأة ان تفسخ النكاح وموتها قبل النكاح يكون فسحا كما هنا كما ذكر في فتاوى القاضي الامام في الدين وهكذا ذكر القاضي الامام طهر الدين هذه المسئلة في فتاواه ثم قال وكان طهر الدين المرعشاني رحمه الله يقول لا يبطل النكاح بموت الاب لان مؤتمنه يقسم النكاح كما لشركي بالحي اذ مات في مدة الحيا يتفر البسيع لان يبطل وكذلك اذ مات احد الزوجين قبل الدخول والمخلوق يتفر النكاح ولا يبطل والمسئلة منصور عليها في المنتقى انه لا يبطل النكاح ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل غائب وقيل عن الغائب ابو فات ابو الصغيرة قبل ان يجير الابن النكاح يبطل النكاح وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل غائب ثم مات الاب ثم اجاز الزوج النكاح جاز فهذا نص ان يموت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فيكون هذه الرواية مخالفا لذكر ابو الليث

اذا عده زواجا الجدا

امراة

قبول

اذا زوج ابنته زواجا



وبنظره متفرقات نكاح المحرم رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج
 انها صغيرة وادعت هي انها بالغه والقول قولها ان كانت مراة والبينة
 بينها ايضا كما ذكر في فتاوى القاضي طهر الدين رحمه الله وذكر فيها ايضا
 شيخ الاسلام ابو الحسن عطاء الرحمن السخري رحمه الله عن الصغيرة اذا زوجها
 من صغير وقيل ابوه وكثير الصغير وبنيها ضحية منقطعة وقد كان الزوج يشهد
 النسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث المشافعي المذهب ليطلب هذا النكاح بهذا
 السبب فانه نعم وللشافعي الحنفية ان يفعل ذلك بنفسه اخذ بهذا المذهب وان
 لم يكن مذهبه قال القاضي الامام بديع الدين رحمه الله وعندك ان هذا على قول
 ابن حنيفة رحمه الله بانه على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابن حنيفة
 رحمه الله خلافا لهما وفي فتاوى القاضي الامام محمد بن الحسين رحمه الله نكاح بالغه
 وغاب فلما حضر تزوجت المرأة بزوج اخر وقد كان الصبي اجاز ذلك
 النكاح بعد بلوغه فان كانت المرأة تزوجت بزوج اخر قبل اجازة الصبي جاز
 النكاح الثاني لانها تملك النسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني
 بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغير مهر المثل او بما يتغابن الناس
 فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفاً فنفسه باجازه الصبي بعد البلوغ
 وان كان مهر كبير لا يتغابن الناس فيه وللصبي اب او جد فذلك لانها تملك
 النكاح عليه مهر كبير فتوقف عقد الصغير على اجازتهما فنفسه باجازه
 بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من المرأة لان
 عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وفي فتاوى القاضي
 طهر الدين صغيره زوجها ولها مهر كقولهم قال كسبت ابوي لا يصدق لكن
 ينظر ان كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح والا فلا والولي اذا اقر على وليته
 بالنكاح لا يجوز عند ابن حنيفة رحمه الله وكذا المولى اذا اقر على عبده بالنكاح
 لا يجوز عنده خلافا لهما ولو اقر على امته بالنكاح جاز اجماعاً ثم اذا لم يتخذ

صبي

عند

عند يصب القاضي خصماً عن الصغير حتى ينكح فقيم الزوج البيته على المذكر كما
 ذكره فتاوى القاضي الامام طهر الدين وذكر القاضي الامام محمد بن الحسين
 في فتاويه وفي الصغير والضحية اذا قال زوجت الصغير امس لا يصدق
 للابنته او تصدق الصغير بعد البلوغ عند ابن حنيفة رحمه الله وكذلك
 مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحبنا يصدق
 وموت لائمة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قبل الخلاف فيما اذا
 بلغ الصغير وانكر النكاح فان المولى بالنكاح اما الواقف المولى بالنكاح
 في حال صغرهما صح اقران والتحقق ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما قبلها وانكر
 لم يصح اقران ولو انكر العبد بعد العتق او قبله لم يصح عليه اقران المولى وذكر
 في المسقط الاب والجد وسائر الاولياء فيه على السواء وعلى هذا الاختلاف
 اذا وكل رجلاً بالنكاح جعل امته فقال القائل زوجت لا يصدق عند ابن
 حنيفة رحمه الله الا ان يصدق الموكل ويقوم عليه البيعة وعندهما يصدق
 من غير بيعة الاب والوصي اذا كاتبت عبد اليتيم يصح ولو اقر بالكتابة لا يصح
 والوصي لو استدان لاجل اليتيم يصح ولو اقر بالاستدانة لا يصح اقران في هذه
 بالاتفاق اما الواقف بالنكاح على موكله او على وليته او على عبده لا يصح عنده
 خلافا لهما في الاسراء اذا زوج وليته فردت النكاح فقال الزوج والولي انها
 صغيرة وردها باطل وقالت هي انك كبيرة وردى صحيح فان كانت مراة والقول
 قولها في مجموع النوازل ومتفرقات نكاح المحرم ذكر في الفتاوى الصغيرة لسائر
 الاولياء سوى الاب والجد ولاية قبض من الصغير ان هذا تعرف بمال الصغير
 وليس لغيرها ولا لية التفريق في مال الصغير والمرأة اذا كانت صغيرة جدا القتل
 اجماع الاخير الاب على دفعها الى الزوج لكن يجبر الزوج على دفع المهر الى الاب
 وتفسير بلوغها موضع اجماع بالي بعدة الشا الله تعالى ولو كان الزوج صغيراً لم يجز
 النسقة بخلاف ما لو كانت هي صغيرة وفي مختصر القدروري لو كانت صغيرة لا

من جواز الاقرار
 روى في جواز الاقرار
 او

صحة
 لسر لسائر الاولياء
 سوى الاب والجد
 ولا يثبت مهر
 الصغيرة



والعادة كذا هنا وهذا خلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيئا آخر سوى الطعام
والكسوة ونقيد الثمن من مال نفسه فانه يرجع على الصغير بذلك وان اشترى
الرجوع لانه لا يعرف ان الابن يتحملون الثمن عن الابن ولو كان مكان الاب
وصى اوعينه من الاولياء وضمن المهر من الصغير وادى من ماله وجمع في مال الصغير
وان لم يشترط الرجوع لا تعرف في الاوصياء واما على الاولياء انهم يتحملون
المهر عن الصغير واما اذا حصل الضمان مرض الموت فهذا باطل لانه قصد
بهذا الضمان اتصال النفع للوارث والمريض يجوز عن ذلك فلا يصح
ولذا كل دين ضمنه وارثه او لوارثه في مرضه فذلك باطل هذه الجملة
في الدخينة وفي فتاوى القاضي الامام في الدين رحمه الله ولو كان الابن كبر
وضمن عنه الابن غير امره في صحته ثم مات الابن واخذ الضمان فركنت لم يرجع
ورثته بالاجماع وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمزاة مخيطة
في مطالبه المهر من زوجها او وليها وفي باب الوليمة من كتاب شرح الطحاوي
لاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من اب الزوج فتؤدى
الاب من مال ابنه الصغير والتم بضمين الاب باللفظ صرحا بخلاف الوكيل
اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر مالم يضمن وان ادى الاب
من ماله بنفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان
يرجع ولو لم يشهد الناس ان يرجع لانه ادى ديناً مطالبها في الحال فصار
كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعاقب الناس وراثته في بعض المواضع
الوصي اذا زوج امرأة لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صرحا ولو لم يضمن
فان ادى من ماله نفسه يرجع في مال اليتيم وللاب لو زوج امرأة لابنه
الكبير وضمن المهر فان كان بامرته يرجع عليه يعني اذا كان الضمان بامرته وان
لا يكون بامرته لا يرجع ولا الامر بالنكاح لا يكون امره بالضمان والامر بالجمع يكون امره
بالضمان وفي فتاوى صاحب الميقات الا اذا زوج

المهر في ذلك ذكر في العدة والاب الصغير ان يطالبت زوجها بالمهر وان لم يمكنه
الانفصال عنها ولا يشترط احضار المرأة لمجلس المطالب بل يكفي مجرد ذلك بخلاف
البيع فانه يشترط احضار المبيع وذكر الحصاب رحمه الله انه يومر الابن بجعل البنت
مهرية للتسليم ثم تقبض المهر وكان ابو يوسف رحمه الله يقول او لا يستوفى
الاب بكفيل وفي باب طلب المهر من اب القاضى الاب اذا دفع الصغيرة الى زوجها
وصى لا يطبق الرجال وذهبت للمسترل الزوج ثم رجعت الى مترل ابها فقال الاب
لا ادفعها حتى يصير حالها كحال الرجال والزوج يقول دفعها اليه وصارت
مترك في غير مترك فليس لك منها مني كان للاب ذلك وفي فتاوى صاحب الميقات اذا زوج
ابنته الصغيرة بمهر محجل ثم اراد الاب ان يؤجل المهر شهرا للجود ولو زوجها
ابتداء باقل من مهر المثل جاز عند لي حنيفة رحمه الله لانه يحصل لها العقد
بهذا بخلاف التاجيل هكذا قال بعض المشايخ وازاد صاحب الميقات ان على
قول ابي حنيفة رحمه الله يعنى هذا التاجيل ذكر في الفتاوى الاب اذا
زوج الصغار امرأة وضمن المهر وقبيلت المرأة الضمان وادى الاب المهر كان
متطوعا استحسانا الا اذا اشهد عند الاداء انه ادى لم يرجع فحينئذ لا
يكون متطوعا ويرجع في ماله وان ضمن عنه هذا اذا كان الاداء والضمان
جميعا في الصحة حال الابن اما اذا ضمن في حالة الصحة وادى في المرض او
ضمن في صحته ومات فاخذت المرأة من ماله عند لي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا
يكون يثبت بما لا ينسب من ميراث الابن قال ابو يوسف رحمه الله موثوق
لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن يشي وذكروا هذه المسئلة على الاستقصاء
في كتاب الدخينة وفي باب طلب المهر من اب القاضى وانما لم يرجع بدور الشرط
يحكم العرف والعادة فان العادة الابا يتحملون المهر عن الابن المتفق
ولهو نظير ما لو انفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من ماله نفسه فانه لا يرجع
في مال الصغير الا اذا اشترط الرجوع وقت الاتفاق وانما لا يرجع يحكم العرف

لا في صغيره وان لم يمكنه

للأب رد الصنف اذا كان له المطر



اخته الصغير في ضمن لها المهر من زوجها لا يضح الضمان لانه ليس لغير الاب واخذ
 ولاية النصف في المال بدون اذن القاضي الاب اذا زوج ابنته من انسان
 وطلبوا منه ان يتبر بقبض من الصدق او يهب شيئا من الصدق اما الاقرار
 بالقبض باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة واما الهبة فان كانت
 الابنة كبيرة فالاب يقول اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضم للزوج عنها وتقول
 ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانها ضميرك عنها ويكون هذا
 الضمان صحيحا لكونه مضافا للسبب الوجوب كذا ذكر في الدخيرة وفي فتاوى
 القاضي الامام في الدين رحمه الله وكيل المرأة اذا زوجها او الاب اذا زوج
 البالغة او الصغير مسمى ان الوكيل او الاب يبرأ الزوج عن المهر وبعضه
 وشروط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابن الا ان يجسر المرأة اذا كانت
 بالغة وشروط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة وقال الكوزن رضائهم
 وبستانهم من شوي واخذ من سنانده فيبطلان الكفالة
 طاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان ماله عليك فانها ضميرك بذلك
 وان اراد الكفاله للمرأة فقال الكوزن ان تطلب كند من ضا وراك
 اربال خوش يدهم فهذا كفاله للمرأة وهي غايبة فلا يصح في قول ابي حنيفة
 ومحمد رحمه الله الا ان يتبها حاضرة في المجلس والحيلة هذا اذا كانت كبيرة
 ان يقول الوكيل والولي ان المرأة امرتني بالهبة والابرا فان انكرت
 ذلك واخذت منك بعرض فانها ضميرك بذلك فيصح هذا الضمان هذا
 اذا كانت كبيرة فان كانت صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا
 بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خوش
 فلانه را بتوبرني دادم بدورهن ان درم برانك با ضد درم تو بود فانه
 يصح ذلك ويصح هذا الكلام للاستثناء كانه قال روجت الله باللع درهم
 الاحتمايه فيصح ذلك عند الكك وكذلك الوكيل وحيلة اخرى لشرطي

ابو الصغير من زوجها بعد النكاح عرضا قليلا لقيمة بمقدار ما يربل ان يحط
 عن مهر الصغير فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهره فليمن العرض هذه الجملة
 في فتاوى فاضل خان وذكر في الدخيرة والحيلة ان يتبر العقد على ما وراء العقد
 للملتبس هبة فلا يحتاج الى الهبة او يحيل الزوج بعض الصدق على اب الصغير
 ويتفرغ منه اذا كان ابو الصغير املي من الزوج وذلك رصدا للاسلام ابو
 اليسر باب الخلع من طلاق الاصل ولو كان الخيال عليه مثل الحيلة في المصلحة
 يفتي ان صح ايضا ذلك الحكم في شروطه في فضل خلع الصغير حيلة اخرى
 وهي ان يقر الاب بتبصر صداقها ونفقة عذرتها ثم يطلقها الزوج طلاقا باينا
 قال وهذا حكم يختص بالاب بخلاف سائر الاولياء لان الاب صح ان يتبصر
 صداقها ويبرأ الزوج في الطاهر ولا يهلك قرانه به وطى الصغير التي لا
 تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وطهرها بملك
 البمين او غير ملك وقال ابو يوسف رحمه الله يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا
 في حد المشتبه حكمي عن محمد بن الفضل رحمه الله انها اذا كانت بنت تسع
 سنين او اكثر في مشتبهه مرفق تفصيل وان كانت بنت خمس سنين او دونه
 لم يكن مشتبهه وان كانت بنت ست سنين او سبع او ثمان سنين في نظر ان كانت
 عبلة ضحية كانت مشتبهه وما لا فلا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في ان
 الفتاوى المشايخ شكوا في السبع والثمان والغالب انها لا تشتهى ما يبلغ
 تسع سنين قال الصدر الشهيد في كتاب النفقات وعليه الفتوى حكمي
 عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه كان يقول ينبغ للمفق ان يفتي في التسع
 والتمار انها لا تحرم الا اذا بالغ السائل انها عبلة ضحية فيفتي باحرمتها
 وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر عن قبل امرأة ابنه وهي بنت خمس سنين او
 سنين عن شهوة لا تحرم على ابنه لانها غير مشتبهه وان اشتراها هذا فلا يطر
 لاذلك قيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الشوق والمسئلة لها قال

بان بالغ



يحرم لان الكبر تحت حُرمة وان كبرت ولا كذلك الصغرة جدا وسئل محمد بن
 سلمة عن امرأة ادخلت ذكر صبي ففرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال
 ثبت حرمة المصاهرة ويأتي بعد هذا وقال بعضهم الصغرة اذا لم يكن عبلة
 ضخمه وهي بنت سبعة لا تكون مشتهرة الى اثني عشر سنة وعنه يوسف
 رحمه الله ان كانت بنت خمس سنين ويشتهر مثلها فهي مشتهرة ولا يوقفت فيه
 عن حنفية رحمه الله وعنه في رواية لو وطئها ولم يفضها ثبتت حرمة المصاهرة وان
 افضاها لا تثبت حرمة المصاهرة وعنه يوسف رحمه الله في النوار اذ وطئ طارئة
 هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدركها هل كانت تشتهر حرمت
 عليه انها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما دون تسع سنين لا يكون مشتهرا
 وعليه الفتوى عن عطاء ابن حنيفة السعدي من الاجنبية عن شيوخ يوجب حرمة
 المصاهرة ولا يشترط شهوتها ويكفي اشتراء احدهما ولا يشترط ايضا ان يكون
 بالغين فتقع الحرمة بين المراهق والمرأهقة اذ اوجد الاشتهار من احدهما
 وحدد الشهوة هو الاشتهار بالقلب ولا يشترط انتشار الالة في طلاق
 مجموع النوار صغرة فرغت في المنام فمهر بتالي فراش والداع غيرة فان تشد
 لها ابونا وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 ان تحرير والدتها على ابيها وسئل محمد بن مقاتل الرازي اذ ادات الدم وهي
 بنت سنين لا اشك بانها لا يكون حيضا وان كانت بنت تسع سنين لا اشك بانها
 يكون حيضا وانما اشك فيما بين التسع والاشبع وان كان لا يوطئ مثلها لا يثبت
 الحرمة يوطئها عندهما وعند لي يوسف رحمه الله ثبت ان كانت بنت سنة
 وذكر شمس الائمة الرخسي رحمه الله في كتابه بالحدود ان الصغرة اذا سلمت
 من الجماع ثبتت حرمة المصاهرة والا فلا وتفسير السلامة ان لا يصير مسلكا لها
 مسلكا واحدا ولو اخذت المرأة نصيب صغرا لا يقدر على الجماع فادخلت لا يثبت
 الحرمة وقيل ثبتت بعض هذه المسائل في الدخيرة وبعضها في فتاوى القاضية

دات الدم وهي بنت
 سنين لا تكون
 حضا وان كانت
 بنت والنسح سال
 تسع سنين
 تكون حضا

في فرجها

للإمام



الامام في الدين رحمه الله وبعضها في فتاوى القاضي الامام ظهرا الدين في طلاق
 فوايد صاحب المحيط الصبني اذا كان تسع سنين وشهر امرأة بشهوة يثبت حرمة
 المصاهرة وذكر في موضع اخر الصبي العاقل اذا مشر امرأة بشهوة يثبت حرمة المصاهرة
 قال وكذلك المحرم امرأه مع ابنه لها مشتهرة تامتا في فراش هذا الرجل بعد
 الى امرأته لغيرها لا يوطئ شبه ليجامعها فاصاب يد الرجل بنت المرأة ففرضا باصبعه
 عاظن انها امرأته فان وقعت يده على البنت وهو يشتهر بها حرمت عليه امرأته
 وان كان يظن انها امرأته لوجود المست عن شهوة في فتاوى القاضي ظهرا الدين
 ذلك في الهداية والصبي المراهق كالبالغ لو وجد الدخول في نكاح
 صحيح وذكر في الجامع الصغير غلام لم يبلغ ومثله جامع يريد ان اذا كان يتحرك
 ويشتهي اذا جامع امرأته وجب عليه العسل ويحلها للزوج الاول وفي حيل العيون
 المطلقة ثلاثا اذا خافت ان يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من يتوق به من
 مملوك فتشركي بذلك مراعاة فتروجه بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب
 المشركي المملوك من المرأة فيبطل النكاح ثم يبعث المملوك الى بلاد اخر فلا يظهر
 امرها ذلك في العدة للحيل المطلقة الثلاث لزوجها الاول حتى تتزوج
 بزواج اخر ويدخل بها الثاني سواء كان بالغ او غير بالغ مجزونا كان او غير
 مجنون اذا كان جامع مثلها وفي فتاوى شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين وورثها
 ايضا صغرة لا توطئها حرمت بالثلاث فوطئها الزوج الثاني فافضاها فهذا
 الوطئ لا يحلها وفي فتاوى القاضي الامام في الدين رحمه الله الزوج المحل
 اذ وطئ المرأة فافضاها للحيل للزوج الاول وفي المتن اذا ادخلت في كبر
 صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع لا يتولون التحليل ولا التحريم ذكر في العدة
 في فتاوى الصبني كمال المهر والحالة للجامع الصغير وذكر القاضي الامام
 في الدين في فصل الخلوقة من نكاح فتاويه ولا يصح خلق الغلام الذي للجامع
 مثله ولا خلقه الصغرة التي لا يجمع مثلها والزوج اذا خلا بامر الله ومعها في

س
 قاله

ح



لا يعقل لا يمنع صحة الحلو وان كان صبيًا يعقل بان امكنه ان يعبر بما يكون
 بينهما لا يمنع الحلو والمجنون كالصبي وذكر في بعض المواضع لو كان من غير محنون
 او ممنوع الصبي الحلو من غير فصل قال محمد رحمه الله في الجامع امراة الصبي اذا
 وحدت الصبي محبوتًا فالقاضي يفرق بينهما خصوصًا ولا يفتقر بلوغ الصبي بحال
 ما اذا وحدت امراة الصبي الصبي عتيقًا لا يصل اليها لا يفرق بينهما في الحال
 ويفتقر بلوغ الصبي ومتى فرق القاضي بين الصبي وبعضهم هي فرقة بطلاق بمنزلة
 الفرقة بخيار البلوغ وبعضهم قالوا هي فرقة بطلاق لان سبب الفرقة بالطلاق
 قد تحقق وللإحاطة في الايقاع للاعبارة الصبي لان القاضي هو الذي يوقعه وصاد
 هذا الصبي ملك قريبه فانه يعنى عليه وان لم يكن الصبي من اهل العتق الا ان القائل
 لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم حاضر فان كان للصغير ثب او وصي كان خصما
 عن الصغير في ذلك كما كان خصم في جميع ما للصبي وعليه وان لم يكن للات ولا
 وصي فالجد او وصيه خصم فيه فان لم يكن له جد ولا وصيه فالقاضي ينصب خصمًا
 فاذا جاء الخصم حجة بطل حق المرأة من بيتة بقهرها على رضا كالمهر العتيق او عليها
 بهذا العتيق وقت النكاح لو يفرق بينهما وان لم يكن للخصم بيتة وطلبت تمير
 المرأة تخلف المرأة فان نكحت لم يفرق بينهما وان خلفت يفرق بينهما هذه الجملة
 في الذخيرة وفي فتاوى القاضي طهر الدين رحمه الله وتظهر هذا ما ذكر
 القاضي ابو جعفر الاستر وشي رحمه الله في نكاح الجامع غير الاب والجد اذا اروح
 صبيته من صبي فادركت قبل ادراك واختارت الفرقة ورفعت امرها الى القائل
 لا ينتظر كبير الزوج وكان للقاضي ان يفرق بينهما غير انه ان كان والد او وصي احض
 وامر ان يلبس بالحق للصغير ان كان له حجة والا فرق بينهما ليحضر وليه هذا اذا كان
 زوجًا صبيًا فان ادركت الصغيره وزوجها بكسر غائب وقد زوجها غير الاب والجد
 واختارت نفسها هل يفرق القاضي بينهما حال غيبته الزوج اشار في الجامع الى انه
 لا يفرق بينهما ما لم يكن عنده خصم او وكيل لانه قضاء على الغائب بالفرقة ولو كانت

عليه

ومن اراد ان يفرق بينه وبين طلاقه او غير طلاقه

زوجها

المرأة



يعقل الاسلام بغير علمه السلام قال سلم بغير كانه النكاح وان لم يسلم بغير
 بغيرها وذكر ابو زيد في الامصار في مسئلة تزويج غير الاب واجد ان امر المجنون اذا
 اسلمت وهما كافران ان يرضى الاسلام على المجنون فان اسلم وارتد بغير بينهما
 واسماء الصبي الذي لا يعقل اذا اسلمت لا يرضى الاسلام على الصبي لان لصباة
 غاية وذكر في الاسلام البزدوى رحمه الله في باب الامور المعقدة من اصول
 الفقهاء ان اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه العاقل والصبي العاقل يصح ولو
 اسلمت امرأة المجنون بغير الاسلام على وليته ويبرئ مسلما تبعا لابويه وكذا يبرئ مردا
 تبعا لهاته قال رحمه الله والصغير في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل
 والتسرد فاما اذا عقل فهو المعتوه سواء غير ان بين المجنون والصغير فرقا وهو
 ان في المجنون اذا اسلمت امراته بغير الاسلام على ابية او امته في الحال ولا
 يورث وفي الصغير يورث لانه محدود فوجدنا خبره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي
 العاقل وفي فتاوى القاضى ظهير الدين مسلم تزويج صبيته لها ابوان مسلمان فارتدا
 لم يثن الصغر من زوجها وان لحق ابدار الحرب بانقطع حكم الدار ولو مات
 احد الابوين في دارنا مسلما او مرتدنا ارتد الاخر ولحقها ابدار الحرب لم يثن من
 زوجها وكذلك صبيته غير انه تحت مسلم تحت ابوها وبقيت لام نظر ان يثلم تن من زوجها
 ولو تحجر ابواها بانته والامر لها ولو تزاج مسلم صغيرة مسلمة فبقيت ولم يقمها الاسلام
 بانته لذلك ان يزوج بغيره فبقيت ولم تعرف النصرانية ولا دنيا لامر لها
 ويتبغى للرجل اذا زفت اليه امراته ان اتخذها حتى يشا لها عز الاسلام فان وصفت
 او وصفت فلو علمت والابان والسبيل ان يصف هو بنفسه ثم يقول هل انت
 على هذا وذكر شيخ الاسلام المعروف خواهر زاد رحمه الله انها اذا بلغت
 عاقله ولم تعرف الاسلام ولم تصغه انها تكون مرتدة وتبين من زوجها ولم يذكر
 محمد رحمه الله انها اذا بلغت وعرفت الاسلام وعقلته ولم تصف بان قالت انا
 اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصغه انها لم تبين من زوجها ويجب ان تبين

ساز
ويصير

فيه

بلا خلاف من الشيخ لا يتركت ما جعل ركنا والاسلام من غير عذر وموالاة
 باللسان وهو قول حنيفة رحمه الله اذا المذهب عنده ان الامان اقرار باللسان
 وتصديق بالقلب اما اذا قالت انا اعقل الاسلام لكن لا اقدر على الوصف
 هل تبين من زوجها لم يذكر محمد في الكتاب واختلف المشايخ منهم من قال بانه
 تبين من زوجها وقال بعضهم لا تبين من زوجها لاننا اجتمعنا على ان السكران
 اذا جرى كلمة الكفر على لسانه فانه لا يحكم برده استسبا نا واعثر السكر عندنا
 وان كان السكر معصية فكذلك العجز عن الوصف وذكر السيد للامام ابو
 شجاع رحمه الله في اصول الفقه الاسلام نوعان ظاهر وهو بالميلاد من المسلمين والنسوة
 بلينهم على طريقتهم شراة وعبادة وباطن الاوقوف عليه الا باستصاف الصانع
 جل ذكره فاذا وصفه بجميع صفاته التي لا بد من وجودها كالموهبه عن علم كان
 مسلما على الحقيقة واذا لم يعلم شيئا منها فهو كافر قال محمد بن الحسن رحمه الله في
 المرأة اذا بلغت فاستوصفت فلم تصف انها تبين من زوجها وان كنا حكمنا بصحة
 نكاحها بناء على ظاهر الاسلام وكذلك من آمن برسالة محمد عليه السلام ثم لم
 يعرفه ولم يدري محمد هو فانه لا يكون مومنا ذكر الكشاف في باب حكم الخنازير
 من الجامع الصغير في اثناء المسئلة من قال لا اله الا الله ولا يعلم صفة الاسلام
 لا يكون مسلما حتى يصف الاسلام وكيفية صفة الاسلام كتبنا في اخر سير هذا الكتاب
 اذا بلغ الصبي عاقله ولم يصف الاسلام يكون مرتدا ولا يقتل كالمكرك على الاسلام
 اذا اسلم ثم ارتد تصح ردةه ولا يقتل في طلاق فتاوى قاضي خان في فصل الفرقة
 بين الزوجين ملك احدهما صاحبه وبالكفر وفي فتاوى القاضى الامام في الدين
 صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح
 بينهما هذا اذا لم يحسن بذلك انسان فان اخبر عدل ثمة يؤخذ بقوله واليجوز
 النكاح وان كان الحجر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يبارقها روى ذلك
 عن رسول الله عليه السلام انه امن بالمفارقة صبية ارضها قوم كثير من اهل

وما قيل في هذا
 وصف الامان ان يكون
 جديا عليه ان يرضى
 به ولا يثلم تن من زوجها
 واليوم الاخر والبعث
 بعد الموت والقدرة

في الرضاع



فترية اقدم او اكثر هم ولا يدرك من ارضها ارادة واحدا من تلك القرية ان يتزوجها
 قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا شهده بذلك احد كان في
 سعة من كاحها رجل لبي بامرأة فولدت منه فارضعت بمهد اللبن صغيرة لا يجوز
 لهذا الزاني ولا احد من ابيه واولاده نكاح هذه الصبية ولو وطئ امرأه بنكاح
 فاسد ثم تزوج صبيته فارضعتا ام الموطوءة بانثا لم يتبدلها صارت اخت الموطوءة
 والموطوءة في عدته فيسقط نكاح الصبيته ويحرم زنا باهله حرمت عليه امرأه من الرضا
 وابنتها من الرضا في اعجوبة الفلوك وفي فوايد ظهير الدين المرغيناني وفي شرح
 الطحاوي وحليلة ابن حرام سواء كان الابن من حمة النسب او من حمة الرضا
 وحليلته منكوحة وموطوءة حراما كالاولاد وفي فتاوى قاضي خان والرضاع
 اذا تزوج الطاهر على النكاح بمنزلة السابق بيانه ان تزوج بصبيته وطلقها ثم تزوج كبير لها
 لبن فارضعت الكبير تلك الصغيرة حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امرأت
 نسائه وهكذا اوقات المسئلة في باب نكاح اهل الحرب من سير الكير في الذخيرة
 اذا كان لرجل امرأتان وحملت منه فارضعت كل واحد منها بصغيرا فقد صادا
 اخوين اب فان كانت احديهما التي لا يحل النكاح بينهما وان كانا اثنتين لا يحل
 الجمع بينهما امرأة ولدت من زوج وارضعت ولدها لم يلبس ثم ذلك البن بعد ذلك
 فارضعت صبيتا لهذا الصبي ان يتزوج بابنته هذا الرجل من غير هذه المرأة
 وليس هذا بلبن النحل وكذلك اذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم تزول لها
 اللبن فان هذا اللبن من هذه المرأة دون زوجها حتى لو ارضعت صبيته لا تحرم
 على ولد هذا الزوج من غير هذه المرأة هذه الجملة من الذخيرة مسادة شهر براد
 نسي را شايد خواستني فان كان لا يجوز ان يتزوج الرجل ام اخيه من النسب لان ثم
 انما لا يجوز لمعنى هو معدوم هنا لانها ان كانت ام اخيه لايه وائمة فهي ائمه
 وان كانت ام اخيه لاب في موطوءة ابيه وان كانت ام اخيه لام فهي امه اما هنا
 هذه اجنبية فيجوز نكاحها كذلك كما صدر الاسلام في شرح الاصل وفيه

سان
ولا لاه

سان
اذا تزوج

ايضا



ايضا خواهر شير دختر نسبي دارو ابودخواسن لان هذه اخت ابنته من الرضا
 وخواهر نسبي دختر نسبي دارو ابودخواسن اذا لم يكن بنتا له فهنا اولي فان الحادية
 اذا كانت بين اثنين جئات يولد فارضاء ولا احد للمولين بنت فتزوجها المولى
 الاخر فان النكاح جائز بنت ذلك المولى يكون الحقا من النسب لا بنته من النسب وذلك
 للاهتني واقعاته ولا بأس بان يتزوج الرجل المرأة التي ارضعت ابنته لانه لا بأس
 بذلك من النسب وكذلك لا بأس بان يتزوج ابنتها وفي النسب لا يجوز هذا وهو ان
 ان يتزوج اخت ابنته لا يحل النسب بل لانها وببنته وقد وطئ امرأه وذلك معدوم
 هنا وفيها ايضا ولو ان امرأتين لاحديهما بنون وللأخرى بنات فارضعتا
 البنات ابنا من الأخرى فانما تحرم بناتها على الابن الذي ارضعت به بغيره دون اخوته
 لان اخوته مع بناتها لم يجمعوا على تدك واحد فلم يثبت الاخوة بينهم وبين بناتها
 ولو ارضعت ام اليقين واحد من بنات الأخرى حرمت تلك الابنة على من ارضعت
 لانها اخت لهم فعينها من بناتها تحل له وفي فتاوى قاضي خان اذا وطئ الصبي في
 الحولين وتعود الصبي والكفي بالطعام فارضعت لا يثبت حرمة الرضا في وع في ظاهر
 الرواية اذا ارضع في مدة الرضا يثبت به حرمة وكما يحصل الرضا بالمص من
 الثدي يحصل بالصَّب والسقوط والوجور والحصول بالاقطار في الاذن
 والاصليد والحايث والامته والابحقة في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمه
 الله انه يحصل بالاختقان ومدة الرضا عند لي حنيفة مقدر ثلثين شهرا
 اذا ارتضع في هذه المدة يثبت حرمة فطم على ارض الحولين اولم يفظم ولو ارتضع
 بعد حولين ونصف لا يثبت حرمة فطم اولم يفظم وعند لي يوسف في محرد والشا
 رحمهم الله وفيه مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين يثبت حرمة فطم اولم يفظم
 وبعد حولين لا يثبت فطم اولم يفظم وقال في حقه وفيه ثلثات سنين و
 على ان مدة الرضا في اعتقاد اجرة الرضا على الاب مقدره بحولين حتى ان
 المطلقة اذا طالبت بعد الحولين باجرة الرضا وانى الاب ان يعطى لا يجبر

سان
وبنت

المرضعة

فهي

جمع



وغيره الخولين هذا الجملة في فتاوى القاضي الامام في الدين المرأة اذا كانت
 صغيرة فان كانت متوليا وتوطأ وتصلح للجماع النفقة لها عندنا جميعا الحالة
 التي تطبق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فزوج نفقة الزوجة
 ونفقة المملوك والفرق يعرف في الذخيرة وان كانت المرأة تصلح للجماع والزوج
 لا يطبق فلها النفقة اذ لم يكن مانعا نفسها لان منفعة الاحتباس منها انما كانت
 لمنع من جهة الزوج فلا يستطع خيرا في النفقة كما لو جلست نفسها من المهر ولو كانا
 صغيرين لا يطبقان للجماع النفقة لها حتى يصير المراهق الحالة التي يطبق الجماع لان
 المنع جاء لغنى من جهةها والخاص في جنس هذه المسائل انه ينظر لمرأة ان
 كانت لا تصلح للجماع النفقة لها سواء كان الزوج يطبق الجماع او لا يطبق وان كانت
 تصلح للجماع يستحق النفقة سواء كان الزوج يطبق الجماع او لا وعن هذا قلنا ان
 المجهول اذا تزوج امرأه صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها النفقة ولو تزوج امرأة
 تصلح للجماع يفرض لها النفقة ولو زوج ابنة وهو صغير للجماع مثله ولا يجبل امرأة
 كبيرة فجمعت بولد لم يلزمه الولد لاحتجاله الاجال من الطفل فان
 ولان المرأة النفقة التي كان ابو الروح ينفق عليها عن ابنه لان الجبل لا يمنع وجوب
 النفقة حتى لو اقرت انها زنت فجلت يكون عليه النفقة ايضا لان الجبل من الزنا
 ان كان يمنع من الوطى لا يمنع من رواعي الوطى وكذلك الوطى فيما دون الفرج
 وهذا كاف لوجود النفقة فان ولو اقرت انها زنت فجلت كانت جيلة
 ردت نفقة ستة اشهر لانها اقرت بشئين يفسدان النكاح وانه اقرت على الزوج
 واقرت انه لا نفقة لها في مدة الجبل وانه اقرت على نفسها فصدق في حق نفسها ولا
 يصدق في حق الزوج وقد اخذت نفقة ستة اشهر فيرد ذلك في الذخيرة واذا
 طلق امرأة وهي صغيرة لم يخبر وقد خابها ومثلها لجامع فعدتها ثلاثا شر على ما
 عرف في كتاب الطلاق وينفق عليها ما دامت في العدة وهذا اذا لم تكن المرأة
 مرهقة فاما اذا كانت مرهقة فعدتها لا تنقض ثلاثة اشهر بل توقف في حالها

في احكام النفقة

فلها

لو كانا صغيرين لا يطبق
 الجماع لا نفقة لها
 والحاصل في جنس
 هذا المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 الطيبين الطاهرين
 اجمعين

لان ان يظهر انها هل جلت بذلك الوطى ام لا فيمنع ان يدور عليها النفقة فمالم
 يطهر فراغ رجبها فلوانها حاضت في هذه الايام الثلاثة تستأنف العدة
 بالحجس ويكون النفقة حتى تنقضي عدتها لما ذكرنا والصغيرة اذا ادركت فاحتجبت
 نفسها فلها النفقة والسكنى وكذلك الفرقة بسبب لغته وبسبب عدم الكفا
 هذه الجملة في نفقات الذخيرة الاصل في ارضاع الولد الصغير قوله تعالى
 والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يرضع الرضاعة فختلف
 اهل العلم في هذا الامة فالك بعضهم هذا الجوز خير من الوالدات كذا يفعلون ليس
 فيه اجاب الارضاع على الاربعة وقال بعضهم فيه اجاب الارضاع على الاربعة
 وان كان يصنع الخبر كقوله تعالى والمطلقا يرضع بثلاثة اشهر فزوج
 هذا قلنا ان حكمه النكاح لا يجوز لها ان تاخذ الاجر بالارضاع لانه يجب
 عليها الارضاع دينيا وان كانت لا تجوز في ذلك في الحكم واخذ الاجر باراء ما يجب
 عليه من الدين لا يجوز الا يرى انه لا يجوز لها اخذ الاجر من الزوج بسبب عمال
 داخل البيت لما ان اعمال داخل البيت واجبه عليها دينيا واما الكلام
 في ثبوت الحقة واستحقاق الاجر فعندنا لو حنيفة رحمه الله ثبت حرمة الرضاع
 لثلاثة اشهر او عندنا الى حولين وقد ذكرنا في مسائل الرضاع واما الكلام
 في استحقاق الاجر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله مؤ على هذا الخلا
 حتى ان من طلق امرأته فادعت بعد الحولين وطلبت الاجر فعندنا لو حنيفة
 رحمه الله تستحق الاجر الى تمام ثلاثين شهرا وعندنا لو وسف ومحمد رحمه الله لا تستحق
 الاجر فيما وراء الحولين واكثر المشايخ على ان من الرضاع في حق استحقاق الاجر
 على الاب مقدرة بجولين عندنا لكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الجوز
 بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع قال اصحابنا درهمهم للاجبر الام على
 ارضاع ولدها لان الارضاع بمنزلة النفقة ونفقة الاولاد يجب على الاباء
 لا على الاربعة فكذا الارضاع فان كان الصبي لا ياخذ لبن غيره او لا يوجد

الان



ان يكون الطيب عند الامحيد يلزمها الوفاء بذلك الرطافان قالت الامر
 انا ارضع الولد مثل تلك الاجرة ففي كل موضع يمتنع في اجرة الارضاع كما في العدة
 عن طلاق باين او ثلاث على احد الطرفين او بعد انقضاء العدة على الروايات كلها
 كانت هي اول خلاف ما اذا كانت تطلب زيادة على ما يرضعه غيره لا يكون
 هي اول والفرق في الذخيرة هو كـ ولو ان رجلا له اولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم
 فطيم وامهم زوجته وليس للاولاد مال فخاصمتهم في نفقتهم فالقاضي يرض لهم
 النفقة على الاب ماداموا صغارا فان شكت الام تضييعه وتعتبره في النفقة
 عليهم يلغى للقاضي ان يسمع شكائهم ويدفع بعض نفقة الاولاد اليها فان قال
 الاب اني اناخذ من نفقة الاولاد ولا تنفق ذلك عليهم ومنعهم لا يقبل قوله عليها
 لانها امة وتعدى الحجية على الامم لا يسمع من غير حجة فان سأل عن القاضي ان يسأل
 جيرانها سأل عنهم احتاطا وانما يسأل من بداخلها لانه اعرف بحالها فان كان
 كما قال الزوج زجرها القاضي ومنعها من ذلك وقال بعض المشايخ اذا وقعت
 المنازعة في هذا الباب انشاء القاضي دفع النفقة الى ثمة فدعوا اليها صاحبها
 دأومساء ولا يدفع اليها جملتها وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد فان ضلت
 المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان الاب معسرا او موسرا
 وطريقتهم جواز هذا الصلح ينظر في كتاب النفقات من الذخيرة فيعد
 هذا بظن ان كان ما وقع عليه الصلح اكثر من نفقتهم زياته يتعاضد الناس فيه
 بان كانت تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفالتهم فانه يكون عفو الله
 لا يمكن المحرزة وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين
 فانه يطرح عنه لان الواجب على الاب قدر ما يكفيهم فرق بين نفقة الاولاد
 ونفقة الاقارب لا يجب الا على الموسر فهذا الصلح انما وقع عما ليس بحق للمقرب
 فلا يصح اما نفقة الاولاد واجبة على الاب وان كان معسرا فالصلح انما وقع
 عما هو حق الاولاد فصح رجوعه اولاد صغارا لامل له ولامل للصغار ايضا

هل يفرض النفقة على الاب فان كان الاب قادرا على الكسب يفرض عليه
 فيكسب وينفق عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالعسرة فان لم يكن ان
 يكسب وينفق عليهم تجبر على ذلك ويجبس بخلاف سائر الديون فان الوالد ليس
 وان علوا للخبس يديون الاولاد والفرق في الذخيرة وان كان الاب عاجزا عن
 الكسب لما هم من الرمانية او كان موقفا يتكفف النار وينفق عليهم هكذا ذكر في
 نفقات الحصاف ومن المتأخرين من قال تكون نفقة الاولاد في هذه الصوت
 في بيت المال لانه اذا كان بهذه الحالة تكون نفقة في بيت المال فلذا نفقة
 الاولاد الصغار وذكر الحصاف رحمه الله في ادب القاضي في هذه الصو
 ان القاضي يفرض النفقة على الاب ويامر المرأة بالاستدانة على الزوج سواء التقت
 المرأة ذلك من القاضي او لم تتكتمس فاذا اليسر و قدر عليه طالبت المرأة بما
 استدانت وكذا لو كان الاب واجدا للنفقة لكنه امتنع عن النفقة
 على الصغير يفرض القاضي على الاب نفقة الاولاد ويأمر بان تستدين عليه
 وينفق على الصغير لترجع بذلك على الاب كذلك ان فرض القاضي النفقة على
 الاب فجاب الاب وتركهم بلا نفقة فاستدانت بامر القاضي وانفقت عليهم وانما
 ترجع على الاب بذلك لان الاتفاق على الصغير بامر القاضي كالاتفاق عليه
 بامر الاب وكذلك هذا الحكم في ثبوت الرضاع اذا كان الاب معسرا والقاضي يامر
 المرأة بالاستدانة فاذا اليسر رجعت عليه بالمقدار الذي امر القاضي
 بالاستدانة لما قلنا فان لم تكن المرأة استدانت بعد الفرض لكنهم كانوا
 ياكلون من مسئلة الناس لم ترجع على الاب بشي لانهم اذا سألوا واعطوا
 صار ذلك ملكا لهم فوقع الاستغناء لهم فان تفتت الحاجة فسقطت النفقة عن الاب
 فان كانوا اعطوا نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الاب وتصح الا
 في النصف بعد ذلك وعلى هذا القياس فانهم وليس هذا في نفقة الاولاد
 خاصة بل في نفقة جميع المحارم اذا اكلوا من مسئلة الناس لا يكون لهم

سألت
 فسقطت
 استدانة



حق الرجوع على الذي فرضت نفقته عليه ولتب المسئلة ان نفقة الاقارب
لا تصير ديناً بقضاء القاضي بل تسترط بفضي المدة بخلاف نفقة الزوجان وتمام
هذان نظراً في نفقات الذخيرة قال وذكر في الحاوي في التناوي هذه
المسئلة وقرر في نفقة الصبي وبن نفقة سائر المحارم فقال نفقة الصبي تصير
ديناً على الاب بقضاء القاضي ونفقة سائر الاقارب لا تصير ديناً بقضاء القاضي
قال فان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة
فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فاما الاب فيلزم ان يؤدى اليها
هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك ما لا ذك في الاصل ان لها ذلك
وذكر الخصاص في نفقاته انه ليس لها ذلك والصحيح ما ذكر في الاصل ان استدانته
المرأة باذن القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانته الزوج بنفسه هذا
اذا استدانت باسم القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولم يامر بها
بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدى ذلك لانها ليس لها ان
تاخذ من ماله ان ترك ما لا بالاتفاق ثم قدّر محمد رحمه الله نفقة الصغير
وكسوته على المسرب بالدرهم وهذا ليس بتقدير لازم انما المقصود ما يحصل به
الكفاة لكن اذا كان موسراً توسع على الاولاد في النفقة والكسوة
على حسب ما يرى الحاكم كما في نفقة الزوجات واما الذكور من الاولاد
اذا بلغوا حداً الكسوة لم يبلغوا في انفسهم فادب الابان يسلمهم في عمل
ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك فله ذلك ولذلك لو اراد الاب ان يوجه
في عمل او خدمة فذلك له واما اذا كان الولد من الاناث فليس للاب ان
يوجهه في عمل او خدمة لان المتاجر يخاطبونها وذلك منهي في الشرع ثم في الذكور
اذا سلمهم في عمل والتسبوا اموالاً ياخذ الاب كسبهم وينفق عليهم وما
فضل يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر املاكهم فان كان الاب مجتهداً
كما يؤمن على ذلك فالقاضي من يده ويجعله في يد امير وهذا لا يختص بهذا المال

مطهره بآب انصرون بنا
قضاء القاضي

بعد الصبي
قصور دينا
على الاب
بقضاء القاضي

مخرج

بل هذا هو الحكم في جميع اموال الصبيان واذا جأت الائمة المشركه بولد فادع
المولى بان نفقته الولد عليها وعلى الولد اذا لم تنفق كل واحد منها والله
اعلم هذه الجملة في نفقات الذخيرة في النوع الاول من فضل نفقات ذوي الاوصاف
وفي فتاوى القاضي الامام في الدين امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار
فاقرت انها قبضت بحسنها شهر نفقة ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين شهراً
ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة ما يدرهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم
ولا يصدق انها قبضت عشرين شهراً وان كانت بعد اقرارها قبضت النفقة فصاعت
النفقة فلما ترجع على ابيهم ينفقونهم امرأة احتلعت من زوجها على ان ابرأته
من نفقتها ونفقة ولدها رضيعاً كان ام لا وعلى ماله بطرنا من الولد قال عليها
ان يرد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد وليست لها نفقة ما دامت
في العدة امرأة اهدت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي
فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد
مضي مده وانكر الزوج حلف والا فلا يصغر له اب معسر وجد اب الاب موسر
وللصغير مال غايب يؤمن الجذب بالاتفاق عليه ويكون ذلك ديناً له على الاب
ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك ديناً
على الاب وان كان الاب زماً وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الحد ولا
يرجع الجذب ذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة
واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك ديناً على الاب ان لم يكن
الاب زماً فان كان زماً لا تنفق عليه هذه الجملة في فتاوى الامام في
الدين رحمه الله وفي القدر ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه
في دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه وفي فتاوى
قاضي خان الفقير لا يجبر على نفقة احد الا بوجه الولد الصغير والبنات
بالعاقبات ابكاراً كن او ثيباً والزوج والمولود في الذخيرة واذا كان للفقير

انما النفقة
المعسر

نفقة المولود على ابيه
وان خالفه في دينه
الفقير لا يجبر على
نفقة احد الا بوجه
الولد الصغير والبنات
العاقبات والزوج
والمولود



اولاد صغار وجد موسوم نفرض النفقة على الجد لان النفقة لا تجب على الجد
 حال قيام الاب ولكن يوم الجحد بالاتفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك
 دنيا على والد الصغار كان والد الصغار امه بذلك هكذا ذكر في التدوين
 فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب والصحيح من المذهب ان الاب
 الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجحد وما ذكر في القدرين
 قول الحسن ابن الصالح هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للحصاف قال
 وان كان الاب زمانا فبني نفقه الصغار على الجد ولا يرجع على احد
 بالاتفاق لان نفقه الاب في هذه الحالة على الجحد فكذلك نفقه الصغار
 عن ابي يوسف رحمه الله في صغير له واحد محتاج وهو من فرضت نفقته على قرابته
 من قبل ابيه دون ائمه فكل من يجبر على نفقة الاب غير على نفقه العلام فان لم
 يكن له قرابة من قبل ابيه قضيت بالنفقة على ابيه وامرت قرابته الام بالاتفاق
 فيكون ذلك دنيا على الاب هذا لان قرابته الام لا يجوز ان تجب عليهم نفقة
 الولد لما عرف ان الاب لا يشارك غيره في نفقة الصغار اذ لم يكن للاب قرابة
 لم يبق منه وجه سوى ان يقضى بالنفقة قرابته الام ويكون ذلك على الاب
 كجلا يشار الى اب غيره في نفقة الولد فاما قرابة الاب فما يلزم من نفقة الاب
 فجاز ان ييل مهم نفقة العلام تكون نفقة ولده جارية بحري نفقته وهذا
 اجولب انما يستقيم اذ لم يكن قرابته الام من يكون محرما للصغير ولا يكون
 اهلا للارث لان شرط وجوب النفقة في غير قرابة الولاد المحرمية واهلية
 ارث فاما اذا كان في قرابة الام من كان محرما للصغير وهو اهل للارث
 يجب عليه النفقة ويلحق الاب الميت بالمت في الاصل في نفقة ذوي
 الارحام قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والمراد هو الوارث الذي
 يكون ارحم محرما وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهكذا كان يقرأ
 وبه اخذ اصحابنا رحمه الله حتى لا تجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه

الارث الفقير نفق بالميت
 وحواسن النفقة
 على الجحد

على

بسر

ليس محرم للصغير والمراد من الوارث المذكور في هذه الآية كونه اهلا للارث
 لا كونه وارثا حقيقة وبه اخذ اصحابنا رحمه الله حتى اذا اجتمع الخال وابن العم
 فالنفقة على الخال عند علمائنا وان كان الميراث لابن العم لان الخال ذوح
 محرم وهو اهل للارث وابن العم وان كان وارثا ليس محرم للصغير والحاصل
 ان من النفقة لا تجب الا على ذي رحم محرم وهو اهل للارث سواء كان وارثا
 في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء في المحرمية واهلية الارث يتزوج من
 وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا كان لعم وخال فالنفقة على العم
 وكذلك اذا كان له عم وعمه وخالة فالنفقة على العم الموسر لانها تساواهما في
 المحرمية والعم هو الوارث فتكون النفقة عليه فلو كان العم معسلا فالنفقة على
 العم والخالة اثلاثا على قدر ميراثه ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة
 من سوى الوالدين والمولود من من ذوى المحرمية ينقسم على قدر الميراث لان الله
 تعالى اوجب النفقة باسم الوارثين فقالت على الوارث مثل ذلك فاذا اوجب
 باسم الوارث فيجب التقدير به ولهذا قلنا اذا اوصى لورثة فلان ولم ينزل
 وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث ولو اوصى لولدين كان الذكر
 والاثني فيه على السواء وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل فاذا كان للصغير ام وعم
 او ام واخ لاب او ام واخ لاب وام كل واحد منها موسر فالنفقة عليها على قدر
 الميراث وكذلك الرضاع عليها اثلاثا وان كان العم فقير والام موسر فالرضاع
 والنفقة على الام لما ذكرنا ان الميت كالمعدوم في حق ايجاب النفقة على الموسر
 واذا كان له ام واخ لاب وام واخ لاب وعم اغنيها فالنفقة على الاخ والام اثلا
 بحسب الميراث لان العم ليس يوارث في هذه الحالة ويترجح الاخ على العم لكونه وارثا
 حقيقة واذا كان للفقير من ابن صغيرا وليبوز من ولده العسر ثلاثا خوة
 متفرقة اهل سار فنفقة الرجل على الاب من الاب للام والاخ من الام
 اسداسا لان الابن الصغير يجعل كالمعدوم وما لم يجعل الابن كالمعدوم

منه ان السور في الميراث اهلا
 يتزوج من كان وارثا على المتعم كما في
 السور على العم

ميراثهما

الرحم

اوصى لولد فلان كان
 لذكور الاثني فيه على

الاخ من

لا ميراث الاخوة ورثة فيتعذر الايجاب عليهم حال قيام الابن فجعل كالمعدوم
 وبعده الميراث بين الاخ لاب وام وبين الاخ اسدا فلذا النفقة ولو كان
 مكان الاب نفقة فنفقة الاب على الاخ لاب وام خاصة واما نفقة الصغير
 على العم لاب وام خاصة لان الاب المعسر في حق النفقة جعل كالمعدوم وبعده
 الاب ميراث الولد للعم لاب وام خاصة فكذا نفقة الولد تجب على العم
 ر الاب وام ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات فان كان الولد ذكر فنفقة
 الاب على الاخوات اخاسا لان احد من الاخوات لا يرث مع الابن فلا بد وان
 يجعل الابن كالمعدوم ليمكن ايجاب النفقة على الاخوات وبعده الاب ميراث الاب
 بين الاخوات اخاسا ثلاثة اجاسه للاخت لاب وام وحمسة للاخت اب وخمسة
 للاخت لام فرضا وردا فان نفقة عليهم بحسب ذلك ونفقة الولد على الاخت
 لاب وام خاصة لان الوالد المعسر جعل كالمعدوم وهذا عدم الوالد ميراث
 الولد للعمة لاب وام خاصة عندنا فان نفقة يكون عليهما ايضا والاصول
 في ايجاب نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الارحام انما اذا اجتمع
 الموسرون والعسرون من قرابة ينظر للمعسر فان كان المعسر كان يحوز كل
 الميراث ولا يرث مع احد من الموسرين كالاخوة والاخوات مع الابن يجعل
 هذا المعسر كالميت ثم ينظر للموسرين فيجب النفقة عليهم على قدر مواردهم
 وان كان هذا المعسر لا يحوز كل الميراث كالابنة مع الاخوة والاخوات المطلق
 هو بالميت بل معتبر هو جيتا وينقسم الميراث بينهم على سهامهم ثم تجب كل النفقة
 على الموسرين ولكن على السهام التي كانت تصبغهم من الميراث بيان هذا الاصل
 ينظر في اخر الفصل الثالث من نفقات الدخيرة وفي توك القاضى الامام في
 الدين صغير لعم موسر وله اخوات موسرات اخ لاب وام واخ لاب كانت
 نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسدا كما السدر على الام وخمسة الاسدا
 على الاخ لاب وام اعتبار الميراث صغير لعم موسر واخ موسر لا يرث وام وجد موسر اب
 ليعر ان

الاب قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابو بكر الصديق رضي الله عنه كانت
 نفقة الصغير على الجد صغيرات ابوه ولام وجد ابوالاب كانت نفقة عليها
 اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد ومن المسائل التي ليس للجد فيها كالا
 فانه لو كان الاب حيا يكون كل النفقة عليه والمسائل التي ليس للجد فيها
 كالا كنفقة المتفرقات صغيرا طال موسر وابن عم موسر كانت نفقة على الخال لانه
 محرم ونفقة الحارم نجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث وراثة في شرح
 نفقات الخصاص اذا كان للمعسر اب وبنت فالنفقة عليهما نصفان لان في
 نفقة الاب والاولاد يعتبر اصل القرابة ولا يعتبر الارث وهما استويا في اصل القرابة
 نفقة الصغير نجب على الجد ولا تجب نفقة امه على الجد لانه اذا وجبت نفقة ذك
 محرم للجبر المشقوق على نفقة من يخدمه الا الوالد فان الولد يجبر على نفقة من يخدم
 الوالد الاب اذا كان معزولا اولاد صغار محاذيج وابن كبير موسر يجبر الابن الكبير
 على نفقة والده واولاد الصغار ولا يجبر على نفقة زوجة الاب ولا على ام ولده
 الا ان يكون بالاب عند احتياج لانه يخدمه فيكون نفقة الخادم على الاب شرط
 هنا حاجة الاب بالخدمة لئلا ينفق خادما ولم يشترط في بعض المواضع اذا كان
 لرجل ابنان واحدهما موسر مكثر والاخر متوسط الحال فالنفقة عليهما على المكثر
 اكثر وعلى المتوسط اقل وذكر في المتوسط يكون بينهما على السواء حتى ورث من امه
 مالا ولها اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب
 اولاد من امه اخرى يكون نفقة هذه الاولاد على مال هذا القسي الذكور
 من امه لان الاب اذا كان معسر المحتج بالاموات فاذا كان متسا يكون نفقتهم
 على اجيهم فكذا هنا اذا كان لرجل ابنه ابنة وابن ابنة وهما موسرات وله اخ
 موسر فالنفقة على اولاد اولاده لان في باب النفقة يعتبر الاقرب فالاقرب
 ولا يعتبر الارث في الاولاد هذه الجملة في شرح نفقات الخصاص وراثة
 في كتاب الخصاص اذا كان للصغير مال وله ذوا وارثه معاصر للجبر للموسر

سان
للمعسر ابن

سان
معسرا وله

نفقة الاب على
الولد الصغير
قال

سان
للمعسر

سان
وفي

الاب



أباً أو غيره وان كان ما لم ينقل الميراث من غير نفقة كما خادوم وغيره اجتمعوا
 على انه ليس لغير الاب من الاقارب بيع ذلك بالنفقة واختلفوا ان الاب قد
 حنفية رحمه الله له ان يبيع منقولاً متبناً الكبير حال الغيبة لحاجة النفقة والا
 ليس له ذلك واجمعوا على انه ليس للاب والابن بيع المنقول حال حصة الاب والام
 كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في
 نفقة نفسه وفي الهدايا وما اذا كان الاب الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه فلو باع
 ابوه متاعاً في نفقته جاز عند الحنفية رحمه الله استحباباً وان باع العقار
 لم يخرج عن ذلك لاجور ذلك كله لانه لا ولاية له لانقطاعه بالبلوغ ولهذا لا
 يملك حال حصرته ولا يملك البيع في ذلك سوى النفقة وكذا لا يملك الام في
 النفقة ولا في حنفية رحمه الله ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب الا بترك
 ان للوصي ذلك فالاب اول لوفور شفقتة وبيع المنقول من باب الحفظ
 ولا كذلك العقار لانها محصنة بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب لانه
 لا ولاية لهم اصلاً في التصرفات حاله الصغير والى الحفظ بعد الكبر واذا جاز
 بيع الاب فالتميز من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار
 والمنقول على الصغير جاز لكامل الولاية ثم لما ان اخذ منه بنفقة لا يفسد حقه
 ولو كان لابن الغائب مال في يد ابويه وانفق منه لم يضمننا لانها استوقفتا
 حرمها وان كان ماله في يد احبتي فانفق عليهما اذن القاض ضم بخلاف ما اذا
 امر القاض لانه ملزم لعموم ولايته واذا ضم لا يرجع على القاض لانه ملزم
 بالضمان فظهر انه كان مبرراً عا هذه الجملة في الهداية ولو كان لابن الغائب
 دنائراً ودرهما او ما يطعم ويلبس ينفق القاض عليهم ويعطيهم بقدر ما يكفيهم
 في منقوله خواهر زاده وذكور شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اقرار الاصل الا
 فيما اخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصباً ولكنه ان كان محتاجاً اليه فله
 ان اخذ يفرش ليصرفه لما حاجة وان لم يكن محتاجاً اليه فله ان يخرجه ليحفظه

مان
 فالتمن
 مع
 بعير

ولا يكون خائناً في حقه حتى يسهلكه من غير حاجة فيجئد بضم و في هية فتاوى الفاك
 الامام يظهر الدين واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كان في المعرو والاحتاج
 اليه لعقره عدمه كما يفرش وان كان في فلاة من الارض واحتاج اليه لانعدام
 الطعام معه وله مال اكل بالقيمة لقوله عليه السلام لا بائع مال ولده اذا
 احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يبتاع ويغري ان كان فقيراً وبالقيمة ان كان
 ذا ثروة والله اعلم اخذ الناس بحضنة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرم الام
 وان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت
 او تزوجت فالاختلاف في ام فان ماتت او تزوجت فالاختلاف فان ماتت او تزوجت
 فابنه الاخت لا بام فان ماتت او تزوجت فابنه الاخت لا بام لم تختلف الرواية
 في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذه الحالة والاختلاف في رواية
 كتاب النكاح الاختلاف اول من الحكالة وفي رواية كتاب الطلاق الحكالة
 اول من الاخت وبنات الاخوات اول من بنات الاخ وبنات الاخت لا بام
 اول من الحكالات في قولهم واختلفت الرواية في نيت الاختلاف مع حاله والصحيح
 ان الحكالة اول وأوس الحكالات الحكالة لا بام ثم الحكالة لا بام وبنات
 الاخوة اول من العتات والرتب في العتات على نحو ما قلنا في الحكالات ولا يخفى
 بلامة واهم الولد في الحضنة واهل الذمة في الحضنة ثم له اهل الاسلام ولا
 حق للميراث وانما يبطل حق الحضنة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي
 فان تزوجت بغير محرم من الصغير كالحرة اذا كان زوجها جده الصغير او الام اذا
 تزوجت الصغير لا يبطل حقها والنساء اخق في الحضنة مالم يستغفر الصغير فان استغفر
 بان كان ياكل وحده ويشرب ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب
 بالخلام اول والام بالجارية وحده عن محمد رحمه الله حتى تبلغ حر الشربة وك
 لا ولا دلها من النساء لا يبطل حق الحضنة بعد الاستغناء في الخلام والجارية
 بعد ما استغنى الخلام وبلغت الجارية والعقبه اول يقدم الاقرب فالاقرب

الحسن

لا ي

اهل الذمة في الحضنة بنات اهل
 الاسلام

يعم

بجاء
 وورد ما استغنى عن
 فاعصبه و



والحق لابن العمير في حضانة الجارية ولو اختلف الزوجان في من الولد فقلت
 الام سوا بن سبعة سنين والحق بما ساءه وقال الولد هو ابن سبع سنين وانا الحق
 فان القاضي لا يلف احداهما ولكن يطرط الى الصبر ان راه يستغنى عن الوالدة بان
 كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والافلا واذا اختلف الزوجان
 امراته ولد منها ابنه احد عشر سنة فتمتها لما تقسها وانما يخرج من بيتها في كل وقت
 وتترك البنت ضايعه كان للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا
 بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان فاذا بلغت احدى عشرة
 سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغرة لها ان تسرع ومرة ارادت العمة ان
 تزني الولد بالها تجانا ولا تمنع الولد عن الام والام نكح ذلك ونظا الى الاب
 بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان ينسلك الولد بعين
 اجروا ما ان تدفع لما العدة واذا استعت الام عن امسك الولد وليس لها روج
 اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجر الام على
 اسأل الولد وقال مشايخنا دمهم الله لا تجر اذا بلغت الجارية مبلغ النساء
 ان كانت بكر كان للاب ان يضمها لنفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا
 لم يكن مأمونة على نفسها والاعلام اذا عقل واجتمع كريمة واستغنى عن الاب ليس للاب
 ان يضمه لنفسه الا اذا لم يكن تامونا فكان له ان يضم وليس عليه نفقة الا ان
 ينطوع هذه الجملة من فتاوى القاضي الامام في الدين رحمه الله في فصل الحضانة
 ذكر في الذخيرة لو كان للصغير اخوة لا غير فاصلمهم اولى فان كانوا اوصافا كبرهم
 رسا واذا ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى ام الام ليس لها ان تنقل الى مصرتها
 وان كان العقد هو حق الام خاصة في ادب القاضي في باب المرأة تطلقها
 زوجها والكلام في انتقال الام مع الولد المذكور في الجامع الصغير وليس لام الولد
 اذا افتقر مولاها ان يخرج بالولد من المصردى فيه ابوه هذه الجملة في الذخيرة
 وذكر السيد الامام ابو القاسم في كتاب الحامض صفة لها ام واخت وابتا الحفظ

ان الصحيح يقال للام اما
 نسكي الولد بغير امر او تدفع
 الى الشعة

التجبر للحاضنة

ولم يرغب في ذلك ذات رحم محرما منها استوجرت من الها حتى تحفظها وكان
 ابو جعفر يقول اذا امتعت الوالدة والزوج لها فانها تجر على ان تسكها وتنفق
 عليها ما مال الصبية قال الفقيه وبم تأخذ ورايت في موضع نفقة الام اخو بلخا
 حتى تبلغ حد الشهوة ولحقوا في حد المشايخة والصحيح بقت سبع سنين
 وذكر في الجامع الصغير وهذا في حق الام والحقيقة فامل في حق غيرها من اولها
 حتى استغنت وفي الملحق الحالة اذا تعينت للزينة فابت اجرت عليها وفيه ايضا
 ايضا اذا كان الغلام والجارية عند الام فليد لها ان تمنع الاب من تعاضدها
 وان صار الى الاب فليس له ان يمنع الام من تعاضدها وانما يطرط اليها في فتاوى القاضي
 الامام في الدين رحمه الله ذكر الحاضنة في كتاب النفقات الام حق بالاعلام حتى يساغ
 سبع سنين او ثمان سنين وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله ان الام اخو بلخا لسبع سنين
 واما الجارية فحد الاستغناء ان يحضر عن محمد رحمه الله ان الام اولها الى ان تبلغ
 حد الشهوة اذا بلغت الجارية ان كانت ثيبا ليس للاب ان يضمها لنفسه اذا لم تكن
 مأمونة على ما ذكرنا وان كانت ثيبا تحقوقا عليها وليس لها ان لا تجر لكن لها ان لا تجر له
 ولاية الضم لنفسه بخلاف الاب والجدة المرأة اذا ارادت ان تنقل بالصبية من مصر
 الى قرية وفتح اصل النكاح فيها لذلك وذلك البتة في الفتاوى انه ليس لها ان
 تنقل بالصبية من المصرد الى القرية بحال وليس لها ان تخرج بالصبية الى دار الحرب وان
 كان اصل النكاح فيها وذلك البتة في فتاوى القاضي بها ان تنقل الى بعض توحي
 المروان كان الاب لا يمكنه الرجوع من ثيبه في يومه الى وطنه قبل الليل وفي المستع
 ابن ساعد عن يوسف رحمه الله رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له ولدا شه
 ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصته في ولدها وارادت
 رده عليها قال ان كان الزوج اخرجها اليها بامرها فليس عليه ان يردده ويقال لها
 اذهبي اليه وخذيه وان اخرجها بغير امرها فليس عليه ان يجيها اليها ابن ساعد عن يوسف
 رحمه الله في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم ردت المرأة الى البصرة

ان كانت ثيبا تحقوقا
 وليس لها ان لا تجر له
 لها ان لا تجر له
 في



ثم طلقها فعليه ان يرد ولد كما فيؤخذ بذلك لها عند الجملة في فتاوى القاضى
 الامام ظهير الدين رحمه الله وفي المسألة واذا ارادت المطلقة ان يخرج
 بولد كما في المصنف فليس لها ذلك الا ان يخرجها الى وطنها وقد كان الزوج تودجها
 فيه والحاصل انه لا بد من الامرين جميعا الوطن ووجود النكاح وهذا كله اذا كان
 بين المصنفين تفاوت اما اذا اتفقا وتبا بحيث يمكن الوالدان بطالع ولد بيت
 في بيته فلا بأس به وكذا الجولب في القريتين ولو انتقلت من قرية مصر الى
 مصر لا بأس به لان فيه نظر للصير حيث يتعلق باخلاق اهل المهر وليس فيه تزوير ولا عكس
 ضرر بالصير حيث يتعلق باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك واذا وقعت الفرقة
 بين الزوجين وبينهما ولد فارادت ان تنتقل بولد كما في مصر لا يترتب ان كان حال
 يمكن للزوج ان يورد له وينظر امره ويبيته امله فلها ان تنتقل بالولد والا فلا
 هذا هو الفاصل بين المسافة القريبة والبعيدة ويتعلق بهذا الفاصل مسابله منها
 عن المسئلة ومنها ما ذكر في شرادق الحيط الشاهد اذ عالج الشهاد وهو
 في الرضاق هل يجب عليه الحضور ان كان حاله لو حضر مجلس الحكم يمكنه الرجوع الى امله
 في يومه يجب عليه الحضور والا فلا ومنها ما ذكر في فصل العدة في تيسر البت
 من ادب القاضى من الحيط المتدعا عليه اذا كان بعد من المصنف لا يرد القاضى
 وان كان قريبا يعيده والناس بين القريب والبعيد انه اذا كان يحث لو ابكر
 من امله امكنه ان يحضر مجلس الحكم ويجيب في بيته منزله فيند قريب وان كان يحتاج
 ان يبيت في الطريق فهذا بعد ومنها المضاركة في مال نفسه في المهر من مال
 المضاركة في السفر فان خرج الى قرية فان كان يحث يمكنه ان يعود الى اهله في
 يومه ويتعيش عندهم فان تقمته لا تكون في مال المضاركة وان كان لا يمكنه ان يعود
 الى اهله في اليوم يكون في مال المضاركة ذكر هذه المسئلة فيها دلت الحيط ذكر
 في فتاوى الديباجي دختار سيدة راجحان ساحت
 وطاقه صحته في كرد ومانت قبل التسليم قال لا يكون ميراثا ويكون للصغيرة
 وعمره جيزي بنام

من
المصنف

ان
ابتكر
ينفق



اشهر لان قال واللاى لم يحضن والا فامر فحق المحض خاصة حتى يقدر الاستبراء
 في حقها بالشهر وهو بالحض لا بالظهور ثم ان كان الطلاق في اول الشهر فمفسر الشهر
 بالاهلية وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك عند
 لبيحينة رحمه الله وعندهما يكمل الاول بالآخر والمتوسطان بالاهلية وهي مشكلة
 الاجارات ويتبع طلاق كل زوج ان كان عاقلا بالغاً ولا يتبع طلاق الصبي والمجنون
 والنائم لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الاطلاق الصبي والمجنون من هذا الجملة
 في الهداية وفي الذخيرة طلاق الصبي غير واقع وكذلك طلاق المجنون والمعوق
 وقيل في الحد الفاصل بين المعتوه والمجنون والعاقل ان العاقل من يستقيم كلامه
 وافعاله وغيره نادراً والمجنون ضلته والمعنوه من تخلط كلامه وافعاله فيكون هذا
 غالباً ودال غالباً فكانا في سبب في الحد الفاصل بين المجنون والمعنوه والعاقل
 اقوال تبيح طلاق الذخيرة وكذلك طلاق التام غير واقع واذا طلق النائم
 امراته في حالة النوم فآخر بذلك بعد الانتباه فقال اجرت ذلك الطلاق لا يقع
 شيء ولو قال او قعت ذلك تقع ولو قال او قعت ما نلفظت في حالة النوم لا يقع
 شيء وعمل هذا الصبي اذا طلق امراته ثم قال بعد ما بلغ اجرت ذلك الطلاق لا يقع
 ولو قال او قعت ذلك يقع وكذلك لو ان رجلاً طلق امرأته الصبي فقال الصبي بعد
 بلوغه او قعت الطلاق الذي وقع فلان يقع ولو قال اجرت ذلك لا يقع هللا
 في الفصل الثاني من طلاق الذخيرة وفي الفصل الاول من فتاوى القاضى الامام
 الاجل فخذ الدين في اواخر باب التعليق من طلاق فتاوى القاضى الامام
 الدين صرح بان شريته فكل امرأته تزوجها فلى طلاق فشرى به وهو صبي فزوج وهو بالغ
 فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البائع اذ ارجع امست برزوه وهو
 الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادق عليه وذلك السبب
 باطل وما يتصل بهذه المسئلة ما ذكر في الذخيرة اذ اجرى بين الرجل والمرأه
 غير صحيح نساه رجل باز خذلى كبريت فقال نعم فهذا القرار منه بالحرمة واقراره

مسألة العاقل

مسألة العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادراً والمجنون ضلته والمعنوه من تخلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالباً ودال غالباً فكانا في سبب في الحد الفاصل بين المجنون والمعنوه والعاقل

مسألة العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادراً والمجنون ضلته والمعنوه من تخلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالباً ودال غالباً فكانا في سبب في الحد الفاصل بين المجنون والمعنوه والعاقل



ف
 بناء على ان الوكيل
 ارجع من الوكيل
 لا يقع عمل الوكيل

هذا الصبي وهذا المحنون استطلقا في طلاق لودع بذلك ذلك
 الصبي او ذلك المحنون لها ان تطلق اليس ان تطلق كذاها وينص على
 المجلس لانه تعليق ضمن التملك فيصير جوابا في المجلس الابن ان لو قال لها
 ان قال لك هذا المحنون في هذا المجلس انت طالق وانت طاله فانه يصح وينصرف على المجلس
 كذا هنا قال رحمه الله وعن هذا التعليل استخرجنا جوابا مشاهدا من اذاعة
 الفتوى وصورتها اذا قال لامرأته وهي صغيرة امرك بترك وبنوا الطلاق وطلقت
 صح ودفع الطلاق لان تقدير كلامه كانه قال ان طلقت نفسك فانت طالق
 ولو صح بذلك وطلقت نفسها اليس انها تطلق كذاها وفي فتاوى الامام حر الدين
 الصغير المسلمه اذا كانت تحت زوج ارتد ابوها عن الاسلام لم يبرأ من زوجها وان لحقا
 بها بعد الحرب بقاءت وان ارتد الاب فحق بها بدار الحرب وامر مات في دار الاسلام
 مسلمه او مرتد لم يبرأ من زوجها نصرايه صغيره تحت مسلم تجس ابوها وامها
 نصرايه قد ماتت او هي حية لم يبرأ من زوجها ولو تجس الابوان بانثرت
 زوجة وان لم يلحقها بدار الحرب مسلم تزوج نصرايه صغيره له ابوان نصرايك
 فبطلت الصغيره وهي لا تعقل النصرايه ولادنيا من الاديان ولا تصف بانثرت
 من زوجها وكذا الصغيره المسلمه باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعقل الاسلام
 ولا تصف بغير من زوجها كانه ارتدت ولهذا اخذوا لا تيبا والصلحاء استيعاب
 الماء وهو حشر لكثير ينبغي ان يكون الاستيعاب على وجه الاستيفاء فيسببها
 للوصف عليها وقد ذكرنا هذه المسائل في مسابيل النكاح والصبي الذي
 يعقل يصح ارتداده ويوجب الفرقة فتقول لبي حنيفة ومهد رحمه الله وكذا ارتداد
 الصبيه التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف للاسلام يكون مرتدا
 الا انه لا يفتل كما ذكره على الاسلام اذا سلم ثم ارتد فصح رده ولا يفتل
 حتى نصراي زوج امه نصرايه فاسلمت المرأة لا يفرق القاصي بينهما حتى يعقل
 الصبي للاسلام فلا اعتقل بعرض له سلام فاذا اذنت فرق بينهما كما لو كان
 عليه

بالن



بالعا وقد ذكرناه في مسابيل النكاح هذه الجملة في طلاق فتاوى فاضل حان قسلا
 فصل الدعان وذكر رحمه الله في فصل الخلع من طلاق فتاويه واذا خلع الرجل ابنته
 من زوجها وهي صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بتولده ويكون صدقا على الزوج
 ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لاعل الاب ولا على
 الصغيره كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيره يقع كما لو كان الخلع
 مع الصغيره وان قبل الاب عند الخلع اختلاف المساج في وقوع الطلاق لاختلاف
 الروايات والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسا لها وان كان الخلع بين الزوج وامه
 الصغيره ان اضافت الام البدل للمال نفسها او ضمنته يتم الخلع كما لو كان الخلع
 مع الاجنبي وان لم تصف ولم يضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الابا روايته فيه
 والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبي ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال
 بعضهم ان كانت الصغيره تعقل العقد ويعتبر يتوقف الخلع على قبولها وقال
 بعضهم لا يتوقف ولو اخذت الصغيره التي تعقل ويعتبر زوجها على صدقها يقع
 طلاق باين ولا سقط الصداق ولو وكلت الصغيره وكيلها بالخلع ففعل الوكيل
 فيه روايتان في روايته انه يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم الخلع بقبول
 الصغيره وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع
 من الاجنبي قال وذكر الخصاص في الخلع ان الاب اذا خلع ابنته الصغيره على
 صدقها ان علم الاب ان الخلع خيرا بان كانت التحسن العشرة مع الزوج
 فخلعها على صدقها على قول مالك رحمه الله يستط الصداق عن الزوج فان قضى
 القاضي بذلك يند قصاوه لانه قضاء في موضع الاجتهاد واذا خلع الاب على ابنته
 الصغيره لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغيره واليتوقف
 خلع الصغيره على اجازة الاب هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام حر الدين رحمه
 ورايته في كشف الغوامض للفقهاء لبي جعفران الاب اذا خلع ابنته الصغيره
 على قول محمد بن مسلمة الطلاق واقع بقبول الاب وان لم يضمن الخلع ولا يجب
 بقبول سار

والخلع

في خلع الام للصغيره

سان
ويعبر

ل

الاب اذا خلع ابنته
الصغيره على صدقها



الخلع عليها ولا على ايها وذكر عنه قول اخر ان الخلع واقع بقبول الاب
 والخلع عليه واجد ان لم يضر وفي باب الخلع من المبسوط ولو طلق الصبيته
 بالكون رجعي وفي لامة يكون باينا لان الطلاق على ما في حق الامة
 صحيح ولكنه مؤجل وفي حق الصبيته غير ما في ذلك في الدين في المشارة الصبيته
 اذا اختلفت من زوجها الكبير فان كان بلغه الخلع فهو باين وان كان بلغه الطلاق
 فهو رجعي والحاصل في الخلع الصغير ان الخلع اذا ضمن الصداق يصح الخلع
 ويقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت تزوج بالصداق
 على الاب ولا تزوج على الزوج في الامة السرخسية رحمه الله ذلك بعضهم
 تزوج على الزوج اذا بلغت ثم الزوج يرجع على الاب وان لم يضر الخلع الصداق
 لاشك انه لا يسقط الصداق للصغيرة وهل البينونة ان قبلت الصغيرة
 عند الخلع وكانت تعقل بان تجرى بيع الطلاق بالاتفاق وان لم يقبل
 الصغيرة عند الخلع هل يقع البينونة ان كان الخلع اجنبيا ولم يضر لا يقع
 البينونة بالاتفاق وهل يتوقف على اجازتها بعد البلوغ فكلوا فيه قال بعضهم
 لا يتوقف ونقص الحضاف على هذه شروطه وان كان العاقد ابا ولم يضر هل
 يقع الطلاق فيه روايتان رواية يقع وفي رواية لا يقع ونقص جيل الاصل
 انه لا يقع ما لم يضر الاب المذكور للزوج ينظر تمام هذا في الذخيرة وقد كتبت
 مسائل الخلع الصغيرة على الاستقصاء في كتاب الفصول والخلع الصغيرة جيل
 منها من المهر وحيلة اخرى ان جيل الزوج الصداق على الاب حتى يقع ذمة
 الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك احالة الصغير والصغير
 على غير شرعية اذا كان المحتال عليه املي من المجهل والغالب ان يكون الاب
 املي من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المجهل في الملاءمة فينعي ان يصح ايضا كما
 ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب الخلع من المبسوط وذلك الحاکم في شروطه
 حيلة اخرى وهي ان تقبل الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج

ما كان
 مما لا يكون
 من الطلاق
 من الصبيته
 من الاب
 يقع

طلاق

طلاقا باينا قال هذا حكم يختص بالاب بخلاف باين الاوليا لان للاب
 صح اقراره بقبض صداقها ويترأ الزوج في الطاهر ولا يعهد اقراره غير ولو ارا
 ان كتب في هذا كتابا يكتب اقرار الزوج بالطلاق البائن ويكتب اقرار الاب
 بقبض صداقها ونفقة عدتها كذا ذكر الحاکم في الشروط وفي كتابه القاضي لا
 طهر الدين رحمه الله فصل في الصبيته اذا اطلقت بعد الدخول بها ثم ولدت
 ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لثلاثة اشهر فصاعد لا يثبت
 النسب وان كان الاقل من ستة اشهر يثبت الطلاق البائن والرجعي سواء
 بخلاف الامة المعتدة اذا ولدت يثبت نسب اركان الطلاق المستبين
 اقرت بانقضاء العدة ولم تغير الفرق ان الامة اذا ولدت تبين انها لم تكن
 ائمة بل كانت من ذوات الاقرب والجواب في ذوات الاقرب ما قلنا ولا
 كذلك الصغيرة لانها بالولادة لا تبين انها لم تكن من ذوات الاقرب فلا تبين ان
 اقرارها لم يكن صحيحا صبيته يدجل فتقبل له هذا ابنك فأومى برأسه اي نعم
 ثبت نسبة منه وقد ذكرناه مع اخواته في مسائل الائمة في مستفرقات كتاب
 الفصول وفي باب تبوت النسب من فتاوى رشيد الدين صبي اربع سنين
 تزوج امرأه وجاءت بولد لا يثبت النسب لان ادنى من البلوغ اثني عشر سنة
 وحل تزوج امرأه وجاءت بولد فاحتلعا فقال الزوج تزوجك منذ شهر
 وانا لا ابر منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج فان تضادقا على انه تزوج
 منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت ببيته على تزوجه اياها بعد سنة قبلت
 وهذا الحق صحيح مستقيم فيما اذا اقام الولد البيته بعد ما كبر اما اذا كان
 له تمام البيته حال صغر الولد فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يقبل البيته
 ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير لان النسب حق لصغير فينصب عنه خصما
 ليكون البيته قائمه هو خصم وقال بعضهم لا حاجة لهذا التكليف والقاضي
 يسمع البيته من غير ان ينصب عنه خصما على ان الشهادة على النسب تقبل حسبية بدون

مام

مان
عشر

مان
اياها

الدعوى وهذا افضل قد اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا يقبل وبعضهم قالوا لا يقبل رجل زوج ابنه وهو صغير لا يتاني من مثله وقاع ولا اجبال فحاشا بولد لابنه الولد ولا يرد ما انفق ابو الزوج عليها عن ابنه وان اقرت اهل الزوجت ردت على الزوج نفقة سنته اشهر مقدار مدة الحمل مبيح يد امراة قال رجل للمرأة هذا لي منك من كراخ وقالت هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه وان قالت هو ابنك من كراخ يثبت نسبه منها هذه الجملة في فتاوى القاضى طبر الدين رحمه الله وفي الهداية وادامات الصغر عن امراته وهرها جمل فعدتها ان تضع حملها بالية فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربع اشهر وعشر ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لان الصبي لا يمتد له فلا يتصور منه العلوق والركاح بتمام مقام في موضع التصور وعند كل من يمتد به الله عدتها الشهر وان كان الحمل حادثا فعدتها الشهر وفي قولهم قال ابو الحسن العدة نفقة حملها ظلها هو كان عند الموت او غير ظل هو والذى لا يتقضى به العدة هو الحادث وهذا صحيح قال ابو الحسن والمعدتها الحيض اذا حلت بعد الطلاق جلا حادثا فعدتها ان تضع حملها وان كان لا كهر من سنين اذا علم انها حلت بعد لزوم العدة في الحيض طارحا الزوج صغيرة تجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ارجات يولد لاقل من سنين من وقت الطلاق او اكثر من سنين من وقت الطلاق او اقل من سنين اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد من الزوج في فتاوى قاضى خان وفي فتاوى قاضى خان الصغيرة اذا طلقت بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من سنين اشهر يثبت نسب ولدك منه وان ولدك لاكثر من سنين اشهر لا يثبت وقد بيناه من قبل وان لم تدع فادعت بها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب لسنين من وقت الطلاق وان كان نكاحا يثبت النسب لاسبع وعشرين شهرا ان لم تدع الحمل ولم تفر بانقضاء العدة قال

بان
منها

ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وقالوا اقرت بانقضاء العدة ثلاثة اشهر سواء الصغر اذا ماتت وترك امراة حاملا فعدتها بوضع الحمل وان حدث الحمل بعد موته فعدتها الشهر وقد سبق قيل هذا واما البالغ اذا مات وترك امراة حاملا او حدث الحمل بعد موته في العدة فعدتها بوضع الحمل وكذا لو طلق والمثله بحالها في طلاق فتاوى قاضى خان في نكاح الدين القاسمي رحمه الله في فتاويه يختلف مشايخنا رحمهم الله في اطلاق اجاب العدة على الصغر اكثر من مشايخنا لا يطلقون لفظه الاجاب لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان يكتب في الفتوى اذا وقع النكاح عن عادت بايدوا شتموا اذا كانت الحرة لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها رجل تزوج صبية بنت عشرين فخلها وقال لير ادخل بها ثم فارها قال ابو القاسم اجب الي ان تعد ثلاثة اشهر لاحتمال الدخول في فتاوى القاضى طبر الدين وفي فتاوى القاضى الامام حر الدين رحمه الله صغيرة بلغت فرأيت يوما ما ثم انقطع حتى مضت ستة اشهر ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم يسقط ثلاثة ايام لا يكون حيضا فنقبت مزدوات الا اشهر المعتدة الصغرى اذا بلغت في خلال العدة فانها يستقبل العدة بثلاثة اشهر متوترة كانت ورجعية وكذا الاقرب اذا اعتدت ببعض الشهر ثم حاضت وجعلت تستقبل العدة في الحيض ثلاثة اشهر والحمل بوضع الحمل امه صغيرة طلقها زوجها رجعية فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تغلب عدتها بالحيضين فان اعتد المولى في العدة ثم عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تغلب عدتها اربعة اشهر وعشر المعتدة اذا كانت صغيرة كان لها ان تخرج من البيت الا اذا كان الطلاق رجعية فلا يخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة فيه او مكاتبه او ام ولد كان لها ان تخرج اذا الميراث المولى بيتا فان بواها المولى بيتا لا يخرج الا اذا اخرجها المولى

ابو حنيفة

بان
الايسة

والعتدة عن كاح فاسد تخرج و لا يجداد عليها كما لا يجب عليها عتدة الوفاة
 هذه اجمله في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى القاضى الامام ظهير الدين رحمه الله
 والجداد على الصغرة ولا على الكبيرة ولا على التي تعد من كاح فاسد
 وتجب على اللمة والمساكنة البلوغ ثمانية بالسنة وثلاثة يكون بالعلامة
 والعلامة في الحاربه الحيم والخلام والجل وأقرب المد تسع سنين هو المختار
 والعلامة في الغلام الخلام والاحبال وادنى المد اثنا عشر سنة واما
 السن اذا دخل الغلام في التاسعة عشرة في الحاربه اذا دخلت في السابعة عشر
 وفي بعض الروايات عن يوسف رحمه الله انه اعترضت ثبات الشهادة وهو قول مالك
 رحمه الله وعند لي يوسف ومحمد رحمه الله اذا بلغ الغلام والحاربه خمس عشرة سنة
 فقد بلغا واذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب العدة والفتوى
 في زماننا يجب ان يكون على قولها لقصر اعماها اهل زماننا في خبر اقر وقتك
 العتدة رحمه الله وسبع اقرار الصبي بلوغه اذا كان ابن ثلاث عشرة سنة
 امرأة اقرت انما مدركه ووهبت مهرها ثم قالت لم اكن مدركه فان كان قدها
 قد المدركات صح اقرارها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها بل يوجب للقاتل
 ان يحتاط في ذلك ويسألها عن شئ ويقول لها بما ذاعرفت ذلك قالوا في
 غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحيط في ذلك فتاوى قاضي
 خان وقد ذكرنا في مسائل الصحاح في اثنا عشر باب قبض المهر وفي اقرار
 فتاوى النفى سئل عن قوم اصطلحوا فيهم مراهن على شئ واقرار المراهق
 عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغوا ولم يصح
 هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاث
 عشر سنة لان اقراره ذلك نادر ونبيته ثم حكى عن القاضي محمود السمرقندي
 رحمه الله ان اقراره في مجلسه بالبلوغ في دعوى كالتالي عليه فقال القاضي
 ما اذا بلغت فسكنت فقال لا بد من اليك فقال بالاحتمال فقال القاضي

سان
الكاتبه

اذا قال بالبلوغ واقرب
من قال كمن قال

العقول للصبي بالبلوغ
بشرط ان يكون ابن
ثلاثة عشر
ولا يشترط التفسير
بل هو من باب
الاحتياط

بما اذا



سان
حات
بيد

مسائل العتاق

كل من مك شخصاً لا يجوز نكاحه على النا
 سبب القرابة كالاح والاخت والعدو والحال يعق عليه صبياً كان
 المالك او كبراً عاقلاً كان او مجنوناً وقال السافعي رحمه الله لا يعتق الامن له
 ولادو المسلة معروفه في عتاق فتاوى القاضى ظهير الدين رحمه الله ثم لا فرق
 بين ان يكون المالك بسبب الشرا او بسبب المهره او الارث اما الصغير
 اذا كان ما دون ناله في الميراث اذا اشترى اياه او وارثه محرم سواه هل يصح
 الشرا اختلف مشايخنا رحمه الله فيه والصحيح انه يصح شراؤه ويعق عليه
 في مبسوط صدر الاسلام رجال قال لانه عند التوميه اذا اخذت ابني

او ائنتى هذه حتى يستغنيا قانت حرة فالوا ان كان الابن والبنت كبرن نحوها
 حتى يتزوج ويغيب الابن فمن الحاربه وان كانا صغيرين تخدمها حتى يدركا لان
 استغناء الكبرين والصغيرين عند ما قلنا وان كان كبرن فتزوجت الابنة
 وبقي الابن تخدمها جميعا لان شرط العتق خدمتها حتى يستغنيا فلا تعتق
 عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احداهما تخدمها جميعا
 حتى يدرك الاخر وان مات احداهما قبل ذلك بطلت الوصية لانهما كانت
 متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياسر عن ذلك في فتاوى القاضى للايام في الدين
 والقاضى الامام طهير الدين رحمه الله ولا يجوز عتق الصبي والمجنون واليتم لانه
 لا يطل الملك فلا يصح كالتطلاق ولو قال اعتقت عبدك هذا وانما صيته
 او مجنون وعرف منه المجنون لا يصح لانه اقر باعتاق باطل وكان ذلك انكارا
 للاعتاق وكذلك الطلاق لانه اسند الاحالة معروفة منافية بصحة
 تعرفه فلا يعتبر ولو قال الصبي اذا احتلقت فعبدي حرل وقال
 العتوه اذا اعتقت فعبدي حر فهذا كلام باطل لانه ليس من اهل اليمين ولان
 اهل الاعتاق بخلاف ما اذا قال الصبي البالغ ماولى حر يوم افعل كذا
 ففعل ذلك وهو معتوه يعتق ما ليك لانه يعتق حكما بذلك الكلام السابق
 كان في معنى مورث قويم وهو معتوه في اخر الباب الثاني من عتاق الامل
 واذا كانت الحاربه بن مسلم حر رذمي حر ومكاتب وعبد حجات بولد فادعون
 جميعا فالولد يكون للمسلم لانهم استتوا في نسب الدعوى وهو الملك الا
 ان القضاء بالولد للمسلم اول لان فيه زيادة نظر للولد وهو الاسلام والحرة
 وان لم يكن فيهم مسلم حتى يقضي به للذمي ولا يقضي به للمكاتب ولا للعبد وان كانا
 مسلمين وان كان القضاء لهما نوع نظير للصغير كما في القضاء للذمي نوع نظير
 للصغير ولكن النظر في القضاء به من الذمي ابلغ لانه يصير حقا حقيقا ثم اذا عمل
 بحصل الاسلام لتسببه فيحصل له النفعان جميعا ولو قضينا له المكاتب العبد

نصبا

بان
يدي

قايده

م

تحصل الاسلام حكما ولكن لا يحصل له الحرية ولا يقدر على حصيله ففرض الذمي الحر
 ولولم يكن فيهم ذمي ففرض للمكاتب ثم اذا صارت الحاربه ام وولد لاحد منهم ضمن قيمته
 شركائه وعتق نصبا لهم ولذا الباقون يضمنون عتق نصبا لهم لانهم اقرروا
 بالوطى ويتقاصون لان العبد لا يؤخذ بالعتق الا بعد العتاق لانه ليس من
 التجار ولا يؤخذ العبد قبل العتق الا بعتان التجار اذا كان يماذون فاله في التجار
 وهذا اذا اقر انه وطئها بالنكاح لان العبد لا يؤخذ بالمراسم الا بعد العتاق
 فاما اذا اقر انه وطئها بسبب الشرايين العتق ينظر حسب هذه المسائل في باب
 امهات الاولاد من عتاق المسوط وفي فتاوى قاضى خان رجل استولد حاربه وولده
 يصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عتقها واذا تزوج الرجل حاربه ولده الصغير
 فولدت منه لا يهرام ولده ويعتق الولد بالقرينة واذا اراد الرجل ان يطأ جات
 ولا يهرام ولده لو ولدت فانه يبيها من ولد الصغير ثم يتزوجها ذل في الباب التاسع
 من عتاق الامل غلام مبر في يد انسان لا يجز عن نفسه فقال هذا عبدي والقول
 قوله فان ادرك الغلام وقال يا حر لا يتقبل قوله الا اذا اقام البينة لانه الاصل
 مدعي ابطال يده عن نفسه فيكون القول قوله صاحب اليد مع اليمين وعلى الصغير
 البينة بخلاف ما اذا لم يكن ادعى في اليد في حال صفه انه عبده فكلما وقال
 انا حر الاصل وذو اليد تقوله هو عبدي فالقول قوله العبد لانه لم يعرف
 ثبوت يده هذا الحر عليه بل يدعى هو انه في يده وهو يكره فيكون القول
 قوله مع اليمين فان كان الصغير يعترف بنفسه حين ادعاه الذي في يده فقال
 انا حر فالقول قوله لان الذي يدعيه انه عبده يدعى انه في يده وهو يكره
 فيكون القول قوله بخلاف الفصل الاول لانه الاوله له فيكون القول فيه
 قوله هو في يده من حيث الظاهر كما ثبوت وكذلك لو قال الغلام انا لقيط
 حر فانه ادعى انه حر الاصل لان اللقيط حر وفي فتاوى قاضى خان لو كان القلا
 كبيرا فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبدي ولان كان القول

بان
حرا

بقبول الذك في يديه ولو لم يقبلنا بعد فلان الكفر انما هو الاصل
 كان القول قوله وهكذا ذل في عناق المبسوط رجل في يديه يقول هو عبد
 فاعتقه ثم جاء اخر واقام البينة انما عبده قبلت بيثته ويتفلى ويبدل عناق
 الاول المستلثان عناق فاصح خان ذك في اخر باب المدون من عناق
 الاصل اذا مر انسان صيا ان يدبر عبده فدمه جاز لان الصبي من اهل التصرف
 عندنا اذا كان عاقدا خلافا للشافعي رحمه الله وفي افعال الامشي رجل كاتب
 عبده له صبرا يعقل يجوز لانه لو اذله في التجارة يصح حتى يبيع الجاهل بقبوله
 في التجارات فلذا اذ لم يقبل عبدا لانه ان كان صغيرا لا يعقل له بجز
 لانه ليس من اهل التصرف ولو اذله لاجل عنه لا يمتنع لان الكتابة لم تتعدا صلا
 في المبسوط رجل كاتب عبده على نفسه واولاد الصغار فهو جائز لانه اذن
 له بقبول العقد على نفسه وعليه فان عجز رد في الرق كان ذلك رد ا
 لاولاد ايضا لكونهم بتعاله الولد الكبير لا يتبع الاب في ولاء الموالاة والصبي
 يتبع والولد الكبير يتبع الاب في ولاء العتاقة كما صغير وتام هذا ينظر في باب
 الموالاة في قبيل كتاب المكاتب من عناق الاصل ذكر في باب مكاتب الوصي
 من المبسوط الوصي يملك كتابة عبد التيمم كما لاب لانه يكتب وهو يملك
 التمسك فان كاتبه ثم ذهب المال تجوز خلافه بخلاف ما اذ ابا مال اليتيم
 ثم ذهب الثمن من الشترى يسقط الثمن ويضم مثله لليتيم عند ابي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله والفرق يعرف في هذا الباب
 وحاصل الفرق ان في البيع حقوق العقد ترجع الى العاقد وفي الكتابة
 ترجع الى من وقع له العقد فلذا افرقوا الوصي بقبول الكتاب
 لعجز اليتيم عن القبض لاجل حبه لو كبر اليتيم يكون حق القبض وان اقر
 بقبول الكتاب صدق اذ كان المال في يده اما اذا قال كتب كاتبة
 واذى لغيره الكتاب لا يصدق وان كاتب الوصي ثم ادرك اليتيم ولا يعرف

من الامشي

ع تنعقد

الولد الكبير لا يتبع الاب في ولاء الموالاة

بالكتابة لا يملك اليه ولا يجوز للحد الوصي ان يكتب عبد اليتيم الا برضا
 الاخر ولا يملك الوصي عناق العبد على مال ولا يبيع نفسه منه حال وكذا الاب لانه
 اصغر ارحم وذكر في باب ولاء المكاتب كتاب الولاء وللصبي ان يكتب عبده باذن
 الاب والوصي ولو لم يصح ان يعنق عبده على مال الا باذن الاب ولا باذن الوصي ولا يعنق
 اذها وللصبي ان يقبل ولاء من يواليه باذن ابيه او وصيته ويكونا باسما عنهما في القبول
 لانهما يملكان قبول الولاء عليه لانها يملكان الزام ولاء العتاقة عليه
 بالكتابة فيما كان الزامه عليه يعقد الموالاة ان اسلم الصبي على يد رجل ووالاه
 لا يبيع ما دونها كان او غير ما دون لانه ليس يعقد تجارة وهو تبرع وان فعل باذن
 ابيه الكافر لا يصح لانه لا يملك عقد الولاء عليه لانعدام الوالاة ولم يذكر
 انه هل يملك ذلك باذن ابيه المسلم وينبغي ان يملك هذه الجملة في بابك لواء المكا
 ب من كتاب الولاء الاب استبحر ولاء ابنه الى نفسه والحق واليه والجد لا يحد
 مثل ان يكون الجد معتق لقوم وابن ابنه معتق لقوم اخر لم يجر الجد ولاء ولد ابنه
 لانه ولا الى موالية الدين اعتقوه بل ولا اولده لم اعتقوه وهذا من المسائل
 التي ليس الجوديها كلاب وفي طر في المتفرقات في مسائل الايمان
 ذكر القاضي الامام في الدين في كتاب الطلاق في مسائل تعليق الطلاق
 بالتزوج حلف ان لا يتزوج امرأة فنزوح صبيته حنت في يمينه ولو حلف لا يكلم
 امرأة وكلم صبيته باليخت وذكر رحمه الله في الباب الثاني من ايمان فتاويه
 ولو حلف لا يتزوج امرأة فنزوح صبيته حنت في يمينه وعن محمد رحمه الله في رواية
 باليخت والمرأة في النكاح لا يتناول الصغير وذكر في هذا الباب ايضا الوطء
 لا يشترى امرأة فاشترى جارته صغيرا لا يكون حائنا بخلاف ما لو حلف
 ان لا يتزوج امرأة فنزوح صغيرا كان حائنا لان النكاح لا يكون الا بالمرأة
 فلا يحد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشل لانه يختص
 بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف لا يشترى جارته فاشترى رضيعه

في كتاب

ع رجل
 ف لهما لا يسمى امرأة
 عرفا وبين الايمان
 ع العترة



او معجزة كان حاييا هذه الجملة في فتاوى قاضي خان وذكر في النوع الاول من الفضل
 الثالث عشر من ايمان الدخيرة واحاله الى المتفق اذا حلف لا يكلم امرأة فحكم صبيته
 فقد حل عن بعض المشايخ انه يحنث قال فانه قاس هذه المسئلة على ما اذا حلف
 لا يتزوج امرأة فتزوج صبيته فان هناك يحنث في يمينه وذكر في الفصل الثامن
 من ايمان الدخيرة اذا حلف للجماع هذه الصبيته فجامعها بعد ما صارته امرأة
 يحنث وذكر في هذا الفصل ايضا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكله بعد ما شاخ
 يحنث في يمينه ولو حلف لا يكلم صبياً فكله شيخاً لا يحنث وفي فتاوى القاضي
 الامام فخر الدين رحمه الله رجل قال لاني ان تركتك تعلم فلان فامرته
 كذا فان كان الابن بالغاً لا يقدر على منعك بالفعل فتعنه بالقول يكون بائناً
 وان كان الابن صغيراً كان شرطه بوجه المنع بالقول والفعل جميعاً وذكر
 ايضا اذا حلف بطلاق امراته لا يدع فلان ما يتر على من القطر فتعنه
 بالقول يكون بائناً لانه لا يملك المنع بالفعل وفيها ايضا اذا حلف لا يكلم
 من مال ابنته وبينهما حبة من خبز قال عصام ان كان للابن كسيرة فاسمته ثم ياكل
 نصيبه وان كان صغيراً يبيع من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن فباكل قال
 القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ويلتزم ان لا يتخامر لما هذا التكليف له ان ياكل
 قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة العسمة ولحد الشر يكون في المكمل والموزون
 يتفرد بالنسبة اذا كان اجنبياً والاب ادلى ذكر في ايمان التوازل والجماع
 في الفتاوى حلف لا يلبس صبيانه من غزل فلانة فنام الجالف فجاء صبيانه
 ودخلوا لملاة ان اصاب من تلك الملاة على صبيانه ما يكون للساحنة ذكر
 بعد هذا بورق الصبي المادون له اذا انكر لا يمين عليه لانه لا يحنث قال الفقيه
 وقال علماء ونا في كتاب الاقرار الصبي المادون له يحنث ويؤخذ الا يرى الله
 يتضي بالنكول والصبي ينكل ويصح اقراره وفي كفارة اليمين اذا عذاهم او عشاها
 وفيهم من يطعم الجوز وعليه ان يطعم مسكينا اخر في فتاوى قاضي خان وفي

ايمان الملتقط قالت امرأة ان من امشب انك لو ذك اهرام فجاءت امرأة اخرى
 وجعلت الصبي في المهد وامسكته ولم تسكه الحالف الا انها ارضعت حنثت
 ويجوز اعناق العبد الصغير في كفارة اليمين والظهار وللجوز اطلاق العبد المحبوس
 في اواخر الباب الاول من ايمان الاصل ذكر في باب الحلف على التزوج من ايمان
 مختصر الكر رجل قال والله لا ازوج ابنتي الصغيرة وابني الصغير ثم امر رجل افروجه
 او زوجته رجل غير امره ثم بلغه فاجاز قال هو حانث ولذلك تزوج عبده
 وامته وكذلك الفتن والصدقة والمهنة والمطلاق والكتابة ولو حلف لا يزوج
 ابنا له كبيراً فامر رجلاً فزوجته ثم بلغ الابن فاجاز او زوجته رجل فاجاز لا يحنث
 ورضى الاب لم يحنث وهذا لا يشبه الصغير وقال هشام عن محمد رحمهما في نوازل
 في رجل حلف بطلاق امراته فلان لان لا يزوج ابنته له صغيرة فزوجها رجل من اهله
 او غريب والاب حاضر ذلك الموضع حيث زوجت الا انه ساكت ثم قال بعد ما
 وقعت عقدة النكاح وهو في ذلك المجلس فقد اجزت النكاح فروع محمد رحمه
 الله انه لا يحنث لان الذي زوج غير واجاز فهو كذلك على امته وذكر
 في باب الرجل يحلف على فعل من الافعال فيقع على صبيته وفاسده من ايمان مختصر
 الكرخي اذا قال والله لا يبعث هذا الصبي والصبي حر قال هذا على النساء
 اذا باعهن بعبا فاسد ابر في يمينه وذكر في باب الحلف على الحذنة من ايمان المختصر
 اذا قال والله لا اخدمني خادم لفلان وليس له يمين في غلام والجارية فانه يحنث
 في اي ذلك خدمه لان كل واحد منها خادم والصغير الذي يجوم والكبير
 سواء في ذلك اذا حلف لا يضرب ولده فامر عبده فضربه لم يحنث لانه لا يحنث
 العبد يحنث في المداة قيل بانها تطير الولد وقيل بانها تطير العبد وينظر
 في الفصل الثالث والعشرين من ايمان الدخيرة اذا حلف لا يكلم صبيته
 او غلاماً او شاباً او كهلاً ففعل بعض اهل العلم الصبي يسع غلاماً الى ان يبلغ
 تسع عشر سنة ثم من تسع عشر شاباً الى اربع وثلاثين ثم من اربع وثلاثين

ان

نصيبه

ايمان

كهلالة احد وخمسين من احد وخمسين شيخ الى اخر عمره وفي التسرع الغلام
اسم لم يبلغ حتى البلوغ فاذا بلغ صار شابا وقني ونهام هذا ينظر في احد
ايمان الدخيرة وفي ايمان الفتاوى الصغرى ذكر في ايمان الدخيرة رجل انتم بصبي
فقال بالفارسية الرمز يا اوباح على كره ام فامرته كذا وقد كان قبله
طلعت امراته ذكر في فصل اليمين على الافعال حلف بطلاوة امراته انه لم يبلط
قط ثم تذكر انه لا طاعة حال صغره يصغر طلقت امراته في الهتسب في الفتاوى في
طلاوة وفيه ايضا لو حلف لا يشرك لغيره ثوبا فامتنع فلان ان يشترى لغيره
صغير ثوبا واشتره للحنث كذلك لو امر ان يشترى لغيره ثوبا فاشتره للحنث
فتاوى الصغرى ايضا لو حلف ليعلمين بالجماعة فام الحالف صبي يعمل الصلاة
فقد صلى بالجماعة ذكر في المتفق في ايمان فوايد صاحب المحط **في مسائل**
الحدود رجل زنى بصبيته بجامع مثلها او مجنون فحجب عليه الحد ولو وطئ
جارية صغيرة بنت خمس سنين قال ابو حنيفة رحمه الله اذا سلئت ائمتنا عليه الحد
وفي ضايات الفتاوى الصغرى الصبي اذا زنى بصبيته وازال بكارتها للحد عليه عليه
المهر فماله لانه مواخذ فاعاله واذا زنى لم يصح وان كانت بالغة مستكرهه فذلك
وان كانت مطاوعة لا يجب المهر ولو جبر احدتهما ان رضيا كما معتبر استقلوا حقتها
والثاني انه لو ضمن يرجع الى الصبي عليها كمن امر صبيا بشي وحفه غوم يرجع وليته
على الامر فلا يفيد التضييق في فوايد القاضى الامام في الدين الصبي اذا زنى
بصبيته يجب المهر فماله لانه مواخذ بافعاله وهذا اذا كانت مهر مثلها اقل
من خمسين اما اذا بلغ خمسين فانه يجب على عاقلة لانه بمنزلة الحنثاية وقد صار اكثر
من نصف عشر الدية وانما لا يجهل العاقلة اقل من اقل من نصف عشر الدية
والصبي اذا دعت صبيا الى نفسه فادب غدرتها فعليه المهر والحرف اذا د
صبا فزنى بها لا يصح مهرها وان كانت امته فيصير لان امر الامه لا يصح وكذلك لو
دعت صغيرة صبيا فزنى بها فيصير الصبي مهرها بعض هذه المسائل في جبايات فتاوى

الصغرى وبعضها في فوايد صاحب المحط رجل قال لامرأة ذنبت وانت مكرهه
او صغيرة لا حد للفاذف رجل ما جن من ابنا له صبوا اخر بعز وولجب الحد
المسكتان في فتاوى القاضى طهر الدين رحمه الله وفي فوايد صاحب المحط
صبي تزوج امرأة بعين اذن الوطى ودخل بها فلم تجز الوطى النكاح للجب عليه
المهر لان الصبي ليس باهل الا للتمس بخلاف البعد فانه يواخذ بعد العتوى في
اول حد وود صدر الاسلام الى البسر حتى تزوج مجنون او صبوية ودخل بها لا يصير
محضا بذلك الدخول وكذا لو تزوج امته الصبي او المجنون اذا تزوج امرأة
بزوج الوطى ودخل بها ثم بلغ الصبي وفاق المجنون فزنى لا يقام عليه الرجم
الا ان يدخل بامرته بعد البلوغ ثم تزنى المرأة العاقلة البالغة اذا دعت
صبي او مجنون الى تسريحه وطئها لاحد على واحد منها عند عامة العلماء
وقال زفر والشافعي رحمه الله يجب على المرأة الحد واجمعوا على ان الرجل البالغ
العاقلة اذا زنى بصبيته بجامع مثلها او مجنون فحجب عليه وكذا لو زنى بصبيته
بج بحد والفرق يعرف المبسوط واذا زنى بصغيرة بالجامع مثلها وافضاها
فان كان افضا يستمسك البول فالحد عليه بلا خلاف لانها ليست بحمل للوطى
مطلقا ويجب الغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية وعليه المهر وان كان
افضا لا يستمسك البول لا يجب الحد ايضا ويجب كل الدية وهو لا يجب المهر
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله للجب وقال محمد رحمه الله يجب ولو
وطئ صغيرة ولم يفرض يوجب الحد عليه ولو جامع صغيرة وافضاها لا يوجب حرمة
المصاهرة ومن قدف هذا الذي جامع هذه الصبيته بانها لا يجب عليه
الحد لانه زنى من وطئ حرام هذه الجملة في المبسوط ولو زنى بصبيته بجامع مثلها
ولم يفرض يوجب الحد وهذا ظاهر وهو لا يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد
قد وجب وانه ينشأ وجوب النكاح وكانت واقعة الفتوى ولو وطئ صغيرة لا
يشترى مثلها لا يكون هذا الوطى زنا طبعا ولا وطئيا لاحلاله ولا محرما يوجب مثل

وجه لانه

الصغرى

هذا لو طغى المحل الحلال والحرام ولهذا لم يوجب ابو حنيفة دم محمد رحمه الله بل
 الوطى حرمة المصاهرة ولكن وجبا عقرا لانه ارسل تلك كحماة اذ لم يقصها وهذا لان
 شرط وجوب الحد هو المحل المشتهر لان الفعل فعل اقتضاء الشهوة فلا يتصل
 الا بالمشتهى ذكر ابو زيد حرمانه الهدى في باب الحدود وفي نكاح قوائد
 صاحب المخطط الحد والضان الاجتماع الا في سلبين اذ ادنى مجازية بغير النساء
 بحد الحد ونقصان البكارة والثانية اذ اشرب خمر الذي يجب الحد وقبلة البحر
في مسائل الشريعة ذكر في الاصل ولو سرق حرام صغير لا يقطع
 لانه ليس بماله ولو كان عليه حتى يبلغ ما لا كثيرا لا يقطع ايضا لانه تبع للصبي ولا يجب
 القطع بسرقته ما هو تابع له وان كان يعلم ان عليه حيا بخلاف ما اذا سرق ثوبا
 خلفا على جانبه دراهم مبرورة ما لا كثيرا والتوب لا يساوي عن ان كان ارباب
 لا يعلم بذلك لا يقطع لان قصده سرقه التوب لا سرقه الدراهم وان كان يعلم
 قطع لانه يعلم المقصود هو الاخذة دون ولو سرق عبدا صغيرا ان كان عبدا
 لا يقطع بخلاف يعني اذا كان حيا اعتبر عن نفسه ولو سرق غلاما صغيرا لا يقطع
 ولا يعتبر عن نفسه قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله يقطع وقال ابو يوسف
 انه لا يقطع استحسانا وفي باب الاقرار بالسرقة من البسوط واذا اقر الرجل
 بالسرقة مع المجنون او الصبي او مع اخر لا يقطع لان هذه السرقة غير موجبة
 للقطع في حق هؤلاء والسرقة واحدة فلا ينعقد بوجبه للقطع في حق الاخر بخلاف
 الصحيح البالغ اذ ادنى نصيبه او مجنونه يجب الحد على الرجل لان ثم الفاعل
 الرجل دون المرأة والاشبه في فعل الرجل بخلاف ما نحن فيه فان الفعل منها جميعا
 ذكر في سرقه العيون قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم عند
 ابو حنيفة ومحمد ورفق رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الصبي هو الذي
 اخرج المتاع لا قطع عليهم وان وليه الكبير قطع وكذلك قطاع الطريق اذا كان

يبلغ حج
 اذا ع

فيهم صبي او مجنون او معتوق او اخبر ذكروا الحد عنهم جميعا في قول ابو حنيفة رحمه الله
في مسائل الشريعة ذكر عن عطاء ان حجة كنيث الى ابن عباس
 رضي الله عنهما هل للعبد في المغنم نصيب قال كنيث ان النساء يحضرن الحرب مع رسول
 الله عليه السلام ويتعجب للصبي سهم في المغنم وعن سهم ذوى القربى فكتب اليه عتاب
 رضي الله عنهما انه لاحق للعبد في المغنم وان يرضخ له وان النساء كن يحضرن مع
 رسول الله عليه السلام يدوين الجرحى ويرضخ لهم والحق للصبي في المغنم حتى تعلم
 وكتب اليه في سهم ذوى القربى ان عمرو بن عبد الله رضي الله عنه عرض علينا ان نزوج من الخمس اثنا
 وان تقضى به عن غيرنا فابينا ذلك عليه الا ان يسد لنا فالي ذلك علينا وهذا
 يقول الا ان الصبي يرضخ له كالعبد لما روى انهم كانوا يجعلون الصبيان من جارية
 الكيف حتى يبلغوا سن التكليف دخل دار الحرب بايمان فاشركى ميبا او جيبته منهم وان
 ثم استولى عليها المسلمون بعد ما نشاءا كافرين وخرج المسلم الى دار الاسلام فانهما
 يكونان في المسلمين لانهم تقدمت عندهما حران فيمكن ان بالاستيلاء وان لم ينفذ عنده
 فهما ليسا بمعتوقين فيمكن ان بالاستيلاء واذا سلم الخزي في دار الحرب ثم ظهر
 المسلمون على تلك الدار وجعلوا دار الاسلام وله اولاد الصغار وكبار فاولاد
 الصغار وما في يده من المتاع لا يكون فتيانا واولاد الكبار وزوجته وما لم يكن في يده
 من متاعه يكون فتيانا وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان داره لا يكون فتيانا واولاد الصغار
 لا يكونون فتيانا لانهم صاروا مسلمين بغيره واما متاعه الذي في يده فلانهم لم يتسوقوا
 على نفسه لكونه مسلما فلا يكونوا مستولين على ما في يده واذا آمن الصبي قوم من
 اهل الحرب كان مادونا له بالقتال يصح عندنا ولا يصح عندك الشافعي رحمه الله
 كما في سائر النصفان وان كان مجورا وهو عاقا يصح عند محمد رحمه الله دون غيره
 واما الذمي لا يصح واما العبد المجور ولا يصح عند ابو حنيفة وابي يوسف رحمه الله
 وعند محمد والشافعي رحمه الله يصح واما العبد المادون له بالقتال يصح بلا خلاف
 واما المرأة جازية وكذا امان المقعد والزمن انضا جازية واذا ارتد الابوان

ابن ع

نعم



ولمّا بولدهما الصغير بدار الحرب ثم استولى المسلمون فالولد في دار الحرب ما صار من تدا
 تبعها والصغير المرتد شرقيّ اما اذا بقى الام في دار الاسلام سلمة لا يكون
 الولد فيها لان الولد يبعي ببعي امه وكذلك لو ماتت الام مسلمة في دار
 الاسلام لم يكن الولد فيها لا تسمات مسلمة ببعي اسلامها كما لو كانت
 الام ذمية فماتت في دار الاسلام لا يكون الولد فيها لان الولد وان
 صار من تبعها لا يبعي ببعي امه وكذلك لو كان الاب ذميا فنقض العهد
 لا يكون الولد فيها لان يبعي ببعي امه وكذلك لو اراد الابوان ولحقا
 بدار الحرب والولد ههنا فانه يكون مسلما تبع للدار وقد مر في الطلاق
 والنكاح واذا ولد للمرتد في دار الحرب ولد ثم ولد لولد ههنا لم يظهر المسلمون
 عليهم يكون ولدا لا ولد لهم في دار الاسلام ولا يكون ولدهما في دار الاسلام
 في دار الحرب كما يكون مسلما باسلام ابويه فيجب على الاسلام كما لا يوزن واما
 ولدا لولد لا يكون مرتدا الا يكون تبع للدار كما لا يكون تبع له
 في الاسلام لانه لو كان تابعا له لكان تابعا للدار كما لا يكون تبع له
 ويكون الناس مسلمين باسلام آدم عليه السلام فاذا لم يكن تابعا للجد صار
 حكمه حكم ساير اهل الحرب وسائر اهل الحرب لا يجرون على الاسلام واذا ارتد
 الغلام المراهق عن الاسلام محنته عند بلوغه وعند رجوعه الى داره
 يوسف رحمه الله لا يبعي وهذا مسئلتان احدهما في الاسلام والثانية في الرد
 ثم اذا ارتد الصبي المراهق فاذا ارتد كان لا يقتل ولكن يجسر وكذلك المراهق على
 الاسلام وهو بالغ ثم ارتد لا يقتل ولكن يجسر واما اسلام الصبي العاقل يبعي عندنا
 بلا خلاف بين الصحابة في احكام الدنيا والاخرة جميعا وعندنا لساننا في حق الله لا
 يحكم باسلامه وحده قول الصحابة رحمهم الله ان رسول الله عليه السلام
 دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه وكان ينتحر باسلامه

لما

لان

قال



في صفة ويقول سقتكم الى الاسلام طر اغلاما ما بلغت اوان علمي والمعنى فيه
 وهو انه عرف الاسلام واعترف به فوجب ان يبعي منه دليله ما اذا كان ابن
 خمس عشرة سنة ولا يلزم على هذا الصبي الذي لا يعقل لانه لم يعرف الاسلام وسطر
 تمام هذه باب احكام المرتدين من المبسوط ذكره باب ما اصاب من الغنمة
 ما كان المتولون اصابع واذا سبي الصبي من اهل الحرب اخرج الى دار الاسلام
 دون ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلى عليه لانه لو لم يكن مع ابواه والحد
 كان تبع للدار فيكون مسلما بالدار فيصلى عليه وان كان مع ابواه واحدا
 مات لا يصلى عليه لانه تابع لابويه في الدين قال رسول الله عليه السلام كل مولود
 يولد على الفطرة الا ان ابويه يهودانه او مجسانه حتى يعوق عنه بلسانه اما شاكر او اما
 كفور اخبر ان الصبي تبع لهما ويخرج اخرج في ارض الصبيان في الفسوان والمجانين
 لان عمر رضي الله عنه وطفه اخرج في جميع الاراضي ويؤخذ من ارض الصبي الثغلي
 العشر مضاعفا وكذا من ارض المرأة الثغلية لان العشر يؤخذ من ارض
 الصبي المسلم في طاهر الرواية ومن ارض المسلمة في الروايات اجمع فلذا يؤخذ من
 الصبي الثغلي والمرأة الثغلية العشر مضاعفا والحرية انما تؤطف على الرجال
 ولا يؤطف على الصبيان والفسوان كذلك فعل رضى الله عنه واذا افك
 الامير من قتال قتلا فليس له قتل صبي لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل
 مريضا او جرحا فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع لانه مباح
 القتل في الوجهين عن الضحاك قال كان رسول الله عليه السلام اذا بعث
 سيرة قال لا تقتلوا وليدا ولا نساء ولا الشيخ الكبير والولد المولود لغنة
 وكل ادمي مولود ولكن هذا اللفظ يستعمل في الصغار عادة وهذا الجواب
 في الصبيان اذا كانوا لا يصلمون ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصغين
 ولا يكونون رؤسا للجيش فاما اذا كانوا كذلك فيقتلون وفي سيرة
 فتاوى القاضى الامام ظهير الدين مسلم دخل دار الحرب بايمان فاجاز رجل من اهل

د الفطرة

سعد القتال



الحرب باقعة او عمته او حالته او ام ولد فدمها يبيعها المسلم المستأمن لا
 يشترط منه لان الحرب ان ملكها بالغير فقد صار حرة مسلم دخل دار الحرب
 بائنا واشترى من احد هم ابنة او ابنة تكلوا فيه والكنز مشاجنا على البيع
 باطل وقال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع والبيع جائز والا
 فالبيع باطل والمختار انه لا يجوز البيع الوجهين جميعا وادام جز البيع فني
 اخرجته الى دار الاسلام قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فاذا ذهب
 المر فذلك سنة فهو يملك بالغير وقال الكرخي يكون خرا او الضحية لان
 البائع ان كان يرى جواز البيع يملكه مطلقا لان الشراى احق من المبيعة
 للبائع فهو يملكه بالغير وان كان البائع لا يرى جوازه فالحواب على
 التفصيل ان استراه وذهب كره يملكه لانه ابتداء قهر على الحرب في دار الحرب
 فيملكه وان ذهب فهو طابع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب
 في فتاوى فاضل ظهير الدين رحمه الله وذلك في النوع السادس من سرفاويه
 يشتمل بحم الدين رحمه الله عن صحة حكمه باسلامه بتعا لأبويه ثم اذا وصف له
 الاسلام بعد البلوغ فقال الان عرفت الاسلام هل يكون عداد ليلانه
 لم يكن مسلما بعد البلوغ قال لا لانه اذا لم يعتره كان يعتقد خلاف
 هذا بعين قوله لان عرفته لعرفان الاسلام بتفاجيله اذا سلم الرجاء له
 ولداين صغيرا من متباوح لا يصير ولدا ابنة مسلما باسلامه والجد لسفيه
 كالاسد من المسائل التي ليس الجديها كالأب وينظر في المتفرقات ذكر
 في متفرقات سعة الذخيرة واحاله الى العيون اهل الشرك اذا استنوا على
 اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغا واغرا اياهم فالصبيان على دين
 اهل الكتاب ستر له عبيد المسلمين اذا سبوا لا يتحولون الى الشرك بالشبي
 واذا سبوا المسلمين صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب ففضل اباؤهم دار
 الاسلام واسلموا فابنا صغارا واسلموا باسلام اباؤهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام

بيع

سان
 كرها بملكه

بيع

فانما وهم صغار
 وان لم يخرجوا الى دار الاسلام

ولو دخل

ولو دخل حربى دار الاسلام وبسبب سبي ابنته لا يصير للابن مسلما با داره ومن دخل
 دار الحرب بامان وعرف صبيها واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم ولو اشرك
 هناك صبيها واخرجه الى دار الاسلام فهو على دينه ولو اتى حربيا دخل دارنا
 بامان وله عبد صغير واسلم هو والعمد كافي ما لم يسلم هذه الجملة في متفرقات
 سبي الذخيرة صبي سبي معه ابواه او احداهما فمات لا يصل عليه الا اذا كان
 با الاسلام وهو يعقل الاسلام وادام بسبب مع احداهما فمات يصل عليه اعلم
 ان الولد الصغير يعتبر تبعاً للابوين او للاحدهما في الدين فان اغتدما يعتبر تبعاً
 لصاحب اليد فان عدمت اليد تعتبر تبعاً للدار لانه بعد راعتنا اصله في
 الدين فلا بد من اعتباره بتعاقب اليد غير ان التبعية في الابوين اقوى فاذا اغتدما
 فعليه التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فاذا كان مع احد ابويه
 يعتبر تبعاً لهما للدار فيكون كافرا بتعالهما وان لم يكن معهما احد يصل عليه
 اذ مات لانه صار مسلماً تبعاً للدار عند اعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم من
 الجند في دار الحرب وحده ومات يصل عليه لانه مسلم بتعا لصاحب اليد
 عند اعدام الابوين ويستوى فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلاً او غير عاقلاً لانه
 قبل البلوغ بيع لأبويه في الدين ما لم يقف الاسلام وقوله في الكتاب هو
 يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا سلم بصره وهذا من صباؤهم
 وهو بعينه الاسلام بعينه صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله
 لا يكون مسلماً حتى تعلم صفة اليمان وكذلك اذا اشرك جارية واستوفى
 الاسلام فلم تعلم الا يكون مؤمنة وصف اليمان ما دل في حديث جبريل عليه السلام
 ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت
 والقدر خيره وشره من الله هكذا ذكر الكشاف في هذه الجملة في باب حمل الخنا
 من الجامع الصغير في مسائل الكراهية الصغرى او
 المعوق اذا اخرجت حامة الماء لا تثبت الخنا ببقوله لانه لثقه عقله قد تكذب

لا

يز



فلا يتزوج صدقة على كذبه ولهذا لم يقبل خبر البصير والمعنوه في الاحكام فان
 اخطأ من الصبيان والمعنوهين لم يرو عن رسول الله عليه السلام حديثا ولكن
 مع هذا ينبغي ان ينظر ويحكم فيه رايه فان وقع عنده انه صادق للمعتنوهين
 وان وقع انه كاذب يتوصا وهذا اذا كانا يعقلان اما اذا كانا لا يعقلان
 لا يلتفت الى قولهما في استحسان المسوط صبي عاقل في بصره شي يبيعه لا ينبغي لعينه
 ان تشتري منه مالم يسأله عنه بما ذكرى يبيعه لان البيع لا يملك البيع الا بالاذن
 الولي فان قال اذركي يحكم فيه رايه على كل حال فان وقع عنده انه صادق
 اشتراه منه والا فلا وهذا في البيع امانة الهبة اذا كان يبيع ذلك المال فان
 قال هو لاني اذن له بالهبة تقبل منه اذا وقع عنده انه صادق وان قال هو لي
 اذن لي ابني بالهبة لا يجوز له ان يقبله لانه لا يملك ذلك باذن الاب في
 القدوري ومحور ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والبصير
 وفي الهدية ولو كان الخبز بنحاسه الماء زميئا لا يقبل قوله كالبصير والمعنوه
 ولا يجب التزوي ولكن يوجب خلاف الفاسق لان خبر الفاسق يستوك فيه الصدق
 والكذب فيجب التحرك طلبا للتزوج اما الكذب فخر الكاذب فظاهر وقد ذكرنا
 بعض مسائل اخبار الصبي اول هذا المجموع وفي استحسان المسوط وادامات
 الرجل من النساء وليس فيه من زوجته لا يباح له ان يغسله كما في حالة الحيوة فان
 كانت فيه جارية صغيرة لا تشتري بعينها الفسحة تغسله لان الصغرة التي
 لا تشتري يباح لها ان تحبس جميع اعضاء الرجل الاجنبي حال حيوة فكذا
 بعد وفاته ولو كانت الميتة صغيرا لا يشتري فلا باس للشوان ان يغسله كما
 في حالة الحيوة لانه لا حرمة لعورته ولا لسائر بدنه وكذا اذا ماتت المرأة
 الرجل لا يباح لو احد منهم ان يغسلها وان كان فيه صغرة يشتري بعينها يغسل
 حتى يغسل ما بين اذنيه ان يحبس جميع اعضاءها حال حيوة فكذا بعد الوفاة
 وفي كراهية الهدية والصغرة اذا كانت لا تشتري يباح مسرها والنظر

ارجح

سان
حتى

اليها

سان

سان
يوقتوا وقتنا

ستفتنى

هية

الى

يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل لادوي عن عمر رضي الله عنهما انه كان يشترى
اجوز لصبيان يوم الفطر يلعبون به وياكل منه وهكذا فعل على رضي الله عنه لجوارح
وهذا اذا لم يكن على شئيل المتعاقبة فاما اذا كان فهذا الصنع حرام للاب اذا
احتاج لتناول مال ولدك على وجهين اما ان كان في الضرر والاحتاج لفقره او كان
في المعاقبة واحتاج لعدم الطعام وللمال في الوجه الاول اكل يفرق وفي الوجه
الثاني اكل بالقيمة وقد ذكرناه في مسائل النفقات من هذا الكتاب في كتاب النكاح
وفي واقعات الناطق ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون
ذلك زمن النبي عليه السلام من غير انكار وحسبني ان ابنه الصغير ياكل ويغيبه
كذلك بعض المشايخ كانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو اباه والصحيح
انه لا بأس به فان الناس سر يدون به التناول انه سبيبه انما في نالي الحاله التي
للحال لا بأس على الصبيان اذا كان لدار اصاب الصبيان للنفذ اواة وودع المصحف
للاصبيان بل يكره ذكر تلك مسائل الطهارة في بيوع فوايد صاحب المحيط الا
والام اذا امر ولله الصغر ليقتل الماء من الحوض الى منزله اياه وودع اليه الكوز
فتقل قال بعضهم الماء الذي في الكوز يبرم ملكا للصبي حتى لا يجل للاب شربه الا
عند الحاجة لان الاستخدام في الاعيان المباحه باطل وقال بعضهم ان كان
الكوز ملكا للاب يبرم ملكا للاب ويصير الابن محوز الماء لابييه كما لا جرادا
حل الماء يكون المتاجر يكون محرز للمساجر كذا هذا وذكر في الحاوي اذا
ملاء الصبي الكوز من ماء الحوض ثم اهدى ذلك الكوز في الحوض ليحل للحدان
يشرب الماء من ذلك الحوض حنات الصغر قبل ان يجري عليه القلم للقبية
لا لا يويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهذا قول عامه مشاهجنا وقال
بعضهم الانسان يفتنح بعلم ولده بعد موته لاروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال من جلت ما يفتنح المرء به بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم
فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان يفتنح من اجر الولد شيئا ذكر في باب دعوي

محمد
فهذا
معه

محمد بن
سنة

الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين يحصل المال ويدفع لائمة والامتنع
على الصغر وتاكل معه قليلا نحو لقمه او لعينين غير الزيادة لا يكره وان كانت
الام عاجزة والصبي تقدر على الكسب متداريا يكتف له وللام فلا حق في مال الصبي
في اكله لانه يكره الام محتاجة للمالها لكن خلقت مالها بما مال الولد واشترت
الطعام واكثت مع الصغر ان اكلت ما زاد على حصتها للجور ذلك لانها اكلت
مال اليتيم في اذاب الملتقط الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيها فحكمه
حكم الرجال وان كان صبيها فحكمه حكم النساء قال السيد الامام ابو القاسم
رحمه الله ينعى الليل النظر اليه من شهيق فاما الخلوقة والنظر اليه لاغرض فهو لا باس
ولهذا لم يورث بالكتاب رد السلام من فروض الكفاية فاذا سلم على قوم فرد
السلام بعضهم فان كان الدين حصل الردم منهم مكفون يسقط عن الباين
فتباعد على سائر فروض الكفاية واما اذا حصل الرد من الصبيان ان كان الصبي
لا يعقل لاشك انه لا يسقط الرد عن الباين وان كان هذا الصبي من يعقل
الجواب هل يسقط عن الباين لاختلاف المشايخ فيقال بعضهم يسقط ومنهم من
قال لا يسقط وتام هذا منظر في كتاب الكسب شيخ الاسلام ان يكره
رحمته الله في بيان فروض الكفاية وقد كتبت فروض الكفاية في موضع على حدة
والله اعلم **مسائل اللقيط** اللقيط اسم للولد الذي وجد
على قارطة الطريق او في الغارة او على باب المسجد لا يعرف ابوه ولا امه واللقط
للاخذ يسمى باعترافه انه يلقطه ووقع اللقيط افضل من تركه بخلاف
اللقطة فان تركه افضل من رفعها وان غلب على ظنه ضياع اللقيط فواجب
عليه رفعه ثم اللقيط حر ونفعته من بيت المال والملتقط متبرع في الانفاق
عليه لعدم الولاد الا ان يامس القاض ليكون يباع عليه لعموم الولاية
واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط ومآل القاض ان يقبله منه واقام البينة
انه لقيط فقبضه القاض ووضعه على يد رجل وامر ان ينفق عليه على ان يكون

ولو
صبيها

ذلك



الملتقط لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة واليجوز فيه
 في مال الملتقط اعتبارا بالام ويجوز ان يقبض له الهبة لانه يقع محض وهذا
 ملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا وملكه الام ووصتها ويسلم في صناعة
 ويواجه وهدار واية القذوري في محضه وذكره كراهية لجامع الصغير الجوز
 ان يولجته وهو الاصح ذى كراهية الهداية ومن كان في يده ليقطه لانه فانه
 يجوز قبضه الهبة والصدقة واصا هذا ان التصرف على الصغار انواع
 ثلاثة نوع هو من باب الولاية لا يملكه الا من هو ولى كما لانكاح والشراء
 والبيع لاموال القنينة لان الويل هو الذي قام مقامه باياها للشروع دفعا
 لحاجته ونوع اخر ما كان من ضروره حال الصغار وهو شرأما لا بد للصغير من بيع
 واجارة الصغار وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط
 اذا كان في حجرهم واذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولى اولى به الا انه لا يشرط
 في حق الويل ان يكون الصبي في حجره ونوع ثالث ما هو يقع محض لقبول الهبة
 والصدقة والقبض في ذم يملكه الملتقط والام ومن يعوله من الاخ والعم والصبي
 بنفسه اذا كان يعقل لانه اذا كان نفعا فالائق بالحكمه فتح باب الاما به
 نظرا للصبي فملك بالعقل والولاية والجرح وصار بمنزلة الاتفاق قال ولا يجوز
 للملتقط ان يوجه ويجوز لام ان يوجه ايها اذا كان في حجره ولا يجوز للصغير
 لان الام ملك ايتلاف منافعها باستخدامه فاول ان يملك يلا في يده
 ولا كذلك الملتقط والعم وبلية تسمى في مسائل الاجارات ان شاء الله
 تعالى في النوازل الملتقط اذا المزخنان الصبي فهلك الصبي بغيره لا يبيع
 له منه الولاية والله اعلم **في مسائل الاجارات** اذا كان
 العبد الاقرب ملك الصبي ندره رجل من مسير ثلاثة ايام فصاعدا يجب
 الجعل في مال الصبي لان المنفعة حصلت له فصار كما اذا عمل له احد
 باجر ويقطيه للرب او الوصي من ماله والوصي اذا جاء بالعبد الاقرب لليتيم

سان
الراد

البيع
الاج

سنة ثمان مائة
السنن

فلا

ان يكون
الغير

ان كان الصبي ما دون امله في التجان صح ويبرى فزمانه وان لم يكن ما دون امله لا يبرى
 لان دفع القيمة يتضمن معنى التملك وهكذا ذكر المسئلة في علمه الفناوي
 وذكر ابو زيد في مسله الزكاح بفرولى من كتاب الاسرار ان الصبي اذا
 استوفى دينه لا يبرى ولو عقب من عبد محجوز شيئا رد عليه يبرى من ضمانه
 في بيعه الجامع في الفناوي وفي فوايد صاحب المحيط رجل امر صبي باسئلال
 مال انسان يضمن الصبي يرجع على الامر في جنائيات فناوي قاضي خان قيل
 فضل اطلاق الجنين ولو امر صبي بشئ فليحقه عزم كان لولى الصبي ان يرجع
 على الامر وفي فوايد صبي جاء لا فصاد وقال افصدني فقصدته فصد لعقدا
 فان من ذلك السبب دية على عاقلة الفصاد وكذلك العبد يجب قيمته
 على عاقلة الفصاد وفي كتاب الفوايد صبي اخذ دجاجة انسان ولم يجوها
 من مكانها ثم ارسلها حتى ضاعت قال القاضي الامام في الدين يضمن وبه ائني
 وقال صاحب المحيط لا يضمن ما لم يتخولها فاقاله القاضي الامام في الدين
 قول ابي يوسف رحمه الله وما قاله صاحب المحيط قول محمد رحمه الله وفي فوايد
 شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله نارسيد استوركي رايد استوركي
 ذكره ابن منان ابن استور را هلاك كره هل يضمن الصبي قال نعم يضمن
 وفي فوايد الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو وضع سكين في يد صبي قتل نفسه
 لا يضمن ولو عثر به حتى مات يضمن وفي فوايد ابي حفص الكبير رحمه الله صبي قايمه
 على سطح او حائط فصاح به رجل فغزع الصبي فوقع مات بعزم الصاح دية
 وذلك على عاقلة وكذلك لو كان على الطير فوقع دابة فصاح به رجل فوقع
 الدابة يضمن الصاح دية وهو على عاقلة وهذا المسئلة في مجموع النوازل
 ويأتي بعد هذا في منة بخلاف في فوايد ابي حفص ايضا صبي على سطح
 فخرج البواب من المزاب واحد بنوع رجل فاسند بعزم الصبي في ماله فان
 لم يكن له مال لم يكون دينا عليه بوحد به ادا يسد وفي النوازل لوردي

بان
 باسئلال

صبي اخذ دجاجة
 انسان ولم يجوها
 صمن

عشر

صبي على سطح
 فخرج البواب
 واحد بنوع رجل
 فاسند بعزم
 الصبي في ماله
 فان لم يكن له
 مال لم يكون
 دينا عليه بوحد
 به ادا يسد وفي
 النوازل لوردي

صبي

روى صبي سها فاصاب
 عينا مراه
 بحب ناله

صبي سها فاصاب عينا مراه لاضمان على والد وانما يجب فمسألة وان لم يكن له
 مال تنظره الى ميسرة لانهم يتسامرون في العيون لو ادخل صبي او ابنا ما او
 نعى عليه في داره فسقط البني وقال محمد رحمه الله يضمن في الصبي والمغني عليه ولا يضمن
 في اللذام وفي مسابله الطان من فناوي الديار في دية بربحته مريوز دايردكه
 سيم من ياد وجه خود را بردك ابن بجه را الكرك حور ذوال دينة برور و بر عاقله
 وك لا دم شور والله اعلم وفي غرب الرواية لو عصب خر اصغرا ضمن الا اذامات
 حقا انقه فاما العرق والحرق والقتل اذا قتله قاتل يضمن وود من منته في اول
 الفصل ولو عصب مكنا صغرا او كبير الا يضمن في باب عصب المدبر والعبد
 والجنابة في ذلك من جنائيات الجامع الصغير رجل عصب صبي فاقضى في يده بج اوجاهة
 لاشي عليه وان مات من صاعقه او من شتة حتى فعل عاقله العاصب دية وقال
 زفر رحمه الله لا يجب وهو قول الشافعي رحمه الله ما اذا مات بحى او
 فجاءه وقتل انه سبقت له لان هذه الاسباب تخرز عنها عانة والولى يحيط اليه
 عن هذه الافات فكان العاصب باذالة اليد الحاقظه والتقريب من هذه الالات
 والنقل الى المسبقة ومكان الصواعق مسيما لهلاكه وهو متقد في هذا
 التسيب فيضمن بخلاف ما اذا مات بحى او جأه لان الميتة للقدوم لها يدركه
 في كل مكان حتى قالوا لو نقله الى موضع يغلب فيه الحية والامراض يكون ضامنا وان
 عثر في ما او احترق او سقط من سطح او ما اشبه ذلك فهو من الصواعق وذكر
 السيد الامام ابو القاسم رحمه الله في كتاب الجواهر لو وقع غلاما صغرا بفراذل
 اهله الى حاجه ما وقع فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات يضمن وفي ديات الوا
 في باب ما يجب الدية او الكفارة وفي املاء الحنفية رجل صاح بعصبي وهو فوق حائط
 فوقع فهات قال ابو حنيفة وابو يوسف ذفر والشافعي رحمه الله لاشي عليه
 يواد ابن رستم صبي على حائط فصاح به رجل فقال لا يقع فوق الا يضمن ولو قال
 قع فوقع يضمن وفي ديات العيون لو جوب صبي من يده ابيه والاب يمسكه

قال ابن ابي عمير
 لو ادخل صبي
 عينا مراه

صغيرا
 يضمن في العرق والحرق

سباب

عرق الصبي واحترق
 او سقط من سطح

صبي على سطح
 فخرج البواب
 واحد بنوع رجل
 فاسند بعزم
 الصبي في ماله
 فان لم يكن له
 مال لم يكون
 دينا عليه بوحد
 به ادا يسد وفي
 النوازل لوردي



حتى مات قال محمد قال ابو حنيفة رحمهما الله ذبيبة الصبي على الذي جذب وبرت
 ابوه فان جذب الرجل وجذبها ابوه حتى مات فالديه عليهما جميعا ولا يرفق ابوه
 منه وفي رواية النوازل والجامع في الفتاوى عن تغيير مائة من الماء او سقيا من سطح
 مات قال اما ابن سبعين او نحوه فان يحوط نفسه وان كان لا يعقل لما في
 شيء من ذلك فعلى الوالد ان كان في حجر احدهما فالكفاة على الذي
 في حجره خاصة وعزلة بكر الاسكان في الوالد ان اذ لم يتعاقد الصبي حتى ينطق
 او وقع في باب قال لا ارى على الوالد شيئا وقال ابو حنيفة الكفاة وقال
 ابو القاسم عليها الاستعمار والتوبة قال الفقيه وبه يلحقه وقال انفراد اوصفت
 الام الصبي بيزيدك الاب والولدي يقبل تدبيرها فلم يجعل الاب للصبي في حجة
 مات من الجوع فالاب ام وغلبه شوقه ونوبته وان كان الصبي لم يقبل تدبير
 غيره فهو يعلم بذلك فالام على الام وعليها عتق نفسه هذه الجملة في رواية النوازل
 وفي غضب الجامع في الفتاوى في مسائل ثم الدين صبيان في مكنت في زمان البر وقال
 المعلم لو احدث هذه القوط وشدها هذه الكوة فتعمل فضاغت لا يضر المعلم
 ولا السادة وفي جنابيات الفتاوى الصغرى قال الصبي محجور اصعد من الشجرة
 وانقضت ثماره فاضعد وسقطت اليد على عائلته اذ مات ولذا الوارث يحمل
 شيء او لسر حطب من غير اذن ولية فتلف الصبي ولو لم يقل له انقضت ثماره ولكن
 قال اصعد من الشجرة او قال له اصعد وانقضت لتفعل فتسقط ومات اخلف
 المشايخ رحمهم الله في جواب الضمان والخيار في المسئلة الضمان ذكر في النوازل
 رجل سرق قربة بوقر من قصب وقد اوقد الصبيان ناراً في السكة فالتقوا انبياءها
 في القصب فاحترق فدخل الحمار تحت سطح فوقه حطب فارتفعت النار الى الحطب
 فاحترق والنوازل ذلك الحطب من السطح فاحترق الحمار فان كان الحطب الذي
 على الحمار فوقه القصب في النار وعلق الحطب بينهما جميعا لان الحمار
 احترق بفعله وهذا ذكر المسئلة في غضب التحفيس ذكر الفقيه ابو الليث في فتاويه

صبي

ما في غيره

ما في حلقه

قصار

الوديعه

القائل وان شأنا انتقم عاقلة الغاصب بدية ويرجع عاقلة الغاصب بها في مال القائل ولو ان البصير قتل في يد الغاصب رجلا لم يرد على ابه فضمن عاقلة دية قتله لم يكن لهم ان يجعلوا بها على الغاصب قال وكان ينبغي ان لا يضمن الغاصب شيئا ما وصفتنا في البصير ولكن تركنا القياس فيه في كل شيء الى على نفسه او على شئ من يدعيه من الوجوه ما خلا الموت وامر بتبرك من النساء ليس من افعال الناس رجل امر صبي ان يقتل نفسه فقتل بالدية على عاقلة الامر وذلك لو امر عبد ان يقتل نفسه صبي ما دون له امر صبي ان يحرق ثوبا فتقتل بضمن الذي حرق ويرجع به على الذي امر منه لجلده في غصبت المنتقم وفي جنائز الفتاوى الصغرى رجل غصب صبياً فقتل غيبه بحبس الغاصب حتى يحرقه او يعلم انه قد مات وفي غصب المنتقم رجل جاء الى امراه رجل او ابنته وهي صغيرة فخذعها واخرجها من منزل ابها او زوجها قال احبسها بداحت يات بها او اعلم انها ماتت وفي فتاوى القاضي القضاة في الدين رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة فمراذل اهل الغلام فزاد الغلام غلاما بلعبون فانه يبيعهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال شيخنا الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله عز وجل قال بصي اذهب الى هذا الخوض وايتني بما قد هب تغرق قال على المرسل الدية على عاقلة قال لانه لا يكون ادنى حالا ما ذكر في المضار لو دفع البصير بالامضارية وهو غير مأذون له فذهب ليضم فذلك في الطريق بحسب الدية على عاقلة رب المال والله اعلم

مسائل الوديعه ذكر في جنائز الجامع الصغير في باب غضب المدير والعبد والجنابة في ذلك صبي محجور عليه وهو يقتل او دفع عبدا فقتله كان على عاقلة القيمة وان اودع طعاما فاكله لا يضمن وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يضمن وعلى هذا الخلاف اذا اقرضه شيئا وسلمه اليه او باع منه شيئا وسلمه اليه فاستهلكه وهذا اذا كان عاقلا فان لم يكن لا يضمن في قولهم

هكذا

هكذا ذكر القاضي الامام في الامم رحمه الله في ترجمه للجامع الصغير وذكر شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله في هذا الباب ايضا من جنائز الهداية من المسئلة وقال قال محمد رحمه الله في اصل الجامع الصغير صبي قد عقل وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي اثنى عشر سنة وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن بالا اتفاق لان التسليم غير معتبر فعلة معتبر في ذلك في الهداية في غير العاقل مخالف ما ذكر القاضي الامام في الدرر رحمه الله وفي مختلف الرواية وضع المسئلة في مطلق المال غير متيقن بالطعام ذكر شيخ الاسلام على الاسجاني رحمه الله في المبسوط والاختلاف في البصير الذي يعقل اما الذي لا يعقل فلا ضمان عليه بالاجماع وفي وديعه شرح الطحاوي من اودع غير صبي ما لا يهلك في بين الاضمان عليه بالاجماع وان استهلك البصير فانه ينظر ان كان ما دون له في التجان ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكن قبل الوديعه باذن وليه ضمن بالاجماع وان قتل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه عند لي حنيفه ومحمد رحمهما الله لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن للحال واجهوا على انه لو استهلك مال الغير غير سابقه الايداع ضمن في الحال ولو كان الوديعه عبدا فقتله صبي كانت دية على عا وان جنى عليه فيما دون النفس كان ارشاه في مال البصير قولهم جميعا ولو اودع عبدا صبي محجور عليه ما لا يبلغ البصير واستهلك بضمن وكذا لو اودع عبدا صبي محجور عليه ما لا ياذن له الولي فاستهلك بعد الاذن يضمن بالاتفاق ذكره الحاکم الشهيد في عمدة الادلة في مسئلة ايداع البصير وذكر في الهداية وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة وفي مجالس القاضي المحجور الاستثنى رحمه الله اقرض البصير المأذون له واستقرضه جائز وهو كالبايع في هذا وان كان محجورا فانه لا يصح اقرضه ولا استقرضه فان اقرضه انسان فادام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يستره عندهم جميعا فاما

ابن عم

وان كان به ذكوره
قل الوديعه
محجور عليه ضمن

قلته

ن

ن



اد الفقة او ائلفه فانهما عليه عندهما خلافاً لما في يوسف رحمه الله وان عند
اد الفقة او ائلفه كان له ان يرجع عليه بضم ذلك وان هلك المال الذي
في يده بتسبه لاضان عليه بلا خلاف بينهم وسئلة استقرض السفيه المحجور
عليه والعبد المحجور عليه كتبت مسأله من هذا الكتاب وفي تأسيس النظار
في الفقه وعلى هذا الخلاف اذ اباغ من جبه محجور عليه شيا وسلم اليه واستهلكه
الصبي لاضان عليه عند النبي حنيفه ومحمد رحمه الله وعند يوسف رحمه الله يضمن
وعلى هذا الخلاف الابداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما
ويضمن بعد العتق وعند النبي يوسف رحمه الله يضمن في الحال وذكر شيخ الاسلام
ابوبكر في شرح الاصل في ابداع الصبي المحجور عليه اجمعوا انه لو ترك الحفظ لا
يضمن بان ذلك سارقا على الوديعة ولو باع من عبد محجور عليه طعاما واستهلكه
لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتق والابداع عند عبد صغير كما لا يضاع عند
صغير في الحكم والابداع عند المدبر وام الولد كما لا يضاع عند عبد محجور عليه
العبد المحجور عليه والصبي المحجور عليه اذ اقبل الوديعة باذن الولي والمولى
واستهلكا لا يضمنان في الحال بالبعاء هذه الجملة في وديعة شرح شيخ الاسلام
ابوبكر وذكر ايضا اذ استهلك الوديعة من في عيال المودع لا يضمن المودع
ويضمن المستهلك صغيرا او كبيرا او عبدا محجورا عليه وذكر في وديعة الفتاوى
الضغنى الصبي الذي في عيال المودع اذ استهلك الوديعة او خلط يضمن
وهي من اشكال الابداع الصبي في باب وديعة الصبي والعبد المحجور عليه
من الجامع الكبير صبي ابن النبي عشرة سنين عقل السبع والشرا محجور عليه او
رجل الف درهم فادرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة ولا يضمن فلا ضان
عليه في ماله الا ان يشهد الشهود اذ ادرك وهي في يد غيره يضمن الوديعة
دينا في ماله اذ لم يدر ما صنعت المعتوه كالصبي وان كان الصبي ماذونا
له في التجارة والمسئلة تجاها يضمن وان لم يشهد الشهود انه ادرك وهي

بيان
كتبت

صبي المحجور عليه لو
ترك الحفظ لا يضمن

كان

مال كبر

باب

في يديه وكذا الحكم في المعتوه الماذون لو ينظر في وديعة الدخيل ولو ان عبدا
محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة
فالوديعة دين في ماله وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعة
بعينها فيقول على صاحبها وان ادرك له المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات
فلا ضان الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود
بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال وفي وديعة واقعات الشفعة
اذا اودع عبدا محجورا عليه مالا ثم اذله المولى ثم مات العبد وترك مالا عليه
دون ان كان الوديعة او في يده الا ان هو اسوق الغنم والا فلا
شيء له وكذا لو اودع صبي محجور عليه مالا ثم ادرك واذله ابو في التجارة ثم
مات فذلك ذكر في باب ما يلك من المولى خصما من عبده وما لا يكون من
منقرات ابواب الجامع اذا كان للعبد وديعة عند رجل او غضب منه الف
درهم او مائة درهم فرض او دين من ثمن بيعه فاق الذي عنده المالك
ان الذي دفع اليه المال عنده الرجل وصدقه المولى فان كان القاضي
لا يامر الذي قبله المالك يدفع المالى المولى عينا كان او دينا لان العبد
هو اخصيم فمافي يده هذا الاقران المالى وصل اليه رجعت عبده ولم يقر يكون
ذلك ملكا للمقر له وكذلك لو اقر بكونه ملكا له قال هذا ما لك عصبه
منك عبداك ودفعه الى وصدقه بذلك صاحب المالى لا يجبه القاضي على
التسليم للمقر له لانه اقر بانه ماله لكنها تصاد فاعلم انه وصل اليه من
جهة الغائب فقد تصاد قاعلي انه ليس بخصم كما ادعى عينا في بلادنا
وادعى ان فلانا اودعه او غضبه من فلان وصدقه في ذلك لا يفتصب خصما
كذا هنا وتذكر في المبسوط عند اودع عند انسان وديعة وغاب فليس لمولاه
ان ياتخه سواء كان العبد ماذونا له او محجورا عليه لان العبد ادرى
له يد حكيمة فلا يكون لمولاه ان ياخذ من المودع ما لم يخلص العبد وذكر

بيان
فبردها

يح

بان



في ودیعة الذخیرة وهذا اذا لم يعلم المولى ان الودیعة كسب العبد اما اذا علم انه كسب العبد فله حق الاخذ وكذا اذا علم المولى انها ماله كالمان باخذه وفي ودیعة العدة امة اشترت سوارین من ذهب كمال النسب من بيت المولى واودعت رجلا فمهلكت ضمن المودع لانها مال المولى وفي قاييد الدعوى والشهاق في العبد الماذول له من قتاوى رشيد الدين رحمه الله عبد ربيع مال المولى الى رجل فجاء المالك يسترد منه وقد اقر المولى ان العبد كرفع اليك ليس له ان ياخذ منه ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز ان يرد العبد معتبة والواجب على الاخذ الرد على من قبض منه وان انكر دفع العبد اليه وادعى المولى انه ملكي فان اقام البينة انه ملكي يقض منه الا اذا اقام المولى عليه بینه ان عبدك دفع الغنيمتيد سند دفع دعوى المالك عنه بسدء بيكي مال ديكر كغصب كردد وخواجه خود داد بند عتاب شد دخل و نر مال برخواجند دعوى كند كه بندة نوماال من كبرفته است و بتوادده نون نه وخواجه مفراتك كه ملك مدعى لست و بندة من مردان است سمع الدعوى عليه وان كان العبد غايبا بخلاف ما اذا توافقا على ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعى لان نعم توافقا انه مودع من جهة القاييد ما هنا المولى نعم ان المال اخذ من عبد نفسه والمولى فيما ياخذ من عبده لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون احدا على حتمه التملك فانتصب خصما كما اذا قال ذو البد المال ما ملك اشترينه من فلان ولو قال ذوا اليد هذا مال اودعني عبدك فلان ولا ادري اهو بك ام لا وصدقه المودع ان عبده وده اياه واقام المدعى بینه انه ماله يقض له ويدفع المال اليه لما ان ياخذ المولى من عبده يكون طوجه التملك بانتصب خصما الاب والوصي والقاضي

مان الى

فصل في الوصي والقاضي
 يمكن ان ايداع مال الصغير

عليها

عليها فرق بين هذا وبين الغصب فالفرق ان الودیعة امانة فلا يضمن بالهلاك ولا كذلك الغصب المودع اذا وضع الودیعة على يد ابنة الصغر لا يضمن هو ولو هلك اذا كان يعقل ويحفظ الحفظ ولا يشترط ان يكون في عياله والحاصل ان في المرأة وولد الصغير لا بشرط المساكنة والنفقة حتى انه لو دفع الودیعة لابنة الصغر الذي ليس في عياله لا يضمن لان تدبيره الى اب وان لم يكن في عياله لكن بشرط ان يكون الصغر قادرا على الحفظ وكذلك لو دفع الى امارة وهي بكر في محلة اخرى ولا ينفق عليها فلا ضمان عليه لو هلك كذا في المحيط وكذلك لو دفعت الودیعة على يد ابنة الصغر لا يضمن وان لم يكن في عياله وان كان الاثر مدركا ان كان في عياله لا يضمن وان لم يكن يضمن القاضيا اذا قبض اموال اليتامى او اودع ومات محلا يات في مسابا ادب القاضى ان شاء الله تعالى **في مسائل العارية** ذكر في النوازل ليس لوالد الصغير ان يغير متاع ولده الصغر فرق بينه وبين المادونه فان له ان يغير والفرق ان اعانة الماذول له من نواع التجار فاما اعارة الاب مال الصغير فمن نواع التجار في مال الصغير في عاربه التجنيس وذكر في باب المصراع من مبيع شرح الطحاوى ان الاب والوصى يملك ان يغير مال اليتيم وفي مستقرقات عارية الذخيرة للاب ان يغير ولده وهل ان يغير مال ولدن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ذلك وهما منهم على انه ليس له ذلك في اوله وكاله شمس الائمة المحلوانى رحمه الله وفي فوايد صاحب المحيط ذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة ان يغير ولده الصغر وليس له ان يغير ماله قال وتاويل هذا اذا كان ذلك في تعليم الحرفه ما دفعه الى استاذ لتعلم الحرفة ويخدم استادا اما اذا كان بخلاف الجور وفي عاربه القناوى الصغر في مستقرقات من صفة شيئا كالتدوم والفاصل ويحق فاعطاه والمستشار لغيره لا دفع فذلك في بيا الصغر ان كان الدافع ماذون له لاشي على المتغير انها يجب الضمان

مان ليس

فلكم



على الدافع انه اذا كان ما دوننا له صح الدفع منه فكان الملاك حاصل
 بتسليمه ولو كان ذلك الشيء الاول لا يضمن الثاني ايضا لما قلنا وان كان الشيء
 الدافع محجورا عليه يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني بالخذ ايضا لان الاول غاصب
 والثاني غاصب الغاصب ذكر في العدة ولو استعار الوصي دابة من رجل ليعمل
 بها من اعمال اليتيم فجاوز الحد الذي ذكره حتى صار غاصبا وعطيت الدابة
 فالضامن في مال اليتيم كوراثته في ارباب مكاتبه الوصي من غير ان يضره الاسلام
 اني السور رحمه الله في اشياء المسئلة ان بعض اصحابنا قالوا ان الوصي لو اخذ دابة
 انسان فاستعمله في حاجة اليتيم فماتت الدابة يضمن اليتيم دون الوصي ولا
 يكاد صح هذا لان الغاصب هو الوصي دون اليتيم حقيقة وحكما فلا يجب
 ان يضمن اليتيم كما في الغاصب في مستقرات عارضا لا في مستقرات استعار رجل
 من غيره شيئا فدفعه وله الصغير المحجور عليه ذلك الشيء المعتبر عارضا فضاء ضمن
 الصبي الدافع وكذلك المدفوع اليه لان الاول الغاصب كذا الثاني وقاوك
 اني بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل استعار دابة ففقدت صبياسوق
 فهذا على وجهين اما ان كان الصبي يضبط حقا ما عليه او لا يضبط فمرفوض
 الاول لا يضمن لانه لم يضيع في الوجه الثاني يضمن لانه ضيع ومن استعار دابة
 فرد يلمع عبده او اجيره لم يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانئته او مشاهرة
 لان المودع ان يحفظ يدين في عياله فلذا للغير لان العن امانه بخلاف
 ما اذا كان الاجير ميا ومرة لانه ليس في عياله وكذا اذا رد كالمع عبد رب
 الدابة او اجيره لان المالك راض به وقيل هذا في العبد الذي يقوم على
 الدواب وقيل فيه وفي غيره وسوا الاصح وان رد كالمع اجنبي ضمن في اخر عاربه
 الهداية ولو رد العاربه على يد ابنه الصغير ان كان قادرا على الحفظ لا يضمن
 وان لم يكن ضمن وان كان كبير ان كان في عياله لا يضمن وان لم يكن كما في الودعة
في مسائل الكهنة **بتر** واذا اراد الرجل ان يفضل بعض

يضمن

اولان

اولان في الهبة في حالة الصحة روى عن حنيفة رحمه الله انه لا باس به اذا كان
 التقضيل بسبب ياد تفضيل له في الدين فان كان سواء يكن هكذا ذكر في بعض
 المواضع وعن علي بن يوسف رحمه الله انه لا باس به اذا المر برد الاضرار بالآخر وذكر في بعض
 المواضع ان كان التقضيل بسبب ياد تفضيل فلا باس بذلك وان كان في البسر
 سواء لا يفتنح ان يفعل ذلك وان كان في ولده فاستل يفتنح له ان يعطيه اثر من قوته
 كيلا يبرئ عياله على المعصية وفي العمود اذا كان له ابن وبنت اراد ان يبرهما
 فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند علي بن يوسف رحمه الله
 يجعل بينهما سواء وهمو المختار لان الاثار وردت به وان وهب ماله كله لابن حاز
 في الفضا وهو اثم نصر عليه محمد رحمه الله وقد رخص ان رسول الله عليه السلام قال
 في مثل هذه الصور اتق الله قال محمد رحمه الله في الاصل كل شيء وحبه لابنه الصغير
 واشهد عليه وذلك الشيء معاموم في نفسه فهو باين والتقضى منه ان يعلم ما وحب
 له ويشهد عليه والشهاد ليس بشروط لازم فان الهبة يتم بالا اعلام لكن ذلك لا يشهد
 على وجه الاحتياط محجور عن مجودياتي الورثة بدعوة واذا ارسل غلاما في حاجته
 ثم وحبه لابنه الصغير صححت الهبة لم يرجع العبد حتى مات الوالد والعبد الولد
 ولا يبر ميراثا عن الوالد وكذلك لو وهب عبد ابقا من ابنه الصغر فادام مبتددا
 في دار الاسلام محجورا له وبصر الاب قابضا لابنه بنفس الهبة ذكر المسألة في الجامع
 بخلاف ما اذا اع عبد ابقا من ابنه الصغير صححت لا يجوز وقد ذكرنا الفرق بينهما
 في مساييل الاباق من هذا الكتاب وفي المستغنى عن علي بن يوسف رحمه الله لو تصدق
 بعبد اتق على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عن علي بن يوسف رحمه الله انه يجوز لحض
 عن علي بن يوسف رحمه الله في المسئلة روايتان واذا كان العبد يد رجل وديعة وحب
 صاحب العبد من ابنه الصغر يجوز وجعل الاب قابضا لابنه يبره مودعه ولو وهب
 عبدا في يد رجل اخر يفضله وره او يشره فاسيد او بسبب البيع بشرط الحيا
 المشترك لا يجوز ولا يبر الاب قابضا لابنه الصغير تقضى لهؤلاء وفي قاروي في اللين

يعلم
 القبط من الاراد
 ما وحبته ويشهد عليه
 بان
 حرزا
 ولو
 له



رحمه الله رجل وهب دار الابن الصغير والدار مشغولة بمتاع الواهب
 جاز وروي عن جعفر رحمه الله ان الواهب اذا كان في الدار وكان في متاع
 الواهب الجوز وفي المتاع عن محمد رحمه الله رجل وهب دار لابنه الصغير وفيها
 ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير اجر او كان الساكن هو الواهب جاز لان
 يد الساكن يسهل على الوهب بصفه اللزوم فيمنع القبض فمع تمام الهبة بخلاف
 ما اذا كان بغير اجر بخلاف ما اذا كان الساكن هو الواهب لان الشرط قبضه
 ويه على الدار فقبضه عن جعفر بن يوسف رحمه الله برواية ابن سماعه لو وهب لابنه
 الصغير دارا وهو ساكن فيها يبيع الواهب الجوز كما هو رواية عن جعفر رحمه الله
 وعنه ايضا رجل تصدق بأرض قد زرعها على ولد الصبي جاز وان كان الزرع
 لغير الاب باجاء الجوز وروي الحسن بن زياد عن جعفر رحمه الله في رجل تصدق
 بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع وهو ساكنها او كان فيها ساكن بغير اجر ولم
 يفرجها جازت الصدقة وان كان في يد رجل بلجاء لم تجز الصدقة وقيل اجاب في
 الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر او بغير اجر يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة
 فيما اذا كان هو الساكن او كان فيها متاعه يخالف جوابه فعد روي عن جعفر
 حنيفة رحمه الله في الهبة انه اذا كان الواهب في الدار وكان فيها متاع
 الواهب ان الهبة للجوز وسئل الفقيه ابو جعفر عن امرأة وهبت مائة دينار
 لها على زوجها لابنه الصغير وقيل الاب قال اتاني عن المسئلة واقفاد بجرها
 الجوز لم يكن عنده عبد رجل وديعة فابق العبد ووهبه مولاه ابن المودع
 فانه يجوز وسئل مرة اخرى عن من المسئلة فقال لا يجوز قال الفقيه ابو
 الليث وبه لاخذ وفي نوادر شيخ الاسلام وكان الدين امرأة باعت كراما
 من زوجها واحالت بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام والصلوة فان الابن
 يكون الثمن كله للمرأة ولا يكون ميراثا عن الابن ولو قال الاب وهب هذا
 الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول ولو اخذ لولده الصغير ساكن اراد

بان
بغير

بان
بما اذا

ادوم

ان يدفع له ولد اخر ليس له ذلك الا ان بين وقت اللجاء انها عارية له لا المعتبر
 في الباب التعارف وفي المعروف براديه البر والصلوة لكن الاعان بحمله
 فاذا بين صح والآ فلا وكذلك لو اخذ ثمنه بتمامه ابق فاراد ان يدفع
 للغير ولو اراد الاحتياط يمين الملعوبة حتى لو اتق امكنه الدفع لا يملك
 اخر كتبت من الجملة من الرخوة البرهانية وبالثمن منه في الاجارة في هبة
 المنقطع لو وهب دار لابنه الصغير ثم اشتري بها دار اخرى فالثانية لابنه الصغير
 ايضا ولو دفع له ابنه ما لا يقرب فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة
 التملك ولو عمر كرمات قال عمر بن عبد الكرم باسم ابني الصغير يكون هبة
 ولو قال جعلته باسم ابن فلان فهذا هبة وان لم يرد الهبة يصدق ولو قال
 جعلته لابني فهذا لا شك انه هبة هذه الجملة في المنقطع وفي اول هبة الذخيرة
 يجعل بحم الدين الحنفي رحمه الله عن قال ابن رجب بن نام فلان فررنديار سيد
 خود كردم فاجاب انه لا يصير لابنه بهذا القدر ثم قال وصرت في الزيادة
 عن محمد رحمه الله انه لو كان لرجل ابن صغير او كبير محتون وللان مال وزمن
 ايمه او جعله له الموع فقال قول محمد رحمه الله جعله ابو يدك على ان هذه
 اللقطة صلحة للملك وان قال لابنه ابن مال ترا كردم او قال نام تو كردم
 الا ان تو كردم او كلام تجوي مجراه انه تملك من الابن وفي المتاع جاز وهبت
 او تصدق بداره على ابنه له احد هما صغير قال ان قبض الكبير جازت الهبة
 والصدقة لهما جميعا وفي الهبة اجماع في الفتاوى اذا وهب داره من ابني
 له احدهما صغير والاخر كبير قال محمد بن سلمه رحمه الله الهبة فاسدة قال
 الفقيه ولا اشكال ان عند لي حنيفة رحمه الله لا يجوز كما لو كانا كبيرين وعندهما
 الجوز هبة بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما وذكر في التجليل ان الجوز
 عند الكل وفي نوادر بعض الائمة رجل دفع خمسا من ثمنه الى ام بنته الصغيرة
 وقال اجعلها لهما ثم اراد الاب ان يرجع واخذ تلك الدراهم فاحتسب

فلا يملك

له

من

المحيط انه ليس له ذلك لانه هيبه لصغيره وقال غيره من الفقهاء انه كذلك لانه توكيل
 كما تكلم استركي جهازا قال صاحب كتاب الملاحكام في الفقه كتبت للطهس
 الدين المرغيباني في رجل له ارض مسزوعة بئدره في يد فرارح وهبها رب الارض
 من ولده الصغير مع حصته من الذرع هل يصح وهل يفرق الكال بين ارضي المزارع
 بالهبة وبين ما ادا له يرض قال لا يصح الهبة وفيه فتاوى الدينازي بهذا الكلام
 مردى زوخوشن بسرسر حدود نسليم كرد وقت ان زورتر ادم ولكن بارند
 ام اروى نخودم وابز مرد مرد حكم ابن ملاحم باشدا جواب الكران دادن زير
 سبيل هبه بود باشدا ز ملك بسرسر بود ولاش للورثة وشرط فاسد وهذا
 الشرط لا يبطل الهبة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اذا هب للصغير هبة فهو
 الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه يترفع فاذا بطل التعويض
 كان الواهب على الرجوع وفي فتاوى مشيد الدين زوجه ام الصغير زرع في ارض
 الصغير لاجل الصغير يكون هبة ويصح الصغير قابض لا يصل اليه يد المالك
 وهو الارض وكذا الوزرع اجنبي ارض الصغير لاجله فاذا قام الوصي يتبني على
 انه زرع لاجله باقران انه زرع لاجله كان للوصي ان ياخذ ذلك رجاء هبه
 عبد صغير فثبت اي صار شأبا وصار عبدا طويلا لا يرجع فيه لان الزيادة في
 البدن يمنع الرجوع وان كانت القيمة في فتاوى القاضي ظهير الدين وفيها
 ايضا لو كان على عبده وهو صغير فوهب ما جال العبد للصغير فقبل
 الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب بعد ذلك يعود الدين وفيها
 ايضا جبر له على مملوك وصية بزوجه الوصي المملوك للصبي جاز وبطل الدين
 فلواراد الوصي ان يرجع في هبته روى هشام عن محمد بن حماد انه ليس له ذلك
 وفي هبه العيون هشام عن محمد بن حماد انه في صلح له على مملوك دين فوهب الوصي
 المملوك للصبي جاز وبطل دينه فان اراد الوصي ان يرجع في هبته فله ذلك
 ثم قال بعد ذلك ليس له ذلك لان المالك فلا زاد اخيرا جنس سقط عنه

لو

سان
ويصير

سقط

سان
صبي

الدين



قبض الهبة من الزوج عليها حال حضرة الاب والابن قبضت عن حال حضرة الاب وان
 كان الصغير في عياله واليه ذهب شمس الائمة السرخسي رحمه الله ثم شرط في قبض
 الزوج على زوجته الصغيرة اذا كان حال جامع مثلاً من اصحابنا من قال اذا
 كانت حال جامع مثلاً لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح انه اذا كان يزوجها
 وهي بالجامع مثلاً جاز قبضه عليها والصغيرة اذا يزوجها بالاجوز قبض الزوج عليها
 ولكن قبض الوفاة وفسد الولي في شرح الطحاوي فقال الولي ابو وصي ابنته ثم جده
 ثم وصي جده ثم وصي وصيته ثم القاض ومن نصبه القاض ويجوز قبض الاب الهبة عليها
 وان كانت في عيال الزوج وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه استئناساً
 اذا كان يعقل وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقبول الهبة من الصبي صحيح
 اذا تحضت الهبة منقعة في حق الصغير اما اذا كان فيه ضرر للصبي لا يصح حتى اذا وهد
 رجل لصبي عمداً اعم او برأه بلاءه وقيل ان كان يشترط ذلك منه شيء فانه يصح
 قبوله ولا يرد وان كان لا يشترط منه ولم يرد منه الثلث ونفقة العبد فانه يرد
 ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعتبر عن نفسه صحيح ولذا قولها في اخر لفظ
 حواهر هذه الجملة في الذخيرة وفي هبة النساوي الصغير اذا كان الصغير في عيال
 لجد او الاخ او العم او الام او الاجنبي والاب حاضر فتقبض من عياله هل
 يجوز اخلاف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز والام والاخ والعم والاجنبي
 ومن في مثل حالهم لا يملكون القبض اذ لم يكن في عيالهم ورايت في المختلفات
 التدييه ومن وسب لقيم شيا والوصي بالخيار ان ساقط وارثاً لم يقبل ذكر
 في فتاوى سمرقند يارجل قدم من السفر وجاء هدياً الى من تركه عنده وقال
 له اقم هذه الاشياء بين اولادك وبين امرأتك ويترقبك ان كان المهدى ما
 يرجع في البيان اليه وان لم يكن في يصلح للنساء خاصة وهي للنساء وما يصلح للنساء
 من النساء في الهبة وما يصلح للنساء من الرجال في الهبة وما يصلح للرجال
 خاصة في الهبة وما يصلح للرجال والمرأة جميعاً من الهبة الى المهدى ان كان من

الزوج
عليها

اقارب

اقارب الرجل او من تعارفه فله وان كان من اقارب المرأة او من معارفها فلهما
 التعويل على العرف والعادة ولو اتخذ وليمة للختان فاهدي النار هدياً او وصعوا
 ينزوي الولد فهذا اعلا وجهين اما ان قال هذا للولد او للمريقتا والجواث في
 الوجهين واحد ان كانت الهدية تصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله
 الصبيان فالهدية للصبي اعتبار المرفوف والعادة وان كانت الهدية تصلح للابوين
 والاصغر للصبي كالدرهم والدينار ومتاع البيت ينظر فان كان من اقارب الاب
 او معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام فهو من معارفها فهي للام والحاصل
 ان التعويل في مثل هذا على العرف والعادة حتى لو وجد سبباً ووجه بتدبير
 على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اتخذ وليمة لزوج ابنته المبيت زوجها
 فاهدي اقرباء الزوج او اقرباء المرأة وهذا كله اذا لم يقبل المهدى هديت
 للاب او للام في المسئلة الاولى وللزوج والمرأة في المسئلة الثانية وتعد
 الرجوع لا قول المهدى كما اذا لم يتعد فاقول قول المهدى في الباب
 الاول من الواقعات فلو اهدى للصغير من المأكولات هل يباح لوالديه
 ان ياكلوا منه دون عن محمد رحمه الله ابي باح والكثير شايح حكاه على انه
 لا يباح وفي كل احميه فتاوى سمرقند يان اهدى الفواكه الى الصبي الصغير
 هل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك بر الوالدين لكن اهدى للصغير
 استصعاباً للهدية واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كان في المصدر
 واحتاج لفقره اكل فيشرى وان كان في المفان واحتاج لانعدام الطعام
 معه وله مال كل بالتمز وقد ذكرنا المسئلة في سبيل الكراهية من هذا
 المجموع وفي هبة المتقطعي اهدى وقال النبي رسل اليك بهذه الهدية هل
 له تناول الا ان يقع في قلبه انه كاذب وفي باب العوض من هبة صدر
 الاسلام الى يسر رحمه الله لو وهب الاب من مال الصغير شيئاً لرجل ثم عوضه
 الموهوب له فلذلك واحد منهما يرجع فيما ملك وفي مستقرات هبة الذخيرة
 ان

بين

ع

ن

ابو

وهذا لا يرد
 شيئاً من مال
 ان يجمع

الاب اذا وهب عبد لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحو العبد رجلا
 الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الابن بعد البلوغ ان جرد
 الابن فيه قبضا لا يرجع بما ضمن على الاب وان لم يجرد يرجع صبي او معتوق وهب
 له اخوه فقبضه له الوهبة او وصيته جاز وعقوجلا والشرك ممنوع الدخيرة ويأتي
 بعد هذا في مسائل السوء ان شاء الله ولو وهب لابنه الكبر فلا بد من القبض ولا بد
 الصغير يصح ويكون الاب قابضا له يكون في يده كذلك لو كان عيدا مودعا او مستورا
 نحو ذلك ويبدأ منه يله ولو كان عند غاصب او مرتزق او مشترك ثم افسد المهر
 لانه ليس في يده مذكور في الخصايل وفي الثاني وفي كل شيء وهبه لابنه الصغير
 واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جازي والقبض ان يعلم ما وهبه له ويشهد
 عليه والشهاد ليس بشرط لازم فان المتيقن بالاعلام لكن ذكر الشهاد اذ احتياطا
 تحرز اعز جود باقي العثة بعد موته وامر اعلم **مسائل**
البيع المحجبه عليه الذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعة وشرا
 على اقراره والده او وصيته او القاض وكذا المعتوق والصبي المحجبه عليه اذ ابلغ
 سنه يتوقف بيعة وشراؤه على اجماع الوصي او القاض في فضل البيع الموقوف
 مرقناوي قاض خان في باب المصرا من بيع شرح الطحاوي الصبي المحجبه
 اذ اباع ماله او اشرك او تزوج امرأة او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا
 يجوز عليه لو فعله وليتم في حاله الصغير فادانها الصبي بنفسه يتوقف على اجماع
 وليه في حال صغره ولو باع الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجازة يقتضيه جاز
 ولا يجوز بنفسه البلوغ والادراك من غير اجماع بعده وكذلك الصبي لو
 وكل وكيل لا يعقد من العقود ففعل الوكيل قبل الادراك او بعده يتوقف
 على اجازته الا التوكيل بالشرا فانما ينفذ على الوكيل ولا يتوقف الا اذا
 اجاز ذلك التوكيل بعد البلوغ ثم اشرك الوكيل بعد ذلك يكون الشرا
 له دون الوكيل فيكون اجازته الوكالة بعد الادراك بمرارة التوكيل

ارادوا عتقهم من عبادة
 واشهدوا عليه

ابتدا

البيع

ابتداء ولو ان الصبي طلق امراته او خلعها او اعتق عبده على مال او بغير مال ووهب
 او تصدق به او زوج عبدا او باع ماله بما جازة فاحشة او اشرك شيئا
 بالكس من قيمته قدر ما لا يغير الناس في مثله او غير ذلك من العقود مما لو فعله
 وليه في حال صغره لا يجوز عليه فهذه العقود كلها باطله لا يتوقف وان اجازها
 الصبي بعد البلوغ لا يجوز لان هذه العقود المحجبه حاله ولا يتوقف على الاطراف
 الا اذا كان لفظ اجازته بعد الادراك مما يصلح لابتداء العقد فيصح على جهته
 الا انما على جهة الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ او قعدت لك الطلاق او
 العتاق فيصح لانه يصلح للابتداء وينظر تمام هذه الباب المصرا من بيع شرح
 الطحاوي ذكر في آخر الفصل السادس عشر من بيع الدخيرة الصبي الماذول له
 اذا اشرك قريب نفسه صح وعق عليه والاب والوصي اذا اشرك قريب الصبي
 او المعتوق لا يجوز على الصبي والمعتوق وينفذ على الاب والوصي وان اشرك للمعتوق
 امه كان استولدا بالانكاح يلزم للاب قياسا وفي الاستحسان يجوز على المعتوق
 والاصح هو الاول ان لا يجوز هذا صبي او معتوق وهبه له اخوه فقبضه له ابوه
 او وصيته جاز وعق عليه بخلاف الشرك فان وهبه نفسه استحسن ايضا
 ان اجيزه واعتقه عليه لكن لا يضمن الصبي بل يبيع العبدية بصيب الشريك واجتا
 في اقل الاخير من وكالته المنقحة وفي متفرقات بيع الدخيرة صبي باع او اشرك
 وقال انا باع ثم قال بعد ذلك لم اكر بالعا فان قال في وقت يبلغ مثله في
 ذلك الوقت لم يملك للمجود ولم يوفقه وقتا ووقته اشاعت في هذا ذكر
 في الباب الاول من بيع الواقعات وقرنا دقيقة اخرى وهي ان يشترط بعد
 بلوغه اشاعة سنة ان لا يكون بحال الاحتلم مثلا ذكر هذه الدقيقة في قسمه
 فتاوى النضلي وما يتعلق بمعرفة البلوغ ذكرناه في مسائل الطلاق من هذا
 الكتاب ذكر في الملتقط امرأة اشترت صبغها لولدها الصغير فمالها لا يجوز
 استحسانا على الصبي وليس لها ان يتنع من دفع الصبغ اليه وذكر في الدخيرة

العقد

صباوع او اشترى وقال
 باع ثم قال بعد ذلك اشترى

امرأة اشترت صبغها لولدها
 الصغير فمالها لا يجوز

استترت صنعة لولدها والتجسس امرأة اشترت صنعة لولدها الصفر من مالها وقع الشراء للام لانها
 الصغر من مالها وقع لا يملك الشراء للولد وتكون الصنعة للولد لانها تغير وجهه والام يملك ذلك
 وتوقفت عن امره اذ كانت بالف درهم الى الرجل قال اشترى هذه الاف هذه
 الدار لابني الصغير هذا ابو الصغير فاشترى الرجل الدار واجاز ولد
 الصغير ذلك فالدار للشري والاجازة باطله ذكر في المتن في الف والدخيرة
 فاول هذه المسئلة اذا اضاف ذلك الرجل العقد لانفسه وفي فتاوى قاضي
 خان في فصل البيع الموقوف رجل باع ثوبا لعينه بغير امره او بغير ما دون نفسه
 او من عمل ما دون له في التجارة وعليه دين او اديس عليه ثم اجره بالثوب باع
 فاجاز المالك ثوبه بكلا ولم ينس من باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك لان
 عبد الذي عليه دين لان الفضيحة لو كان وكلا بالبيع للجوز بغيره هؤلاء
 ما خلا عبد الذي عليه دين امره اشترت صنعة لولدها الصغير بمالها على ان
 ترجع بالتميز على الولد جاز استحسانا وتكون مشتركة لتسرايم ثم يفتبر
 هبة منها للضغير امرأة قالت لزوجها وعينها ولد صغير اشترت منك دارك
 هذه ابغنا بكلا قال الاب بغيرها جاز لان الاب لما قبل البيع قد اجاز
 نراها للصغير فجوز ولو كانت الدار مشتركة من الاب والجنبي فقالت
 لا بعنا جاز المراد لهما اشترت هذه الدار منك لاني بماله فقال لا بعنا جاز لان الاب
 لما جوز نراها كاجلة الدار فقد ادل لها شرا حلة الدار امره باعته متاع
 زوجها بعد موته فرعت انها وصيته وزوجها اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد
 وفاة المرن وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا
 يملك المرأة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقها
 بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبها بطل البيع فان كان المشتري
 يبيع من الارض المشتري لا يرجع المشتري على المرأة هذا اذا ادعت المرأة انها
 لم تكن وصية وقت البيع فان ادعى بيعه غير بالغ انها باعته ولم تكن وصية وقت

استترت صنعة لولدها
 الصغر من مالها وقع
 الشراء للام لانها

اشترى الدار لابني الصغير
 هذا ابو الصغير فاشترى
 الرجل الدار واجاز ولد
 الصغير ذلك فالدار للشري
 والاجازة باطله ذكر في
 المتن في الف والدخيرة

فاول هذه المسئلة
 اذا اضاف ذلك الرجل
 العقد لانفسه وفي فتاوى
 قاضي خان في فصل البيع
 الموقوف رجل باع ثوبا
 لعينه بغير امره او بغير
 ما دون نفسه او من عمل
 ما دون له في التجارة
 وعليه دين او اديس عليه
 ثم اجره بالثوب باع

فاجاز المالك ثوبه
 بكلا ولم ينس من باعه
 فاجاز المالك قال محمد
 رحمه الله لا يجوز ذلك
 لان عبد الذي عليه
 دين لان الفضيحة لو
 كان وكلا بالبيع للجوز
 بغيره هؤلاء ما خلا
 عبد الذي عليه دين
 امره اشترت صنعة
 لولدها الصغير بمالها
 على ان ترجع بالتميز
 على الولد جاز استحسانا
 وتكون مشتركة لتسرايم
 ثم يفتبر هبة منها
 للضغير امرأة قالت
 لزوجها وعينها ولد
 صغير اشترت منك دارك
 هذه ابغنا بكلا قال
 الاب بغيرها جاز لان
 الاب لما قبل البيع قد
 اجاز نراها للصغير
 فجوز ولو كانت الدار
 مشتركة من الاب والجنبي
 فقالت لا بعنا جاز
 المراد لهما اشترت هذه
 الدار منك لاني بماله
 فقال لا بعنا جاز لان
 الاب لما جوز نراها
 كاجلة الدار فقد ادل
 لها شرا حلة الدار امره
 باعته متاع زوجها
 بعد موته فرعت انها
 وصيته وزوجها اولاد
 صغار ثم قالت
 المرأة بعد وفاة
 المرن وصيته قال
 الشيخ الامام ابو بكر
 محمد بن الفضل رحمه
 الله لا يملك المرأة
 على المشتري وبيعها
 موقوف الى بلوغ
 الصغار فان صدقها
 بعد البلوغ انها
 كانت وصية جاز بيعها
 وان كذبها بطل
 البيع فان كان
 المشتري يبيع من
 الارض المشتري لا
 يرجع المشتري على
 المرأة هذا اذا
 ادعت المرأة انها
 لم تكن وصية وقت
 البيع فان ادعى
 بيعه غير بالغ
 انها باعته ولم
 تكن وصية وقت

قالت لزوجها اشترت
 منك دارك هذه ابغنا
 بكلا قال الاب بغيرها
 جاز لان الاب لما قبل
 البيع قد اجاز نراها
 للصغير فجوز ولو
 كانت الدار مشتركة
 من الاب والجنبي
 فقالت لا بعنا جاز
 المراد لهما اشترت
 هذه الدار منك لاني
 بماله فقال لا بعنا
 جاز لان الاب لما
 جوز نراها كاجلة
 الدار فقد ادل لها
 شرا حلة الدار امره
 باعته متاع زوجها
 بعد موته فرعت
 انها وصيته وزوجها
 اولاد صغار ثم
 قالت المرأة بعد
 وفاة المرن وصيته
 قال الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله
 لا يملك المرأة على
 المشتري وبيعها
 موقوف الى بلوغ
 الصغار فان صدقها
 بعد البلوغ انها
 كانت وصية جاز
 بيعها وان كذبها
 بطل البيع فان كان
 المشتري يبيع من
 الارض المشتري لا
 يرجع المشتري على
 المرأة هذا اذا
 ادعت المرأة انها
 لم تكن وصية وقت

باعته متاع زوجها
 بعد موته فرعت
 انها وصيته وزوجها
 اولاد صغار ثم
 قالت المرأة بعد
 وفاة المرن وصيته
 قال الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله
 لا يملك المرأة على
 المشتري وبيعها
 موقوف الى بلوغ
 الصغار فان صدقها
 بعد البلوغ انها
 كانت وصية جاز
 بيعها وان كذبها
 بطل البيع فان كان
 المشتري يبيع من
 الارض المشتري لا
 يرجع المشتري على
 المرأة هذا اذا
 ادعت المرأة انها
 لم تكن وصية وقت

الس

البيع يسمى دعوى الصبي اذا كان ما دون له في التجارة او في الخصوص مضمين له
 ولاية الخصوصية كالقاضي والوصي ونحوهما فان عن استر واد الضم
 المرأة قدر ما باع على الولاية التي يصر الفاضل العقار بالبيع والتسليم امرأة
 باعته مال ولدها الصغير بغير امر القاض ولم تكن وصية اخلف ذلك قال بعضهم
 للولد ان يبطل البيع وقال بعضهم ليس كذلك قبل البلوغ من الجملة في بيع
 فتاوى قاضي خان وذكر صاحب المحيط في بيع الراديات في باب بيع الوالد
 والوصي الاب اذا باع عقار الصغير من اجته مثل القيمة او بغيره يسر والمسئلة
 على ثلاثة اوجه اما ان يكون الاب محرم عند الناس او مستورا الحال او كان
 فاسدا في الوجه الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكره ان يتفرض الاب
 شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى مع اخي فكان هذا البيع نظرا فيجوز ولعله
 بطل التميز من والد فان قال الاب ضاع التميز او اتفقت عليك في ذلك
 فتفقدت في تلك المدعى قبله هذا الفروع في فتاوى قاضي خان وفي الوجه
 الثالث وهو ما اذا كان الاب فاسدا ان باع العقار للجوز حتى لو كبر الاب
 ان يتفرض للمختار الا اذا كان جيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع
 ماسوى العقار من المنقولات فكذلك الجوزب الا اذا كان الاب مستورا
 فجزوا بيبعه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ التميز منه ويوضع على يد عدل
 صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون جيرا للصغير وذلك
 بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى والوصي اذا باع عقارا التميز من اجته
 بمثل قيمته يجوز والمسئلة معروف وقال شمس الايتام حول الى هذا جواب
 السلف اما جواب المتأخرين انه انما يجوز باحتل الشرايط الثلاثة ما ان
 يرغب المشتري فيه بضعف قيمته او كان للصغير حاجة اليه منها او هل الميت
 دين لا ولاء له وعليه الفتوى يظهر تمام هذه المسائل في الفتاوى والصغيري وقاضي
 خان وفي فتاوى رشيد الدين وسبع الوصي عروض التميز يجوز من غير

باعته مال ولدها
 الصغير بغير امره

بيع الاب على يده

وقبول قول الاب في
 الاتفاق على ولده
 وهو في صياح التميز

وكي

حدود هذه العوارض في دعاوى الدفع من الخيرية الوصي يملك بيع عروض
 الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الحاجه وباني في مينة في سايا الدعوى
 وفي شرح الطحاوي وحكم بيع الوصي مال اليتيم وفي التيسر لليتيم من الاجنبي
 حكم الاب والجد ويجوز في البيع من نفسه مال اليتيم وفي التيسر ما يقب
 لليتيم وفي المحاصل من شرح الطحاوي بيع الاب والوصي والمضارب للغير
 ليعتجز ولا يفتخر فاحتر الجوزم المحاصل في بيع الاب الوصي مال اليتيم على ما عليه
 الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير مثل القيمة او بغيره يجوز اذا كان الاب
 محمودا ومستورا الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشترى بضعف القيمة
 والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة
 او كحاجة الصغير او لدين لا وفاء له الاب والفاضة كالوصي في بيع مال الصغير
 لو ادعى الصغير بعد البلوغ دارا فقال ذوا اليد اشتريته من ابيك فيضرك
 باطلاق الفاضة وانبتت بالقيمة ثم المثل باطلاق الفاضة لا بدفع دعواه
 مله بقتلها باع كحاجة في باب دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين
 وفي العروض حكم الاب والوصي واحد ولو باع الاب او الوصي عروض الصغير
 مثل القيمة يجوز من غير التقييم باحد هذه الشرايط الا ان الاب اذا كان
 مفسدا وباع متاع الصغير فالحجاب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين في الفتاوى
 الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم
 وتفسير الخيران يشترى ما يساوي عشرة وعشرين فصاعدا ويبع منه ما يقب
 ما يساوي خمسة عشر بغيره فهو خير وما فوقها لا يبيعه قال وفي الاب اقتنا
 بطاهر الر واي يملك ان يبيع ماله من ابنته او يشترى مال الاب لنفسه بشرط
 ان لا يتصرف بها الصغير فانه لو باع مثل القيمة واشترى مثل القيمة يجوز وفي الوصي
 يعتبر ان يكون خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ما ذكرنا في وصايا الفتاوى الصغرى
 وفي بيع شرح الطحاوي والجد في مال اليتيم لنفسه او يبيع ماله من اليتيم

حكم مع الوصي في بيع
 مال اليتيم وفي التيسر لليتيم
 من الاجنبي حكم الاب
 والوصي
 المحاصل في بيع الاب والوصي
 مال اليتيم بضعف
 فاحتر الجوزم

باب
 الخيرية
 انه
 يجوز بيع الاب ماله
 من اجنبى الصغرى
 بمثل القيمة

منه

بمثلة الاب فضولي باع مال اليتيم ثم صار وصيا فاجاز ذلك البيع جازا في
 باب دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين في فتاوى القاضي في الدرر
 الاب اذا باع ماله من ولد الصغير لا يصح ولو باع ماله من نفسه العقد حتى
 لو هلك المال قبل ان يصير جازا يمكن من التيسر حقيقة بهلك على الوالد ولو
 اشترى الاب مال اليتيم لنفسه لا يبرأ عن التيسر حتى ينصب الفاضة وكذا للصغير
 في اخذ التيسر من الاب يوم الوكيل بالرد على الاب ولو باع ماله من ولد الصغير
 فقال بعت عبدك هذا بالف درهم من بجان ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول
 قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ماله قبل قبيل الاب والوصي اذا باع عقا
 اليتيم تراه الفاضة بضعف القيمة اصلح للصغير كان له نفسه الاب والوصي اذا باع
 مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى
 الاب مال ولده لنفسه ببلغ الصغير كانت العهدة مقبلة الولد على الوالد
 هذه الجوزم في فتاوى قاضي خال وفي اخر الاب الثاني من بيع الجامع فرق بينهما
 اذا اشترى للصغير من غيره وبين ما اذا باع مال نفسه من الصغير فقال اذا باع مال
 نفسه من الصغير ثم بلغ فالحقوق الى الاب ولو باع مال الصغير من اجنبي واشترى
 مال الاجنبي للصغير ثم بلغ فالحقوق الى الاب وفي الرد في الباب الحادي
 عشر لو باع مال احد الاثنين من الاخر ثم بلغا فالعهدت عليه وفي زيادات
 الفاضة الى جعفر حرم الله القاضي اذا باع مال احد اليتيمين من الاخر وكذلك
 الاب والوصي لو قبل لا يجوز بالاتفاق وباني في نفسه بعد هذا وادل رشيد الدين
 في فتاويه ان القاضي في بيع مال احد الصغرى من الاخر مثل الوصي لا يجوز بيعه
 بخلاف الاب وفي لكامل من شرح الطحاوي ولا يجوز من الوصي بيع مال احد
 اليتيمين من الاخر ويجوز ذلك من الاب اذا لم يغش الغنم في فتاوى القاضي
 فخر الدين يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا يبيع ماله من اليتيم وكذا
 لو روح اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان وصيا من جهة هذا القاضي ورايت

سوع م
 الوصي اذا باع ماله من
 لا بد من قوله قبلت
 ابن هذام
 الاب والوصي اذا باع ماله
 من اجنبي بضعف القيمة
 رواي القاضي بضعف القيمة

انما
 يبيعه من اليتيم
 اشترى مال اليتيم
 او باع ماله من اليتيم



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

في المنقح مسله شر القاض مال اليتيم لتتبعه في موضعين
وقيل في قاض اخر نظريه ان كان خيرا لليتيم اجازة والاركة وفي زيادات
الرجوع الاستدويني القاض لا يملك بيع ماله من الصغير والبيع مال الصغير
من نفسه لان لا يملك انما يعتبر في حق ما بين الناس فاما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره
اذ لم يمتد فيه وفي حق اولاده سواء اودا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من نفسه
وذكر في بيع الفتاوى الصغير قال ابو العباس الناطق في الاجناس ما ذكر
محمد رحمه الله في الصغير الكبير من عدم جواز البيع اذ باع القاض مال اليتيم
من نفسه محمول على قوله اما على قول ان حقيقه رحمه الله يفتي ان يجوز كجوز في
الوصي ذكر في اختلاف وفي يعقوب رحمه الله رجاء هو صحيح لان اخيه الصغير واشترى
من ابته الصغير ابن اخيه يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لو اشترى من ابن اخيه
لانته نظريه القاض فان كان نظر الابن الاخ انغذه ولا يطله الاب اذ ا
اشترى الطعام للصغير من مال نفسه كان مسترعا وان كان للصغير ما في الفتاوى
الصغير في بيع فتاوى قاض خان رجاء اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما او نقد
التمن من مال نفسه لا يرجع بالتمن على ولده الا ان يشهد انه اشترى لولده ليرجع
عليه وان لم يقدر التم من ثمن من ثمنه لانه دين عليه ثم لا يرجع بيمينه
الورثة بذلك على هذا الولدان كان المتب لم يشهد انه اشترى ليرجع ولو اشترى
شيئا لابنه الصغير وضم الثمن ونقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي
الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لا يرجع على الولد كانه
ان يرجع على الولد في فتاوى قاض خان ورايت في وصايا المتفق اذا اشترى
الاب للصغير شيئا ونقد الثمن من مال سوك ان يرجع به ولو يشهد على ذلك لم يقض
له القاض بالرجوع ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع عليه وقد مر
شي منه في مسائل الكراج وقد قرنا تمام هذه المسائل في فقرات الاب والوصي
من كتاب الفصول ذكر في الدخيرة واذا باع الاب والوصي شيئا من مال

سان
اذ التهمه

سان
وصي

اشترى لولده ونقد الثمن من
ارجع على ابنه

سان
تدلته على انه

سان
تصرفاته

الصغير

الصغير بشرط الخيار لتتبعه وهو جائز فان بلع الصبي في منة الخيار ثم البيع
وبطل الخيار في قول اني يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله في ظاهر الرواية
ينقل الخيار الى الصبي فان اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان زك بطل ثم
قول محمد رحمه الله لو ثبت الخيار للصبي ليس للوصي ان يجزوله ان يفسخ ويجوز ان
ثبت حق الفسخ للانسان ولا يفتي له ولاية الاجارة كالنضولي اذ باع مال
غيره كان له ان يفسخ قبل احاق المالك واليكوله ان يجزوا لو اشترى مال
او الوصيه بدراهم في الدقة بشرط الخيار ثم بلغ العجز العقد عليها وللصبي خيار
الاجارة والفسخ وتمام هداية طر في الدخيرة الاب والوصي اذ اشترى عبدا
للصغير بدراهم او دنين بشرط الخيار فبلغ الصبي في المدة ثم اجاز انفذ عليها
الا ان يكون الاجارة برضا الصغير جدا بلوغه فتاوى قاض طهر الدين وفي
فتاوى قاض خان لو امر الوصيه رجلا بان يشترى شيئا له من مال اليتيم فاشترى
الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لتتبعه جاز في قول من
زهد الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرة في غير الفقهاء ان يبيع مال نفسه
من اليتيم ما يساوي خمسة عشر وعشر وان يشترى لنفسه ما يساوي عشرة
خمس عشر وعند البعض ان يشترى لنفسه بضع الفينة وان يبيع من اليتيم
بنصف القيمة وصيه باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا ان يبيع ليقف
تمنه على نفسه والواجب البيع ويضم الثمن لليتيم اذ انفق الثمن على نفسه
متغلب استولى على ضياء اليتيم فاسترد الوصيه من المتغلب ولم يكن للوصي
يقينه على ذلك وكذا ان ياكله المتغلب بعد ذلك وبتمسك بما كان له من اليد
فاراد الوصيه ان يبيع العقار خوفا من المتغلب فالواجب بيعه وان لم يكن
لليتيم حاجة الي ثمنه الوصيه لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلف
في الاب والاصح ان الاب منزه الوصيه وللاب والوصي القاض ان يبيع مال
اليتيم ويودع ولو قضى الوصيه بنسبه بمال اليتيم لا يجوز وللاب لو عجز جاز

في وصاوي عام
بما يشترطه الله تعالى
على الركنه وبارك
فيهم

لغيره
اشترى من مال اليتيم
ويعتبر له ثمنه

سان
الى

لاب والوصي والقاض
ان يبيع مال اليتيم ويودع

ان الاب لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع
 من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب
 بمنزلة الوصي لسرله ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم الصغير فيجوز ان يكون في
 المسئلة روايتان وذكر في المستغنى عن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم
 في قول لبي حنيفة رحمه الله واما انا اراك لو فعل ذلك وله وقانا الدين لا باس
 به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صدقا لاسراء نفسه لا يجوز هذه الجملة في بيع
 فتاوى خان وروى رحمه الله ايضا في الجامع الصغير ان الاب لو اخذ مال
 وكده الصغير قرضا جاز ورايت في شرايات المستغنى ليس للقاضي ان يستقرض مال
 اليتيم والغايب لنفسه وروى هشام قال تذاكرنا عند محمد رحمه الله ان ذلك
 افضل في دفع القاضي قال الايتام بفهم او وديعه بالخيار اما حنيفة رحمه الله
 وابن الجبلي وابا يوسف رحمهم الله كانوا يقولون ان يدفعه بفهم وكذلك قول
 محمد رحمه الله اذا كان الذي يضمن مقرا في الحيا والمات وليس للقاضي ان يستقرض
 لنفسه ذلك واقراض الاب والوصي القاضي على الاستقصاء في الباب السابع
 والثلاثين من ادب القاضي وفي وكاله الجامع في الفتاوى استقرض الاب
 لابنه الصغير يجوز وكذلك لو اقرب بالاستقرض جاز وقد ذكرنا تمام هذه المسائل
 في فصل تصرفات الاب والوصي من كتاب الفصول في سبل شيخ الاسلام
 برهان الدين رحمه الله فانه يبي راد صي كرد مالها كم بود بر صي بقت كرم و ليس ازان
 ديكر قام كرد و بر صي بقت كرم او بر صي بوايد كم طلب كند ان يذوق اجابته والله
 اعلم وهل يملك الوصي ان يستقرض على الصغير يتبع ان يكون نظير المنقول في الاخذ
 على الوقف وقد بيناه في الفصول ورايت في بعض النوادر الوصي اذا استدان
 النفقة او الكسوة لاجل الصغير ورهن به شيئا لليتيم جاز ان في الرهن قضا
 الدين وهو يملك ذلك وهكذا في المسئلة في الهداية ونظري في رهن هذا
 الكتاب لذلك الاب لو استقرض وانفق على الصغير لا يرجع عليه شي بعد البادع

الاب بمنزلة الوصي

انه

ما ن
 فا خبرنا

القاضي ان يستقرض

استقرض الاب لابنه الصغير

بعد

في سندات الوصي

الاب لو استقرض وانفق
 على الصغير لا يرجع
 عليه شي

وفي وصايا غريب الرواية من مجموع النوادر اذا استقرض الوصي من مال اليتيم
 واشهد على ذلك انه ياخذ قرضه من مالك فانه لا يضمن الا اذا حر كره موضوعه
 ومسئلة من الاب والوصي بائي في مسائل الرهن ان شاء الله تعالى وفي فتاوى
 قاضي خان رجل استناع مال اليتيم بالف ورجل اخر استناعه بالف في مائة
 والا اول املا من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك هذا في
 الاجارة والوقف الاب والوصي اذا اجلا او ابن اماه وواجب للوصي بعقدها
 حاز عنده حنيفة ومحمد رحمه الله خلافا الى يوسف رحمه الله وان لم يكن
 واجب بعقدها لا يجوز بالاجماع وكذلك اذا قبل الحوالة على شخص ذو الجليل
 في الملاءة ان يجب بعقدها فعلا الخلاف وان لم يكن واجبا لا يصح في قولهم الوصي
 اذا باع مال اليتيم يجوز في وصايا فتاوى الدينار في الاب والوصي اذا باع مال
 اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار قال ابو يوسف
 رحمه الله يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات روية
 يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء جاز في مدة الخيار وبعد انقضا
 ويكون هذا خيار الاجارة لا خيار الشرط وفي رواية يمتثل خيار الشرط
 موقفا بلام الثلاثة كما كان في رواية وفي رواية يمتثل خيار الاجارة
 نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا مضى المدة تم البيع في فتاوى
 قاضي خان وذكر رحمه الله في باب الصرف من بيع فواويه رجل في دينه دنائيد
 فقال اشهدوا لي اشترت من هذه الدراهم من ابني الصغير مائة درهم وقام قبل
 ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد في غير قبضه قبل الاقراق
 كذا روى عن محمد رحمه الله ذكر في بيع النوادر عن ابن بكير في امرأة ماتت غزرا
 صفار وتركت كرا وادارا ووصت الى اختها فباع الوالد الضيعة وانفق
 بعض ثمنها على نفسه واشترى ببعضه ضيعة لنفسه ولا يرضى الوصي بذلك
 فان كان الوالد مستورا محمودا ووصى المرأة قد صلح جميع امورها المم فبيع الاب

في اجل الوصي وراية
 وكذا الاب

يحل مح

لا د



جائز وما اشترك من الصيغة واشهد عليه انه اشترك لنفسه دون الولد قوله
 والتم عليه دين وان كان الرجل يفسد امرته كما لا يجوز بيعه وهكذا ذكر المسئلة
 في يوسع الجامع الفتاوى ذكر في يوسع مجموع النوازل في بيع النخل بنحو الدين الفسفي
 رحمه الله عن بيع اللب عتار الابن الصغير بالغير الفاحش قال لا يجوز بيعه وان باع
 وسلم ثم خصم هو بنفسه ان يبيعه وقع هكذا واراد الاسترداد فقال ان يبيع
 منه الاقرار بالبيع بغير المثل وكتب ذلك في الصلح واشهد على ذلك لم يستقم
 دعواه للتناقص قال بنحو الدين وعرض على جواب الائمة من جاز او هم الشيخ الامام
 الاجل محمد الائمة محمد بن عبد الله السرخي والقاضي الامام ابو بكر عمر بن محمد
 وغيرهما على الاطلاق ان لا يبيعه ذلك وقال ذلك محمول على انه
 اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووفق عند الدعوى في بيعت لم اعلم
 بالغير او علمت بالغير ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل بنحو الدين عن هذا المشترك
 ادعى في هذا المشترى وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استره البايغ
 بفضاء هل للثري ان يجلس لنفسه قدر خصه الاكار لعله او يطلب اجر العمل
 فقال لا ويسترد كله لان المنافع لا تقوم الا بالاعتد وهو ما كان اكارا بل
 عمل لنفسه ورايت جواب مجد الائمة رحمه الله انه يسحق اجر المثل لعله ولا
 اعرف لهذا وجها وانا اقول ان الثرما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا
 وفي العقد الفاسد اذا انفصل به القبض ونصرف المشترك في المشترى ذلك
 استردا والمبيع ووجب على المشترك قيمة المبيع وانما قضى القاض بالرد هذا القناع
 المشترك عند دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد امتناعه عند دفع القيمة صار ايضا
 بالرد ففسخ العقد من الاصل كما لا قاله كذا ذكر في مجموع النوازل وينظر
 في اخر يوسع الجامع في الفتاوى ايضا وذكر في يوسع العدة اذا باع الاب مال
 ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه عيبا لا يبيع ورايت في موضع اخر اذا حصل بيع الاب
 بغير فاحش والقاضي ينصب نائباً عن الصغير حتى يدعى على المشترك ويثبت ملك الصغير

سان
هوله

باع عتار ابنه الصغير

سان
بالعبر

اد نزع قال ابنه الصغير
عمره عمر بن محمد

والاسم



البيع والشراء هذه الأشياء منه لا يكون عيباً وذكر في موضع آخر من المنتقى
 مثل ما ذكر القدوري ومن مشاхта من قال انما يكون هذا الاشياء عيباً اذا
 كان الصغير مبيعاً اما اذا كان مبيعاً جازاً فانها لا تكون عيباً اذا كان ابن خمس
 سنين فما فوقه اما اذا كان ابن سنة او سنين فليس ذلك عيباً فاما الجنون فهو عيب
 في حالة الصغر والكبر في لوجز في يد البائع قبل البلوغ ثم جرح عند المشتري بعد
 البلوغ فله الرد ونكاح المشايخ في مقدار ما يكون عيباً من الجنون قال بعضهم الجنون
 وان كان ساعته عيب وقال بعضهم ان كان الثمن من يوم وليلة فهو عيب واما
 يوم وليلة فادونه فليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وقيل المطبق ليس بعيب
 وتام هذا ينظر في فضل العيوب من بيع الرجس البس فانية ذلك في اواخر باب
 العيوب من الجامع الصغير اشترى ثوباً فقطعه لباساً لولده الصغير ونكحها
 ثم وجد به عيباً لا يرجع بنقصان العيب لانه صار واهباً له بالقطع مسلماً اليه
 قبل الخياطه فلم يكن الرد ممتنعاً قبل عمل الهبه ولو كان الولد كبيراً يرجع
 بنقصان العيب لانه لم يصير مسلماً اليه الا بعد الخياطه فكان الرد ممتنعاً
 قبل عمل الهبه الصبي المادون والعبد المادون يملكان البيع والشراء
 بالمجاياة القاضية عندك حينئذ رحمه الله في بيع الملتقط ذكر في باب بيع الوالد
 والقبلي من الزيارات الصبي المادون له اذ باع مال نفسه من الوصي في بيع
 الوصي بنفسه ولو باع العبي المادون له من الاجنبي فغيره فاحشر جاز عند
 حينئذ رحمه الله وذكر ايضا الوصي اذا امره انسان ان يشترى شيئاً من البيتم
 فاشتره له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه على قول لمي حينئذ رحمه الله
 والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقو العقد من جانب البيتم راجعه الى البيتم
 ومن جانب راجعه اليه فلا يورد الى التصادم واذا اشترى لغيره فحقو العقد
 من جانب البيتم راجعه اليه ومن جانب الامر كذلك في توريد الى التصادم وفي
 فتاوى القاضى الامام محمد الدين رحمه الله رجل باع جارية من ولده الصغير

بيع

البيع

البيع لانهم اختلفوا في هذا البيع لانظر لهم فان اراد القاضى الاول وهو قاض
 على حاله ان يكتب الى القاضى الثاني بعد حكمه بطلان البيع ان قيمتها بوييد كما
 القا لا ينفقت الى ذلك ولو كتب قبل الحكم بعد الشهادة وقبل ولا يقضى القاضى
 بشهادتهم الا اجابة خرج في الشهادة فاذا كان قبل القضاء لا يقضى وبعد القضاء
 لا تقضى الا انه لو شهد به شهود المشتري ان ذلك القاضى اشهدهم حين باعها
 ان قيمتها الف لا يقبل الشهادة على زيادة القيمة لا قوله حجه وكذلك انقض
 الفسخ ان فسخ البيع اذا شهدوا على ان القاضى اشهدهم قبل الفسخ ان يفتح الدار
 عند البيع كانت القا لان ثابت بالتمتع كما ثابتت معاينة ولو عاين ان
 القاضى قال ذلك بطل الفسخ كذا هذا وفي مجموع النوازل رجل اشترى من ابن
 له صغيراً عبداً وقبضه لنفسه واشهد على ذلك ثم وجد به عيباً فاذا اراد ان يرد
 لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بايعه فليس له ذلك ولكن القاضى جعل له خصماً
 يرد عليه ثم يرد الاب على بايعه الذي اشترى منه لابنه وكذا لو كان الاب
 باع من ابنه الصغير عبداً قد اشترىه من ابيهم وقبضه لابنه من نفسه ثم وجد به عيباً
 واراد ان يرد على نفسه لابنه في فضل العيوب من الرجس ايضا الوكيل بالبيع
 اذ لم يكن من اهل وجوب العهدة عليه بان كان عبداً او صبياً محجوراً عليه
 كان الرد الى الموكل بسبب العيب فان كان من اهل وجوب العهدة عليه
 فمات الوكيل ولم يرد وارثاً ولا وصياً كان الرد الى الموكل في فضل الرد
 بالعيب من فتاوى قاضى خان الابا في حالة الصغر قبل ان ياكل وحده ويشتر
 وهو ليس بعيب هذا هو كقول القدوري وبعد ذلك هو عيب مادام صغيراً
 فاذا بلغ فهو عيب اخر سوى الذي كان حتى لو ابق او سرقة يد البائع قبل البلوغ
 ثم فعل عند المترك بعد البلوغ لم يكن له ان يرد وفي المنتقى اذا اشترى
 عبداً يقبل البيع والشراء الابا والبول في الفرائض عيب وكذلك
 السرقة فتقيد المسئلة بالذي يقبل البيع والشراء ليل على انما اذا كان لا يقبل

حله المحرم البيع

لد



بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية اللجانة في التمس والال جميعا وفي
 المنقولات والعقارات فان كان بيعهم واجارتم مثل القيمة او باكر او باقل
 او قدر ما يتقارب الناس فيه جاز وان اقل قدر ما للثمنان الناس فيه للجوز ولا
 يتوقف على اللجانة بعد الادراك لان هذا عقد لا يجزئه حاله العقد وكذلك
 استجارهم للصغير ونشر اوم ان كان في المعروف جاز على الصغير والصغيرة في مدة
 اللجانة ان وقعت اللجانة على انفسهم فلها خيار ابطال اللجانة او المضي عليها
 وان وقعت على ملكها فليس لها خيار الابطال وليس لها فسخ البيع والشراء
 الذي بعد عليهما في حال الصغير للاب ان يسافر في مال الصغير والصغيرة وله ان يرفع
 مضاربه الى عيسر وله ان يدفع بضاعه وله ان يوكف بالبيع والشراء والاستيحاء
 وله ان يودع وله ان ياذن لمة التجارة ان كان يعقل البيع والشراء له ان يكتب
 عهده وان يزوج امته وليس له تزوج عبده وليس له ان يعير ماله قياسا وفي
 الاستحسان له ذلك وله ان يوهن ماله بغير الصغير ويدين نفسه اضافة ان ملك يضمن
 مقدار ما صار مؤديا من ذلك دين نفسه وله ان يجعل ماله مضاربه عند
 ويلي ان يشهد على ذلك في الابتداء ولو لم يشهد بحل له الرجح فيما بينه وبين
 غيره ولكن القاضي لا يصدق وكذا اذا شاهده وراس ماله اقل من مال
 الصغير فالاشهد يكون الرجح على شرط وان لم يشهد بحل له فيما بينه وبين
 الله تعالى ولكن القاضي لا يصدق ويجعل الرجح على قدر راس مالها وكذلك
 هذا كله في الوصي هذه الجملة في بيع شرح الطحاوي رحمه الله وذكر في موضع
 اخر منه ولو تصرف الوصي والاب في مال الصغير فطهر الرجح ثم قال كتب مضاربا
 لا يكون له من الرجح شيء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف بالمضاربة
 وهذا في القضاء حتى لا يصدق فيما القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى
 حل له الرجح وان لم يشهد عليه ويأتي شيء من جنس هذا في مسائل المضاربة
 ان شاء الله تعالى وفي متفرقات فوايد صاحب المحيط الوصي اذا استقر من مال

كان

معاليه

الصغير ويصرف ورجح ثم انفق على الصغيرة من هذا المال الذي تصرف فيه
 يكون متبرعا وليس له ان يأخذ بحساب ماله لان صار ماله فلا يخرج العهدة
 ماله يرفع الامر الى القاضي او الى منسوب القاضي كالمثول وفي فوايد صاحب
 المحيط الاب اذا باع مال ولد الصغير وضمن الثمن لا يصح لان حق قبض الثمن
 للاب بحكم العقد فلو صح الضمان صار ماله لنفسه وانما يطالب بخلاف النكاح
 لان حق قبض الصداق للاب بولاية الابوة لا بمباشرة النكاح لان حقوق
 العقد في النكاح لا تتعلق بالعاقبة فكان للاب في هذا الضمان كسائر
 الاجانب وفي وصايا النوازل في بيع ضيعة لليتيم من مفسد قال ابن كان
 كان هذا بيع رغبة اجل القاضي المشترك ثلاثة ايام وان امكنه اذا التزم
 والا يقض البيع وفي وصايا غريب الرواية هشام عن يوسف رحمه الله في
 رجل باع عبده من ابنه الصغير بفساد ثم اعتقه الاب فعنفه جاز ان
 عرف نفسه ولا يجوز عن ابنه الصغير لان البيع فاسد وهو في يده ولو اشترك
 من ابنه الصغير عبدا وهو في يده فمات العبد فهو من مال الاب حتى ياتي
 الولد بعلم او بعنفه بمرله عند ودبغة استواء وسنطرة وصايا الجامع
 في الفناوي ومجموع النوازل وذكر فيه ايضا ولو اشترك الوصي غلاما
 فقال الشريفة لنفسه بمالك وقال اليتيم استرته لي فالرجح فان الرجح
 لليتيم وان نوى المال ضمن الوصي ولو اشترى الوصي في مال اليتيم ورجح فقال
 اخذته مضاربة وفي الرجح حصته قال لا يصدق والرجح لليتيم وان نوى
 المال لم يضمن وبالي ثمة في مسائل المضاربة والوصايا ان شاء الله تعالى
 وفي وصايا المتفق ايضا وهي اشترى لنفسه مال اليتيم خادما فان كان الثمن
 خير لليتيم اخذته وان كان الخادم خيرا لليتيم ثم اخذته لنفسه فذكر هذه
 المسئلة في انشاء مسألة الوصي اذا اخذ من اليتيم مائة وندكر المسئلة
 في مسائل المزارعة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وفي اول دعوى الحسن

القيمة



الوصي اذا باع مال الصغير مما فولاه المطالبة بما باع من مال الصغير لو ربه
 الوصي او الوصي فان لم يكن له وصي او وارث ينصب القاض وصيا وبالتمسك
 الدعوى وفي باب دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين الوصي اذا
 باع دما فبلغ الابن فولاه قبض الثمن من المشتري والمطالبة منه لو ارث
 الوصي دون القيمة الذي بلغ ذكر رشيد الدين في باب ما يكون جوابا لدعوى
 المدعي وما لا يكون باع وان من ابنة الصغير ثم باع من الابن يصح اذا كان
 مثل القيمة وفي وكاله الجامع في الفتاوى في مسأله الساعه ولو قال بعثت انا
 صبي وقال لشركي لابل بعد ما بلغت فالقول قول البائع بخلاف ما اذا قال
 البائع بعثته قبل ان اشتريه وقال لشركي لابل بعد ما اشتريته فالقول
 قول المشتري وذكر في اخر وكاله الجامع الصغير كانت اودى زوج
 ابنته الصغرى وهي حرة مسلمة لم يزوجها ابدا واشترى لها وكذا المرتدا اذا
 مات عز دته واخر في المستأمن للجوزيع واحد منها ولا شرع ولا ذكاه
 على ولد الصغير وتامه بنظره الجامع الصغير ذكر في كتاب الغرور من
 الشيخ هاشم سالت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان واقرانه
 مملوك له وهو يعتبر عن نفسه ثم استحق بالحرية وغاب البائع ولا يدري اين هو
 يرجع المشتري على الغلام بالضرر قال لا وفيه ايضا قال هاشم سمعت محمدا
 يقول رحيل اشركي من صبي لم ياذ له ابوه او وصيه في التجار جارية فاولدها
 ثم استحق انسان فانه يلحقه كاولد كما يفتق والنسب ثابت وكذلك ان اشتراها
 من عبد مجبور عليه كذا ذكر في كتاب الغرور من الشيخ هاشم يرجع المشتري
 على الصبي المجبور عليه بالثمن هذه المسئلة من فروع مسئلة ايداع الصبي وقد
 مر ذكرها صبي اشركي جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء في فتاوى قاضي طبر
 الدين رحمه الله **في مسأله الجارح**
 اذا اجر الاب او الجدا ابوالاب او وصيتهما الصبي في علم من الاعمال فهو جائز

لان



لان لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهديب والرياضه
 فمع العوض اولى والا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد
 وقد ذكرنا ترتيبه في مسأله السبع والجوز اجاز غيرهم اذا كان لهم منهم احد
 لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم فان لم يكن واحدا من هؤلاء فاجر
 دورم محرم من الصغير ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهديب والرياضه
 لانه يملك تاديبه فبذلك اجازته وان كان في حجر ذي رحم محرم فاجر دورم محرم
 اخر هو اقرب من ذلك كان الصغير في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه
 جاز عند يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز وللذكي ولي اللبنة
 على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعاقب بالعاقده وليس له
 ان ينقبض عليه لانها مال الصغير وليس لقبه الاب والجد ووصيتهما ولاية التصرف
 في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير شيئا فللذكي الصغير في حجره ان يقبضه
 ولكن لا يتفق على الصغير لما قلنا وعن محمد رحمه الله استحسان ان يتفق عليه ما لا بد
 منه لان في تاخير ذلك ضررا بالصغير وفي وصايا المنتقى احد الوصيتين الواجر
 اليقيم في قياس قول من حقيقه رحمه الله ولا يواجر عبد وقال محمد رحمه الله يواجر
 عبده وللأب والجد ووصيتهما اجازة رقيق الصغير ودواته وعقار ووسائل
 امواله لانهم يملكون البيع فيملكون الاجازة وليس لعبد هؤلاء من مال الصغير
 في حجره ولا اجازة اموال الصغير من العروس والعقار والحيوان وغيرها لانه
 ليس لعبد هؤلاء ولاية التصرف في مال الصغير عن محمد رحمه الله انه قال استحسان
 ان يواجر وابا عبده لانه طهرت ولايتهم في تصرف الصغير نظرا له فكذا ينظر
 ولايتهم فما له نظرا له قال وكذلك استحسان ان يتفق عليه ما لا بد منه
 فان لم يكن ابوالصغير حايكا لم يكن له حجره ان يملكه الى جايك لان البصر
 للبصير مقيّد بالنظر وفي هذا ضرر لانه من حساب الحرف ودرائة المكاسب
 يضع شرف المناصب وخسنة الحرف يتبع عارها وسوء انوارها لانها مما يتغير به

مجلس
لغير الاب والجد ووصيتهما
ولاية التصرف في مال الصغير

للأب والجد ووصيتهما
اجازة عقار الصغير

درناه كتابه
تضع من فوائده

الاعقاب على سر الاحباب ولو أجر الاب او الجدا ابو الاب او صبيها الصغير
 ثم بلغ الصغير في المدة فهو بالخيار ان شامخ على اللجان وان شامخ لان
 في انما اللجان ضررا في حقه على ابو خبيثه رحمه الله فقال ارايت لو تقه
 فبولى القضاء كنت اتوكيخدم الناس وقد اجن ابوه فبده فبده جدا فرق
 بين نفسه وماله حتى ان الاب او الجدا او صبيها اذا اجر دارا للصغير او عبد
 سني معلوم ثم بلغ الصغير لم يكن للصبي ان يفسخ اللجان والفرق يعرف
 في اجارات للاصل والديمن واليه اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ
 اللجان والعهد المحجور عليه اذا اجر نفسه للخدمة سنة واعتق نصف السنة
 لا يكون للعبد ان يفسخ اللجان ويكون اجر ما في المالكه واخر ما في للعبد
 وان اجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ اللجان فيها وان
 شاء امضى فان اجازته الاجارة والمولى كان اجره باجره تجله او استعمله الاجرة
 بعد اللجان كان جميع الاجرة للمولى وان لم يستعمل الاجرة واختار العبد
 المصحة على اللجان فاجر ما في للمولى واجر ما في للعبد الا ان المولى هو الذي
 يتولى جميع الاجرة وليس للعبد نفقها بعد اختيانه بالمصحة عليها وموضع المسئلة
 اخر كتاب التجرى من الاصل لانه ما كتب من الفخيم ومن فتاوى القاضى الامام
 الدين ومزقها القاضى الامام طهر الدين في نوادر صاحب المحيط اذا اجر الاب
 او الجدا او القاضى الصغير في علم من الاعمال فهو جائز قال بعض الساج هذا
 اذا اجره باجر المثل اما اذا اجره باقل منه لا يجوز واقنع صاحب المحيط انه يجوز
 وان كان اقل باجر المثل في الفتاوى الوصي اذا استاجر نفسه او عبد لليتيم
 للجوز ولن استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في كتاب
 قولك خبيثه والى يوسف جها الله اذا كان تاجر ليس فيها غير مقدار الاثبات
 الناس فيه اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله للصغير او استاجر الصغير
 لنفسه لا شك في جواز هذه الاجارة لانه يملك من مال الصغير لنفسه وان لم

ما نصه في اجراءه من ثم
 يكون في التفسير جاز

اجر الاب الصغير
 باجر المثل مع
 زبدته لا يفسخ
 محجور

يكن ذلك انفع للصغير ولو استاجر الاب ابنة المبالغ فعول الاب لا اجرة لا اخذته
 الاب مستحقة على الابن والجان وقعت على ما هو مستحق عليهم بدون اللجان
 وان استاجر الابن الاب للخدمة لم يجز ولكن لو عمل له الاجر لان الابن ما مور
 بتوفيرا به في استخدام اياه اذ رايه وفي المسئلة في فرق بين ان يكون احدهما
 مسلما او ذميا قال القدوري رحمه الله احد الوصيين يملك ان يواجر الصبي
 في قولك خبيثه رحمه الله ولا يواجر عنده ولو كان وصي ليتيمين فاستاجر لاحد
 مال الاجر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر والاب لو فعل ذلك يفسخ ان
 يجوز كذا البيع الصبي المحجور عليه اذا اجر نفسه لم يجز وكذا العبد المحجور عليه
 اذا اجر نفسه فان عمل وسلم من العمل حب الاجر المسمى استحسانا وان ملك
 من الهب فان كان الصبي محجورا عليه فعلى عاقله المستاجر دينه وعليه فيما ملك
 قبل الهلاك وان كان عبدا محجورا عليه فعلى المستاجر قيمته ولا اجر عليه فيما
 عمل له العبد لان المستاجر صار غاصبا للعبد بالاستعمال فاذا ضمن ملكه
 من ذلك الوقت فصار متنفعا بملكه بخلاف الحر لانه لا يضمن بالعصب كما يضمن
 بالحنانية وضمان الحنانية لا يغيبه الملك فهذا افتراق الوصي او المتولى اخ
 اجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل بل لم المستاجر اجر المثل ام يبيع غلبا
 بالمسئلة ولا يلزمه ذكر محددين الفضل في فتاويه انه يجب ان يكون غاصبا على
 اصول علماء ائمه الله قال وذكر الخصاص في كتابه ان المستاجر لا يكون
 غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضى الامام ركن الاسلام على السعدى رحمه
 الله كان يفتي بقول الخصاص حتى حك عنه انه قال لو عصب انسان دارا وقف
 او دار صبي بجر المثل واذا كان فيناه في العصب هكذا فاطنك في هذا
 والفتوى على انه يجب المثل في هذه الصورة بل غاصبا بلغ الا اذا اتفق المثل
 سكنه المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصتها
 الزرافة وكان ضمان النقصان انفع لليتيم يجب ضمان النقصان فلما حصل انه

ها

الصبي المحجور عليه
 ثم يفسخ

سلا

سور

الله

اجر

في كل ضمان النقصان
 مع غير



ينظر الى نقصانه والى اجر المثل فايها كان الموثب ذلك للوقف والصغير
 هكذا ذكر في الدخينة وفي فتاوى القاضى الامام في الدين وفي فتاوى القاضى الامام
 طهر الدين وذكر القاضى الامام في الدين ايضا رجل غصب ارضا او ارضا
 للصغير فان بعضهم يضمن الغاصب اجر من عينه هذه الارض المضمونة كان على
 المستاجر للغاصب الاجر المستحق وفي مسابيل البيوع من فوايد صاحب المحيط اذا اشرك
 دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف وللصغير
 وفي وقف البنين والفتوى في غصب العقار والديور والموقوفه بالاضمان كما
 ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالاضمان وفي آخر الفصل الثامن من اجازة
 الدخينة وهكذا يقول فيمن سكر او صغيرا او نوت صغيرا ولم يعد للاعتقال
 انه يجب اجر المثل الا اذا انتفض بسبب سكاها وظمان النفضال يقع في حق
 الصغير فينبغي ان يحيط بان النفضال الوصي اذا اجر ارض اليتيم اجازة طويلة
 رسيته ثلاث سنين للجوز ذلك ولذلك ابو الصغير والمتولى لان الرسم
 في الاجازة الطويلة ان يجعل شي يسير من مال الاجازة بمقابله السنين الاول
 ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجازة لارض اليتيم
 او الوقف لا يصح الاجازة في السنين الاول لانها لا تكون باقل من اجر المثل
 فلا يصح فان استاجر ارضا لليتيم او الوقف مال اليتيم او الوقف ففي السنة
 الاخيرة يكون للاحتجار بالشر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت سنة
 الاجازة في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول
 من جعل الاجازة الطويلة عقدا لا يصح وعلى قول من جعلها عقدا لا يصح فيما كان
 خيرا لليتيم ولا يصح فيما سواه والظاهر هو الفساد في الكل الوصي اذا
 اجر ارضا لليتيم واستاجر الوصي اخر لبيتيم اخر لا يصح هذه الاجازة لانها
 ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شر في حق الآخر فلا يجوز هذه الاجازة
 عن الضرر باحد اليتيمين وطريقين يصح الاجازة الطويلة في ارض اليتيم

غصب ارضا وعا والضعيف
 ٤
 المثل للوقف
 والصغير وفي
 ظاهر الرواية
 لا يضمن قلو ان
 هذا الغاصب
 شرى دارا ثم ظهر انها وقف
 او كانت للصغير
 سكن دار صغير
 او الصغير
 في عدم جواز رطبا
 رسم لتقريبه
 رسمه
 ٤
 واحدا
 استاجر وصي لبيتيم موقوف

الوقف

والوقف ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولى الوقف
 يبرك المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك عند لي حسيه ومحمد هذه الجملة
 في فتاوى قاضي خان ورايت في مختصر العصام اذا اجر الوصي دار اليتيم مدة
 طويلة فاجاز وذكر في وقف الفتاوى ان اجازة دار الوقف اكثر من سنة واحدة
 ان شرط الوقف ان لا تاجر الكثر من واحدة للجوز وان لم شرط تكلموا
 فيه والمختار ان يفتي في الضباع بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت الصلحة في
 عدم الجواز وفي غير الضباع ينعى بعدم الجواز فبازداد على السنة الا اذا كانت
 المصلحة في الجواز وهذا اختلف باختلاف الزمان والمواضع ذكر في الجامع
 الاصفى الوصي اذا اجر دار اليتيم باجر المثل ثم زيد لانتقص الاجازة ولو ردت
 الاجرة لدار الوقف هل تنسخ المشايخ على ما عرفت في كتاب الوقف ذكر الحاكم
 في شروطه ابر الالب والوصي والمتولى للمستاجر من الاجرة يصح فيما باشره ويضمن
 للوقف والصغير ويبر المستاجر في القضاء والاسراء فيما بينه وبين الله تعالى وذكر
 في ايضا الاب والوصي اذا ناقضا الاجازة بجوز وكذا الوكيل بالاجازة اذا
 ناقض صح الا اذا رجع المستاجر لان النسخ لا يصح في هذه الحالة اذ هي تنق
 لوضت المدة فكيف ينسخ والمدن فابحة والوكيل بالبيع لا يملك النسخ
 بعد القبض والوكيل بالاسيخار ان كانت الدار مسجلة الى المستاجر لا يصح فسخه
 وان لم يسلم اليه وهي بيد الوكيل صح فسخه وذكر في سير العيون القاضى
 اذا استاجر اجر لليتيم او امير القاضى استاجر اجر لليتيم بالشر من اجر المثل
 بما لا يتغابر الناس فيه فيجعل للاجير وانتقت المدة فانه باطلة ولا
 على المستاجر من مال نفسه شي من الزيادة ولو قال استاجرت وانا اعلم لانه
 لا ينبغي فالاجر كله في ماله كما ذكر في سير العيون وانما لا يلزمه شي اذا لم يعلم
 لان القاضى وامينه اذا باشر عقدا لا يلزمه العمد ولا يتعلق بحقوق العقد
 والامل منه المحض لان القاضى لم يبر حكمه فيما هو خصم فيه ولو استاجر الوصي

لتنق حان دار اليتيم
 ٤
 اختلاف
 ن
 في الاجازة
 في شروطه
 في سير العيون
 ٤
 اجيرا
 ٤
 مت
 الخصومة لوان
 احد



والموت بالشر من اجر المثل غير فاجح فالاجر على الوصي والموت وسنة الموت
 في وقف الملقط الوصي اذا التقى من مال اليتيم على باب القاضي في خصوصه كانت
 للصغير او عليه ما التقى على وجه الاجارة باجر المثل لا يضر وما كان على وجه الشقة
 يضر في اجارات الحامع في المساوي وفي فتاوى قاضي خان وبأني في سنة في
 مسائل اوصايا ذكر القاضي الامام في الدين في فصل للاجارة الفاسدة
 من اجارات فتاوي رجل استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او
 خطا او حسابا او حرفه من الحياطة ونحوه فان لم يزل ذلك وقتا طويلا ما سته
 اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المستر تعلم لم يتعلم في تلك المدة اذا ستم
 الاستاد نفسه لذلك وان لم يبين ذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو
 تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شي ولو شرط على الاستاذ ان يخرجه
 لا يضر الاجارة لان الحد اقل ليس بانها غايته معلومه وذكر في الاصل في باب
 اجارة الرقيق انه اذا لم يبين المدة فيه روايات والاهم انه يجوز ذكرها ايضا
 رجل دفع غلامه الى خايل على ان يقوم عليه الاستاذ انه لم يعلمه في تعليم
 النسخ على ان يعطى الاستاذ كل شهر درهم للمولى فهو جاز ويكون هذا اجارة
 للمفلام كسرى العدة ولو دفع ابنه الى رجل ليعلم حرف فلذا حتى يملك الصبي سنة
 اشهر فهذا فاسد واذا علمت بجر المثل وكذا لو قال الاب امسك ولدك
 وانفق عليه شهر حتى اعطيك كذا الاصح ويرجع عليه ما انفق ولو دفع غلامه
 او ولده الى استاذ ليعلمه غلا ولو شرط احداهما الاجرة على الاستاذ او على المولى
 فلما علم المولى اخلفا وطلب الاستاذ اجرة من المولى وطلب المولى اجرة العبد
 والولد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجرة على
 يكون في حكم العرف قال تميم اللام السرخسي رحمه الله قال شيخ الامام رحمه الله
 يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى
 يتعلم نحو علم فنن الجواهر وما اشبه ذلك في كان من جنس ذلك يكون الاجر على

او
 في قولهم
 في قولهم
 في قولهم
 في قولهم

ان الصبي اذا اخرج من ابيه او من غيره على وجه الاجارة

المولى ان كان مستورا لم يكن من اجرة المثل عليه للاستاد وما لم يكن من
 حقتن هذا يجب الاجر على الاستاد هذه الجملة في فصل للاجارة الفاسدة من
 فتاوى القاضي الامام في الدين في اجارات فتاوى الديار في هذا اللفظ مرد
 نارسيد را محله او زرد كه من ناران وجامه بهم كارها من يكن وبرايسو
 نشه نياموزم دوسال كاروكي كروجب عليه اجر المثل وكسرها ايضا بهذا
 اللفظ مرد بسوارسيد خود را بنشه دان است وخط كرده وبرايسيد است
 يارمي خواهد كبر دارد تواند بياي قال في كركويد من سررا بنشه نياموزم مرد
 مردانكه اموخته است واجب سود وقال ايضا بسوارسيد واداد بنشه اموزد
 وبندي كردد وياشند سو افعال ذلك الاب او اللام استخسانا وكن بد فرميد مرد
 از مال بسور بيسرد وكن ان تر كليم دار حساب بسر محسوب باشد چنان كه اندر
 ظنن كابين بسور است شيخ الاسلام في كل الذين رحمة الله ما ذرنا ر
 سيد يكي واز مرد كرد تا نارسيد را در چهار سال بنشه اموزد ابن نارسيد را
 استاد سن مرد واجب سود مانه اجاب رحمه الله ال كنه ماشد كه چهار سال كار توكند
 شود والله اعلم هكذا روايت في نو ايد شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله وفي
 نو ايد صاحب المير طحط عاقل اجر نفسه من اجل باذن ابيه ليعلم حرفه معينة في
 شيخ علي ان يقول هذا الصبي تعلمه السنة الثالثة بتلاية دنا ينوفوك الصبي
 في السنة الثالثة اربع اشهر وامتنع عن العمل هل للعلم ان يرجع على الصبي
 بما يخص من ثلاثة دنا ينوفوك المدة اجاب له ذلك والله اعلم في نو ايد
 صاحب المير طحط بهذا اللفظ يكي بسرد كل ديكرى ام دستب كه مر افلان كان بينا
 موزاين مرد وبرا ان كار اموخت واردنا وقت شاكرد از ورته استاد مرد
 كار كس خودمي فواهد تواند باني اجاب يوف يكر يداكر در عرف حنن شاكرد
 استاد جنك يده در صورت من اموز واجب شوق والله اعلم وفي فتاوى القاضي
 الامام في الدين من له ولاية اجارة الصغير اذا استاجر استادا ليعلم الصبي

بان
 و ذكر فيها

صبي عاقل اجر نفسه
 ما ذن ابيه



علا في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه كان للاستاخر ان يفسح الاجابة
 وفي اجابات المنقط ولودع ابنه الصغير استاد ليعلمه حرفه كذا في اربعين
 وشروط على الاب انه ان حبسه عنه قبل اربع سنين فللاستاد عليه مائة درهم خمسة
 بعد ثلاثين لابطالته بالمائة ولكن باجر مثل علمه استاخر المعلم لتعلم القرآن
 بخوزني زماننا وبجواب البصير اعطاء الاجرة ورواية الاصل عن اصحابنا
 انه لا يجوز ذرايت في بعض الكتب للجوز ان يستاجر رجلا يعلم ولده القرآن او الفقه
 او الفرائض او يومهم في رمضان او يؤذنه وهذا عندنا وهذا الشافعي رحمه الله
 يجوز وكثير من مشايخنا واقفق الشافعي في جواز هذه الاجارة مثل بصير يحيى
 وعصام ابو يوسف وغيرهما وروي عن علي بن ابي بصير بن سلام انه اذ اقبلت يابك السيد
 الهي لاجل الاجرة ذكر في العدة لو استعج ابو بصير من اذ الوظيفة الى المعلم تجبر
 على المرام چون فحوله وبخ شينهي وعيدكي وتعل عن دين الاسلام ابو الفصل الكرميا
 رحمه الله انه كان يكتب في الفتوى بذر معلم راخستود كند وهذا كان يقع طهر
 الدين المرغينالي والحيد ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامر بالتعليم ذكر
 في اجارات الدخيرة دابة ليس كرها فحمل عليها مع نفسه فيعلم لا يمكنه استعجاب
 الدابة ولا تصويها من حساب ما زاد الا ان الصير اذا كان هذه الصفة فله حمل
 شي اخر سواء ذكر بعد هذا ايضا بقره استاخر دابة ليس كرها فحمل عليها بحسبها
 منيفه فغيرت الدابة من حمله فهو ضامن لان خالف لان البصير الذي لا يستعجب
 نفسه على الدابة من حملها وان اردت مع نفسه صعبا يستمسك نفس على الدابة
 ضمن نصف القيمة فثبت ان وضع البصير على الدابة يملك وليس باركاب
 والحمل مع الركوب جسان مختلفان فصار به غاصيا ضامنا رايته في كتاب
 الفوائد سئل صاحب المحي طاعة امراه لها ولد صغير وللصير دار له لها ان تسكن في
 دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك الحكم الحجة وان كان لها زوج
 ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى ولذلك

استخرج العلم لتعلم
 القرآن
 ورايت

في اجاز الاستاخر
 لتعلم القرآن

استاخر
 حساب

ان كان



في اجاز الاستاخر لتعلم القرآن
 ورايت

ان كان لها مال وان سكنتها بعين امير الزوج هل ياتم قال نعم ويطلب عليها اجر
 المثل قال بنظر ان كان للصغير يدقيا يجهت يقدر على البيع والتسليم بان كان
 الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانها لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير
 يدقاية بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما
 على جواب الكتاب لا اجر عليها لانها صارت غاصية والفتوى على جواب المشايخ
 وقال القاضي الامام محمد بن جازي لام ان يسكن دار ولده الصغير و
 كان لها زوج وللجب عليها اجر المثل في الجامع وفي اخر الفصل الثامن من
 اجارات الدخيرة رجل اقدم صيبا مع رجل يولد معه فلتخذله هذا الرجل الكفا
 ثم يولد للصبي ان لا يولد معه قال ان اعطاه كراسيا والصبي هو الذي يذيق
 خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لان الصبي ملكه تجاطته عنه حتى
 الدافع وقد ذكرنا في مسابيل العارية لو اتخذ لتلميذه يانا فابتوا التلميذ
 فاراد ان يدفع للغير ليس له ذلك الا ان يبين وقتا لا يتخادها عارية
 رجل استاخر طيورا لترضعه ولده سنة فارضعت شهر ارم مات الاب فقالت
 عمه الصغر للطيور ارضعه حتى يعطيك الاجر فارضعت شهر ابعث ذلك
 قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاخر الاب الطيور كانت للاجرة عليه
 من ماله فاذا مات بطلت الاجارة فاذا قالت العمة ما قالت بعد موت
 الاب ولم تكن العمة وصية كان ذلك استاخر من العمة فيكون الاجر
 عليها وان كانت العمة وصية من جهة الاب يرجع بذلك على الصير اذا استعاد
 الصير ما لا وان كان للصير مال حين استاخر كما قال الاب لا تبطل الاجارة
 بموت الاب ولو لم يكن للصير مال حين استاخر كما قال الاب ثم اصاب الصير ما لا
 كيف الحكم فيه قال القاضي الامام طهر الدين في فتاويه سئل والذكر عن
 هذه المسئلة فاجاب قبل اجر ما تقر في مال الصير واجر ما مضى على الاب وفي
 اجارة الطير اذا لم يشرط عليها الارضاع في منزل الاب فلا الجيار انشأت

فاتتفع

استاخر طير
 سنة فارضعت شهر
 مائة الاب



ارضعت في مثل الاب وان ساءت في مثلها وان شوط عليها الارضاع في
مثل الاب ارضعت في منزل الاب استاجر طيئرا فوضع ولد سنة ثمائة على انه
ان مات الصبي قبل السنة فالدرهم كذا يكون للطير فصرف الاطاعة لا شرط
بخالف منقطع الجهد استاجر طيرا شرا فلما مضى الشهر ابتلى طيرا رضاعه باجر المثل
قيل هذا اذا لم يكن له زوج اما اذا كان له زوج ولم ياذن له في ذلك كان
للزوج ان يبيعها وان خيف الهلاك على الصغير وتماه ينظر في اجارات الذخيرة
وليس على الطير ان يتحلل لابي الصبي شيئا ويحبها غسل العير والقيام بمصاحبه
واصلاح ذمته وطعامه ولا يحب عليها ثمن من ذلك ولو ضاع الصبي من يدها
او وقع مات او سرق شي من حيا الصبي او شيئا فلا ضمان على الطير وليس للطير
والاسترضاع ان يفسخ عنه الاطاعة الا بعد ذلك في سائر الاجارات والعذر
لما هل الصبي ان لا يأخذ لغيره او يتقيا لان المقصود لا يحصل في كالتحالة
هذه وكذلك اذا جعلت لان الجبل يفسد اللبن وكذا اذا مرضت لان اللبن
ينسد سائر انواع المرض وكذلك ان كانت سارقة لانه يلحقهم زيادة ضرر
وكذلك اذا كانت فاجوه بغير العجز وكذا اذا زاد واسفروا في خروج
مهم وكذلك اذا كانت سبيبة الخلق بذيبة اللسان تمام هذا ينظر في الذخيرة
وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج من المنزل الذك فيه الصبي ما نكس او ما شبه
ذلك فلم يمتنعها وما لا يضره فيفسخ منه عن حاجتها الى ذلك ويصير ذلك القدر
مستثنى من الاجارة كما وفات الصلاة ونحوه او معنى قوله وكل ما يضر بالصبي
كل ما يضر بالصبي لا محالة اما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منها عن الابرك
انها لا يمنع عن تمكين الزوج في مثل مع ان فيه وهم الضرر ولو استاجر امراته
لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدر ويمنس الابنة برحمها ابدها لاجرها
لان ذلك مستثنى عنها وايضا قال الله تعالى والوالدان برضعوا والاهل وان
كانت للجنس ذلك لو استاجر على كسر البيت فدخل الثياب والطبع

السرخسي

والجنس

والجنس وان استاجر كما بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيًا فكذلك لعدم
انقطاع ملك النكاح وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز ردوك
منك حينئذ رحمه الله انه لا يجوز وان استاجر كما بعد انقضاء العدة لارضاع ولدك
منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء الاطاعة لاروايته لهذه المسئلة
وسئل طبرالدين المرعشي عن ما قال لا يبطل الرجعة لان الحكم لا يثبت وهم
العائدة اما سعي بوجه القابضة وهذا وهم القابضة بانتهان يطلعون بعد ذلك
هذا الذك ذكرنا اذا استاجر امراته لارضاع ولدك منها على ان يكون الاجر على
الاب فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولدك منها ردوك
ان رستم عن محمد رحمه الله انه يصح الاجارة ويكون لها الاجر وبعض المتابع اخذوا
بهذه الرواية وهذا لان الارضاع منسوخة النفقة وان كان للصغير مال لا يجب
نفقته على والده فكان له الاجر في مال الصغير وان استاجر لارضاع ولدك من غيرها
جاز وان استاجر خادمها لارضاع ولدك منها لا يجوز وان استاجر كما تبغها جاز
ولا بأس بالسياسة ان ترضع ولد الكافر باجر واد الاستاجر طيئرا ثم ظهر انها كافر
او مجنون او زانية او حقة كان له ان يفسخ الاطاعة ولو اجر المارة تسرا مرفوع
اخرين ترضع لهم صبي ولا يعلم اهلها الا اولون بذلك فاضعت حتى فرغت قلبها
فدانت لانها قد خانت ولها الاجر كاملا على الفرقين التي حصلت مقصود القرض
والانصاف يشبه منه كذا ذكر في المبسوط وفي فتاوى قاضي خان واذا استاجر
الرجل امته او اخته او ابنته لرضع ولدك جاز ويجب الاجر لانه ليس عليه ارضاع
ولدك شرعًا ولا عرفًا ومنسوخة الاب والجد والوصي الفاضل اذا استاجر
طيئرا للثبتم كان اجنيا كسائر الاجانب واذا لم يكن للثبتم ام ترضع ولان الله
فاجر رضاعه يكون على اقراره بقدر ميل ثم لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب
علمه لا يجب عليه النفقة اجره الختان يجب على الاب ام على الصبي فتح صاحب المحيط
ان كان للصبي مال له وان لم يكن له مال فعلى الاب كالنفقة لانه

فَسَائِلُ الْقِسْمَةِ

وإذا صلح الشركاء على القسمة
 وانقسموا جاز الا اذا كان بينهم ميراث غير ميراث من القاض بالقسمة لانه لا ولاية
 لهم عليه في قسمة الهدايا واذا حضر وارثان واقابنية عمل الوفاء وعدد الورثة
 والدار في الدير ومعهم وارث غائب قسم القاض بطلب الحاضر وينصب وكيل
 يقضي نصيب الغائب وكذا لو كان مكان الغائب صبي قسم وينصب وصيا يقضي
 بغيره ولا بد من اقامة البيعة على مائة عند خيفة ربه الله وعندهما قسما
 باعترافهم وان كانوا مومنين لم يقسم مع غيبته احد ثم وان كان القطار يد
 الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا لو كان في يد مودعه وكذا اذا كان في يد
 الصغير لان القسم قضا على الغائب الصغير باستحقاق يدهما من غير حصر حاض
 عنهما وامن الخضم ليس يخصه عنه فيما يستحق عليه ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة
 البيعة وعدمها وهو الصحيح وقولهم انه اسم في الاصل لم يقسم حتى تقوم البيعة
 من بعد اذ حضر وكيل الغائب ووصى الصغير فان حضر وارث واحد لم يقسم وان
 اقام البيعة لانه لا بد من حضوره لان الواحد لا يصلح تخارجهما وتجاوز خلاف
 ما اذا كان الحاضر ابينا على ما بين هذه الجملة في الهداية وذكر في الدخيرة ولو حضر
 وارث كبير ومعه صغير وطلب القسمة من القاض واذا ان تيم البيعة على الميراث فالقاضي
 ينصب وصيا عن الصغير غائبا فالقاضي ينصب خما عنه ولا يسع البيعة من الحاضر
 والفرق عرف في الدخيرة واذا كان بعض الورثة حضورا وبعض غيبا والدار
 كلها او بعضها في يد الغائب وطلب الحاضر القسمة من القاض واقام البيعة على الميراث
 فان كان الحاضر واحدا لا يقبل بقتية ولا يقسم الدار وعز في يوسف رحمه الله ان القاض
 ينصب عن الغائب وكلا ويسع البيعة عليه واذا حضر اثنان وبقي المسئلة بحاله
 فالقاضي يسع البيعة ويقسم الدار ويجعل احد الحاضر من موصيا والاخر مدعا عليه
 واحد الورثة ينصب خما عن الميت وعن باقي الورثة كالتالي والذي ذكرنا من
 الجواب فيما اذا كان بعض الورثة غائبا وشي من الدار في يدهن الجواب فيما اذا كان

سان
واقاما

سان
موسرين

تتمتع بالورثة
 والوارثين
 والوارثين
 والوارثين

يديه فهو

الورثة

في الورثة صغير وشي من الدار يد يقضي واحد من الكبار واقام البيعة على الكل
 وطلب من القاض القسمة لا يسع بقتية ولا يقسم بين الورثة ولو حضر اثنان او ثلاثة
 يسع البيعة ويتسم والتمسح لالتص الوصي عن الصغير لصحة القسمة وكذلك اذا كان
 بعض الورثة غائبا وقد حضر اثنان من الورثة والقاضي يسع بقتية وتقيم الدار
 وتحتاج الى نصب الوصي عن الغائب يصح القسمة هذه الحلق في الدخيرة وفي الدخيرة
 ايضا واحاله الى فتاوى الى الليث رحمه الله فيسعه بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير
 واتان غائبان واتان حاضران فاشترى رجل صبي احد الحاضرين وطالب بتركه لهما
 بالقسمة عند القاض واخرج بالقسمة والقاضي باع شريكه بالقسمة ويجعل وكلا
 عن الغائب والصغير واذا قسم الشركاء فيما بينهم وفيهم شرك غائب او صغير ليس له
 الاصح القسمة وان فعلوا ذلك بغير القاض صح القسمة فان قدم الغائب اجازت قسم
 جاز وكذا اذا بلغ الصغير واجاز جان لان مداعقوله يخرج حال وقوعه فان الغائب
 يجوز وكذلك ابو الصغير او وصيته بخير وكان يعرف وعقد له يخرج حال وقوعه
 يتوقف فاما ان الغائب او الوصي فاجاز وارثه علمت اجازة الوارث عند له
 خيفة ولي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تبطل القسمة ثم انما قول الاطان
 من الغائب او وارثه او من الوصي او من الصبي بعد البلوغ اذا كان ما وقع عليه
 القسمة قائما وقت الاجازة فاما اذا علم فلاك لسبع الوقوف على الاطان وكما ثبتت
 الاجازة بالقول من حيث ثبتت الاجازة دلالة بالتفعل كما في البيع المحض هذه الدخيرة
 واذا قسم الورثة التركة فيما بينهم ومعهم وارث غائب وعن لو اصاب الغائب
 فان كانت القسمة بغير قضا فللذكي حضانة ينقض القسمة وان كانت القسمة
 بغيره فليس للذكي حضانة ينقض القسمة وان كان مكان الوارث الغائب موصى
 له بالثلث وهو غائب والمسئلة بحاله فان كانت القسمة بغير قضا فله ان ينقض
 القسمة وان كانت بغير قضا فليس له ان ينقض القسمة كالوارث وهو لاصح واقام
 يكن على الميت دين ولكن مات بعض ورثته قبل القسمة وعليه دين او كان له وارث

سان
فان مات

كل واحد من الورثة
 والوارثين
 والوارثين
 والوارثين



فأبى أو صغيراً فاقسم ورثة الميت الأول فلحقهم الميت الثاني إن يتعقل القسمة وكذا
 الوارث الغائب والصغير إذا كبر إن يتعقل القسمة في الذخيرة وفي المسوط وإذا
 كان في الورثة صغيراً وكبيراً فاقسم الوصي مع الكبير وأعطاه حصته وأسكنه الصغير
 فهو جائز حتى لو هلك حصته الصغير لا يكون للوصي أن يرجع على الكبير ذكره في قسمة
 الذخيرة الأصل أن يرطاب بيع شيء ملك قسمة لأن في القسمة بيعاً وقراراً ومن ملك
 بيع شيء ملك إن كان ضرورياً إذا عرفت هذا فنقول الأب يقاسم مال ولد الصغير
 عقاراً كان أو منقولاً لا غير يسير ولا يملك حين فاحش لأنه يملك مع مال ولد الصغير
 عقاراً كان أو منقولاً لا غير يسير ولا يملك حين فاحش فكذا القسمة ووصي الأب
 في ذلك بمنزلة الأب ويجوز أن لا يبيع مال عدم الأب وأما وصي الأم فيقاسم مال
 ولده الصغير ما سوى العقار من كذا الأثر إذا لم يكن للصغير أحد من سمنه ولا يقاسم
 ماله من غير تركه الأم المنقول والعقار في ذلك سواء وكل جواب عرفته في
 وصي الأم فهو الحق لقب في وصي الأخ والعمة وإن العمة تقاسم ما يورث الصغير من
 أهولاء ما سوى العقار ولا يقاسم ما يورث الصغير من غيرهم العقار والمنقول وبه
 على السواء لأنه لا ولاية لهؤلاء على الصغير كما للولاية للأم هكذا ذكر في الذخيرة
 وذكر شيخ الإسلام أبو بكر في شرح الوصي نوعان وصري قهري ووصفي ضعيف فالقوك
 وصي الأب ووصية ووصي الجد عند عدم الأب ووصي القاطن والضعيف ووصي الأم
 ووصي الأخ ووصي العمة وخوهم فمالم الوصي الضعيف على الصغير لم يكن الوصي القوي
 على الكبير الغائب بل يبيع منقولات الصغير ما ورث من أمه لأنه قائم مقام الأم
 والأخ والعمة ولهم ولاية الحفظ دون التصرفات قال وإنما يملك الوصي الضعيف
 هذا القدر من التصرف مند عدم الوصي القوي إما حال وجوده
 القوي لا يملك التصرف في مال الصغير أصلاً وفي هذه الصورة ليس للوصي
 الضعيف سوى القيام على مصالحه موصية كنفه الوصية وقضاء الدين ونحوها
 ويبان مراتب الأوصياء في مسائل الأوصياء وذكر في الذخيرة والجوز

الأصل أن يرطاب بيع شيء ملك قسمة

مراتب الأوصياء

قمة المورث



سان
مشاعا

سان
مشتركا

حصته كل واحد من الصغيرين مفوزا او بالكيفية ان يبيع حصته واحد من الصغار
 يقاسم لان القسمة فيما بين الصغور انما يتو لا كما الوصي لا غير وانه للجوز والوجه
 الاخر من الحيلة ان يبيع جميع التركة من رجل ثم يشترى حصته كل واحد من الصغار
 مفوزا من المشترى والسلك الثانية ان تكون الورثة صفارا وكبارا والجار
 غيب في هذه الصوغ للجوز قسمة ايضا لان الكبار اذا كانوا غيبا فله ولاية
 القسمة على الكبار في العروش كما كان له ولاية البيع واذا كان له ولاية القسمة في العروش
 على الكبار صار كأن الكل صفارا واذا كان الكل صفارا فقسام لم يجز لانه
 تولى القسمة من الجانبين فلذا هذا وما قسمته في العقار فليطلب على الكبار لانه لا
 مان على بيع العقار على الكبار حال غيبهم فلذا لا يرد القسمة والثالث اذا كان وصفا
 الصفار وحله وكبارا فكل نصيب الكبار وهم حضور ودفع اليهم وعلى نصيب الصفار ولم
 من نصيب واحد من الصفار جاز لان القسمة لم يجز بين الصغور والصفار يكون
 الوصي متوليا القسمة من الجانبين وانما جازت القسمة بين الكبار والصفار
 فيكون هذه قسمة جرت بين اثنين من الاربعة اذ اعزل نصيب كواحد من الصفار
 والكبار وقسمت بين الكل فالقسمة في الكل فاسوة لان القسمة بين الكبار والصفار
 ان جرت بين اثنين فالقسمة فيما بين الصفار وحدها من الواحد فلم تجز القسمة
 في حق الصفار واذا لم يجز في حق الصفار للجوز في حق الكبار لان من الحكم القسمة
 الا متى جازت بين حق بعض الشركاء عن البعض ولم يوجد ذلك في هذه القسمة
 فاما اذا ادفع لالكبار نصيبهم وامسك حصته الصفار حله غير مفوزة ثم قسم
 حصته الصفار فيما بينهم فالقسمة بين الصفار والكبار صحيحة لانها جرت بين اثنين
 بين الكبير والوصي والقسمة بين الصفار للجوز لان الوصي تولى القسمة من الجانبين
 ففسدت القسمة الثانية وبقيت الاولى صحيحة وذكر في الذخيرة وان كان فيهم
 صغور وكبار وولي غيب فعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب
 الصغير وقاسم الكبير الحاضر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله جازت قسمة الوصي

والعروض وعلى قولها يجوز في العقار ولا يجوز في العروض كما في البيع واذا قسم
 الوصيان المال فاحد احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الآخر نصيب البعض للجوز
 عند الكل واذا غاب احدهما فقسام الاخر الورثة لا يجوز عند هاتين الا ان
 يوسف رحمه الله واذا نصب القاضى وصيا لليتيم في كل شيء فقسام عليه في العقار
 والعروض جاز لان وصي القاضى يملك بيع مال الصغير في كل شيء فلذا يملك
 القسمة وهذا اذا جعله القاضى وصيا في كل شيء فاما اذا جعله وصيا في النقطة
 او في حفظ شيء بعينه لم تجز قسمة لانه لا يملك بيع ماله اذا فوض القاضى اليه مرا
 حة فكذا لا يملك القسمة وهذا بخلاف وصي الاب اذا وصى اليه في نوع يصير
 وصيا في الانواع كلها والقاضى لو جعله وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع
 كلها للمحسب والموزون اذا كان يشترطه وصيا او يبيع بالبيع وهو فاحذ الحاضر
 او البائع نصيبه فانما سنفد قسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب الصغير والغائب
 حتى لو ملك ما يقر قبل ان يصل الى الغائب كان الهلاك عليه على ذلك
 عن كتاب القسمة هذه الجملة المذكورة في قسمة الذخيرة البركانية ذكر في وصايا
 المشتقى ترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا وترك لها درهم فانفق الكبير على الصغير
 خمسين درهم من الالف بنفقة مثله وليس يوجب قال هو متى طوع ولو كان الميت
 ترك طعاما او ثوبا فاطعه الكبير الصغير او البسه الثوب فلبسه اليتيم
 استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان في شيء من ذلك ذكر في الاصل الوارث
 الكبير اذا اتفق على الصغير من التركة يضمن نصف ماله قبل القسمة لاما يات
 وقت القسمة يضمن ما اتفق على الصغير من مال مشترك يضمن وان اتفق على الصغير
 مات وترك ابين كبيرا وصغيرا فصرف الكبير بعض التركة الى جوارح الصغير
 يضمن لانه لا ولاية له في التصرف بدون اذن القاضى في باب ما يكون اقرار من المدعي
 عليه من تارك رشيد الدين وفي وصايا شرح الطحاوي اصدا الورثة اذا قبض
 جميع التركة فملك في يد من غير جناية او جناية فان كان على الميت دين او

كان
 في حوزة قسمة الوصايا
 وصايتها عامة



الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصته الباقي اذا ادعى احد المتقاسمين ديناً في الرثة بعد الفسخ وعواه لانه لا تناقض لان الدين لا يتعلق بالمعنى والقسمه يعادف الصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا يسمع دعواه للتناقض فان الاقدام على الفسخ اعتراف بكون المقسوم مشتركاً ولو ادعى احدهم وصيته لابنه الصغير بالثلث بعد الفسخ لا يسمع دعواه لما سبقنا ولا نسمع في نقص ما تم من جهته وهو الفسخ لكن لا يتطل حق الصغير لانه ليس له ولاية الابطال فطلبه الابن بعد البتوع وهذا بخلاف ما اذا ورث ثلاثة داراً ومات احداهم عن ابن واقسموا ثم ادعى الابن اشرك نصيب ابنه في جيقه ونقد التمس واقام البيعة بحوزة والابتطل الفسخ لان الفسخ قد تمت برضاه من كان حقه وارثاً فلم يكن ساعياً في نقص ما تم في قسمة الهداية ذكر في قسمة المسقط اهل قرية عزمهم السلطان ان كانت الحرمة للخصم او الهيم فعلى قدر املاكهم وان كان للخصم الرؤس فعلى عدد الرؤس واليدخل القضاء والصيال في فوايد اني حفص الكبير البخاري رحمه الله سبيل عز وجل مات غايماً عن بلدنا وترك ما لا وترك بغير وصية وصغار وكباراً يريدون القسمة وهم اوصياء الميت قال الاستيعون القسمة الا ان ياتوا القاضى فينصب للصغار وصيماً فاذا نصب لهم وصيماً قسموا وان كان الجار غيباً والحضور يريدون القسمة لا يستطيعون حتى ياتوا القاضى فينصب للصغار وصيماً وللجوار العقب وكلاهما اذا فعلوا ذلك قسموا وفي التناوك من اقرانه بالغ وقاسم الوصي ثم ادعى انه غير بالغ فان كان سراهما جازت قسمة ولم يقبل قوله انه كان غير بالغ وان لم يكن سراهما ويعلم انه مثل الجمل لم تجز قسمة ولم يقبل قوله انه بالغ ورثه المسئلة نيزان بعد اثنتي عشرة سنة بشرط شرط اخر يصح الاقرار وهو ان لا يكون بحال الجمل مثله في قسمة فتاوى الفضلي وقد ذكرناه في الطلاق والبيع وفي قسمة فتاوى ائمة من فقهاء رجال مات وترك امارة باحليل وارادوا قسمة الرثبة فهذا على وجهين اما ان كانت الولادة في بطنه ولم يكن في الرحم الوجه الاول

ما ن
فا قسموها

اقرانه بالغ وقاسم
ثم ادعى انه غير بالغ

منظر

ينظر لفتح القسمة عن علم وفي الوجه الثاني لان فيه تاخير ومتى قسم امي قد لم يوقف قال للوحيه رحمه الله يوقف للحمل نصيب ابو بنين وقال محمد رحمه الله يوقف ميراث ابنين وهو رواية عن علي بن يوسف رحمه الله يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي قسمة المشتق دارين ورثة صغار وكباراً فاقسموا بغير امر القاضى ولا وصي ثم باع الجار حصتهم وحصته الصغير معه ثم رفع القاضى فابطل البيع ثم كسر الصغير فاجاز تلك القسمة لا يجوز من قبل ان يبطال القاضى بيع الكبير ابطال للقسمة ذكر في وصايا النوازل نصيب عن بشر بن الو فمير ترك ورثة صغاراً وكباراً يوسع للكبار ان يأكلوا وقبل هديتهم وعن علي بن ابيان اذا مات وترك ابناً صغيراً وابناً كبيراً للكبير ان يأكل من المال بقدر نصيبه ما يكال ويوزن ويسكن الدار وان كان للفت شياء كثيرة لا يسعه ان يذبح شيئاً ليأكله وعن بشر بن الوليد لو كان عليه دين الف درهم وترك ما لا الكثير البيوع للوارث ان يأكل ويوطأ الجارية اذا كان في غيبه وفاء بالدين قال نعم وما رايت احداً ان يمنع عن ذلك في وصايا النوازل **في مسائل الشفعة** قال محمد رحمه الله في الاصل الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سواء قال والحبل في استحقاق الشفعة والكبير سواء فان وضعت لاقبل من ستة اشهر مند وقع الشراء قبل الشفعة وان جاف به لستة اشهر فصاعداً مند وقع الشراء فانه لا شفعة الا ان يكون ابو مات قبل البيع ورث الجبل منه حينئذ في الشفعة وان جات بالولد لستة اشهر فصاعداً اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاحد من قام مقامه شرعاً في استيفاء حقوقه وهو ابو ثم وصي ابيه ثم وصي ابني ابيه ثم وصي الجد ثم وصي نصيبه القاضى فان لم يكن له احد من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك فاذا ادرك وقد نزل خيار البائع والشفعة فاختار ورد النكاح او طلب الشفعة فابهما كان او لا يجوز ويبطل الثاني والحكمة في ذلك ان يقول طلبتها الشفعة والحباد واذا كان له احد من هؤلاء وترك طلب

ايد

ما ن
البيع



الشفعة الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير ما يكون له حق الاخذ
 وهذا قول الحنفية ولحق يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تبطل الشفعة
 وعلى هذا الحال ان تسليم الشفعة اذا سلم الاب او الوصي ومن معناها بالشفعة
 الصغير صح تسليمه عند الحنفية ولحق يوسف رحمه الله حتى لو بلغ الصغير ما يكون
 له ان ياخذها بالشفعة وتسلم الاب والوصي شفعة الصغير صح عند الحنفية
 رحمه الله سواء كان في مجلس القضا او في غير مجلس القضا خلاف تسليم الوكيل
 في غير مجلس القضا عند الحنفية رحمه الله اذا اشترى دار لابنه الصغير والاب
 صغيرا كان للاب ان ياخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه
 ثم كيف يقول قالوا يقول اشترت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب الوصي
 ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذه المسئلة في ابواب تسليم الشفعة ولم
 يشع في الجواب وذكر الصدر الشهيد واقعاته وسوس الجواب والجواب
 المشع انه ان كان في احد الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان
 وقع شرا الدار بغير اسم بان كانت قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشترى الوصي
 باحد عشر فان الغير النسيب يتحمل الوصي في تصرفه الاجانب وياخذ الوصي
 بالشفعة ورفع ذلك الغير فاذا كانت الحالة هذه كان اخذ الوصي بالشفعة
 مستغنيا عن حق الصغير فكان للوصي ان ياخذ الدار بالشفعة على قباير قول
 الحنفية واحدا الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله كما في الوصي شيئا من مال
 الصغير لنفسه وان لم يكن في احد الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في
 حق الصغير بان وقع الشرا للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق
 كما لا يكون للوصي ان اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق
 وانه كان للوصي والائمة الاخذ فنقول اشترت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر
 الى القاضي حتى ينصب قباير الصغير فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم اليتيم
 اليه ثم اليتيم يسلم الثمن الى الوصي في قناون الليث رحمه الله وفي التاوي

بيان
 منفعة
 بيان
 يرتفع
 شرح

عن النقيب

عن الفقيه ابي بكر لو اشترى الابن الصغير دار والاب صغيرا لا ياخذ بالشفعة
 ما لم يدرك الابن او ينصب الحاكم خصا عنه قال النقيب ابو الليث رحمه الله هذا
 الجواب في الوصي اما الاب فياخذ وعن شداد الوصي يشهد على طلب الشفعة
 ثم ترك حتى يبلغ الصبي ولو كان الصبي شفيقا دار اشترى الوصي بالشفعة والاب طلب
 الشفعة حتى يتك الصبي اشترى الاب دار او ابنه الصغير شفيقا فلم يطلب
 الاب الشفعة للصغير حتى يبلغ الصغير فليس للاب ان ياخذها بالشفعة ولو
 باع الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيقا فلم يطلب الاب الشفعة للصغير
 لا تبطل شفعة الصغير حتى لو بلغ الصغير كان له ان ياخذها كما ذكر ابن الجوزي
 للائمة السرخسي رحمه الله في باب تسليم الشفعة وهكذا ذكر التدوير في شرحه
 واصاله الى نوادر ابي يوسف رحمه الله فاما الوصي اذا اشترى دار لنفسه او باع
 دارا له والصبي شفيقا فلم يطلب الوصي شفيقا فاليتيم على شفعة اذا بلغ
 وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل اشترى دارا لنفسه
 او باع دارا له والصبي شفيقا فلم يطلب الوصي الشفعة فاليتيم على شفعة اذا
 بلغ وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل اشترى دارا او باع
 الصغير شفيقا فلم يطلب الشفعة قال اما في قياس قول الحنفية رحمه الله فلا
 شفعة للصغير واما في الوصي فهو على شفعة ويجب ان يكون الجواب في شرا
 الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيقا على التفصيل ان لم يكن للصبي في هذا
 الاخذ ضرر بان وقع شرا الاب الدار بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتفاد
 الناس فيه لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ ضرر
 بان وقع شرا الاب باكثر من القيمة مقدار ما لا يتفاد الناس فيه كان له الشفعة
 اذا بلغ وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب تسليم الشفعة رجل اشترى دارا
 باكثر من قيمتها وصغير شفيقا فسلم الاب شفعتها لا يصح تسليمه عند جميعنا
 هو الصحيح ويبقى الصبي على حقه اذا بلغ ويجب ان يكون الجواب في الوصي اذا



اشترى دارا لنفسه والصغير شقيقها فلم يطلب حتى بلغ الصبي على التفصيل
 ايضا ان كان للصغير في اللخذ بالشفقة منقعة فلا شفقة للصغير اذ ابلغ عند
 له حنيئة واحتمل الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لان الوصي لو اشترى من مال
 نفسه شيئا للصغير وللصغير منقعة ظاهرة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وكان
 الوصي يملكها من الاخذ وكان سكونه مبطلا شفقة وان لم يكن للصغير الاخذ
 بالشفقة منقعة ظاهرة كان له الشفقة اذ ابلغ بالاتفاق لان الوصي لا يتمكن
 من الاخذ في هذا الوجه بالاتفاق فلا يكون سكونه ولو كان الوصي باع الدار
 وبات المسئلة كالمه فالصغير على شفقة اذ ابلغ بالاتفاق كما في الاب اذا قال
 لاب او الوصي اشترت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشئع انقاه
 فانك اشترتني بحسب ما صدق فانه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم
 البيت على الشرا بحسب ما في هذه الجملة في شفقة الدخيرة ذكر في الفتاوى الصغرى
 اذا ثبت له الشفقة ولم يعلم فارسل اليه الشئع رسولاً صبياً او عبداً او
 فاسقا او كتب اليه كتابا فسكت ولم يطلب كان استلها وان اخبره فضولي من تلقا
 نفسه فسكت ولم يطلب كانت المسئلة على الاختلاف المعروف عند ابي حنيفة
 رحمه الله بشرط العدم او العدم او عندهما لا وراثة في شفقة المنتقى اذ
 اخبر الشئع بالبيع ولم يطلب فالاختلاف في صفة الخبر والخبر كالاختلاف
 فيما اذا اخبر الوصي بخبره عنده فاعتقه وفي شفقة الهدية واذا بلغ الشئع
 بيع الدار لم يجز عليه الا الشرا حتى يجسه رجلان او رجل وامرأتان عن ابي
 حنيفة في رواية محمد رحمه الله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رجلان عدلان والاول
 اشهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يجب ان يشهد اذا اخبر واحد من كان
 ابو عبد ابيهما كان او امرأة اذا كان الخمر حقا كالاختلاف في عزل الوكيل
 وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اخبر بخبره عنده فاعتقه والبكر اذا اخبرت
 بالنكاح فسكت والذي اسلم في دار الحرب اذا اخبر بالشرايع وفي فتاوى قلبي

جان

جان ولو اشترى الاب لنفسه وولد الصغير شقيقها فليس للوصي اذ ابلغ ان
 ياخذها بالشفقة ولو باع الاب دانه وولد الصغير شقيقها كان للصغير ان ياخذها
 بالشفقة اذ ابلغ ورايت في شفقة المنتقى رجل اشترى دار المأبنة للصغير وقضاها
 ثم اختلف وهو الشئع في التثنية قال محمد رحمه الله للعطف الولد لان الشفقة
 من البيع انما هو من حدث بعد البيع والوكيل انما من البيع فعلى الوكيل
 بمنزلة غيره ايضا حتى طلب شفقة فعلى له القاض وصحنا فسكت الوصي عن طلب
 الشفقة ثم اقول تبطل شفقة الصبي وفي شفقة الجاهل في الفتاوى اذ ابيقت
 الدار باكثر من ثمن المثل عسا فاحشا والشئع صبي لا يثبت الشفقة حتى ان الاب
 او الوصي اذا اراد للاحد لغيره وفي الجاهل الا الصغير الوصي اذا باع دار اليتيم
 والوصي شقيقها فلا شفقة له الا اذا باعها ووكيل القاض فللوصي الشفقة والله اعلم

في مسائل المضاربة

عن عبد بن الخطاب رضي الله عنه انه اعطى مال اليتيم مضاربة قال ولا ادرك
 كيف كان الشرط بينهما فغاب في العراق وكان يات الحجاز وكان يقاسم
 عماله اذ ان المضاربة مشروعة فاذا ان القاض له ولا يرد فمال اليتيم
 مضاربة لانه تصرف بائع في حقه وذكر ايضا عن ابي حنيفة قال في الوصي يبيع على مال
 اليتيم مضاربة وان شاء اضعف وان شاء تجرد ان ذلك كان خيرا لليتيم فعمل اولاد
 ان الوصي يملك دفع مال اليتيم مضاربة وبضاعة ومملك ان يتجرده بتمسك لان
 كل ذلك تصرف تام في حق اليتيم ان ذلك كان خيرا ليعمل وذكر ان عثمان
 رضي الله عنه كان يعطي مال اليتيم مقارضة والمقارضة هي المضاربة بلغة اهل الحجاز
 مشتقة من القوض وهو القوم للنجح فيها لا قطع المسافر او الى قطع طائفة
 من المال وتبقيته الى المضارب ويعتبر على رضائه انه كان يعطي مال اليتيم
 مضاربة ذكر محمد رحمه الله في الاصل وللوصي ان يبيع في مال اليتيم وان يدفعه
 مضاربة وان يوليه مضاربة وان يصح ويشارك واذا لم يشهد الوصي انه يملك

لكم

عطي عمر رضي الله عنه
 مال اليتيم مضاربة

ما في
 نافع في

المقارضة هي المضاربة
 لغة اهل الحجاز



مضاربه كان ما اشترى كله للمورث لان الوصي يدعي استحقاق بعض الرخ من مال
 الورثة فتسبه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فاما لم يثبت الشرط عند القاض لا يعطى
 له شيء من الرخ وفي يبيع شرح الطحاوي والباقي الوصي ان يخرجه مال اليتيم والامن عليه
 ان اصبحت ذلك في باب المصراه من يبيع ويطلب ان يسافر بمال الصغير والصغير
 وله ان يدفع مضاربه وله ان يدفع بضاعة وله ان يوكل بالبيع والشراء والاجارة و
 ولا يستجار وله ان يودع وله ان يجعل ماله مضاربه عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك
 عند الاستدعاء ولو لم يشهد بحاله الرخ فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاض لا يصدقه
 وكذا اذا شلوكه ورأس ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الرخ بينهما على
 الشرط وان لم يشهد بحاله فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاض لا يصدقه ويجعل الرخ
 عاقد راس مالها وكذلك هذا كله في الوصي ذلك في موضع اخر من يبيع شرح
 الطحاوي ولو تصرف الاب والوصي في مال اليتيم وطهر الرخ ثم قال كنت مضاربا لابي
 يكون له من الرخ شيء الا ان يشهد عند التصرف بالضرارة وهو في القضاة
 حتى لا يصدقه القاض في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى بحاله الرخ وان لم يشهد عليه
 وقدم الشرح في المسائل في يبيع شرح الطحاوي في اخر باب خيانة العبد
 واجنبية عليه من المضاربه بالمرض او باقل او باكثر فهو جائز لانه تصرف للصبي
 وانه لا يملك بيع ماله للصبي مثل القيمة على قول الكل وباقل من قيمة على الخلاف
 فلذا لا يملك بيع متعة لانه يقول هذا ليس ببيع المتعة بل هو اشكال وان يملك
 اشكال غيره في ماله فلان يملك اشكال نفسه وهو يقع كان اولي وفي وصايا
 غريب الرواية ومجموع النوازل اذا وصى الوصي في مال اليتيم فقال اخذته مضاربه
 ولي في الرخ حصصه قال لا يصدقه الرخ لليتيم وان تولى المال لم يضر وقد مر في يبيع
 قال ولو اخذ الاب مال ابنه الصغير مضاربه بالنصف من رجل على ان يبيع فيه الاب
 الابن وعمل فيه الاب ورخ فالوصي يترتب المال والاب نصفان ولا يشلان من ذلك
 لانه اخذ المال مضاربه لنفسه حيث شرط عمل نفسه لكن فصد ان يكون الرخ الحاصل

لان ان كان
 الصغير يدفع
 مضاربه
 والاشجار

فيه

فيه لانه وهذا قصد باطل لانه لا يستحق الرخ الا بمال او عمل وقد عدم ولو كان
 مثله يبيع ويشترى فاحظه الاب على ان يشترى به الغلام ويبيع والرخ نصفان
 فالمضاربه جازية والرخ يترتب المال والاب نصفان لانه تصرف تام في حقه
 ولذلك لو عمل فيه الاب للمالين بامر لان عمله كعمله اذا امره بذلك وصح امره ولو عمل
 فيه غير امره فهو مضاربه للمال فانه عمل في مال الاجنبى ولم يررض الاجنبى بعهده وانما رضى به
 ابنه فصار غاصبا فيكون الرخ له ويتصدق به كما هو الحكم في الغصب الوصي في جميع
 ذلك بمنزلة الاب قال واذا دفع الصبي الماذون له والعبد الماذون له مالا لمضاربه
 بالنصف او باقل او باكثر واحدا ما لمضاربه كذلك فهو جائز والصبي المحجور عليه لا
 يملك ذلك كما لا يملك سائر انواع التجار ولو عمل به المضاربه فهو مضاربه والرخ
 له ويتصدق هذه الحلة في غير باب خيانة العبد من المضاربه من الاصل وذكر رحمه الله
 في باب عمل رب المال مع المضارب من كتاب المضاربه واذا دفع الرجل مال ابنه
 الصغير مضاربه على ان يبيع الاب معه بالمال على ان يارزوا الله تعالى منه فله نصف
 الثلثة وللأب ثلثه وللاب ثلثه فهو جائز على الشرط وكذلك وصي الاب لان هذا في
 الحقيقة دفع ماله لنفسه والى اجنبى مضاربه ولو دفع كل واحد لنفسه مضاربه جاز
 واذا دفع لاجنبى جاز فاذا دفع بعضه الى نفسه وبعضه الى غيره جاز ايضا وهذا
 لان تصرف الاب واقعة للصغير حكما بطريق التجارة فصار دفعه للصغير
 وشروطه كشرطه بشرط التحلية من قبل الصبي لان رب المال هو وقد تحقق
 ولو شرط عمل الصبي مع المضاربه كانت المضاربه فاسدة لانه يتحل بالتحلية واذا
 فسدت فاجر مثل عمل المضارب في مال الابن فهو تبه الاب لان العمل وقع له
 وفي فتاوى القاضى الامام ظهير الدين ولو شرط رب المال عمل نفسه مع المضارب
 لا يجوز المضاربه وسواء كان المالك عاقدا وغير عاقدا اذا شرط عمله مع المص
 لا يصح المضاربه وذلك كلاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربه بشرط
 عمل الصغير مع المصاحب كما يجوز المضاربه واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط

الصبي المحجور عليه
 كما ان ذلك سائر انواع التجار
 ولو عمل المضاربه بغير
 ضمان

علم مع المضارب فان كان العاقد بمنزلة جواز ان ياخذ المال مضاربه وكذلك
 كاللحم او الوحي اذ ادفع ماله الصفي مضاربه وشروط علم تقسم مع المضارب
 من الربح جازف المضاربه وان كان العاقد بمنزلة لا يجوز ان ياخذ
 المال مضاربه فتشروط علم تقسم مع المضارب تفسد المضاربه وذلك كما لا ادرك
 له يدفع المال مضاربه وشروط علم مع المضارب فان شرط المادون له
 علم مولاه فان لم يكن عليه دين فالمضاربه فاسده وان كان عليه دين جازت
 المضاربه عند المحسوسه رحمه الله بناء على الاختلاف المعروف ذكر السيد الامام
 الاجل ابو القاسم رحمه الله في وصايا الملقط قال ابو نصر لا يرى بوجه في
 هذا الرمان ان ياخذ مال يتيم مضاربه والقيم وقيل ان يروع ارض الوقف
 ولو دفع له حية ما للمضاربه وهو غير مادل له فذهب ليشرف فهلك في العرف
 بحال الربية على عاقله رب المال في مضاربه الاصل وقد كتب في مسائل الفرائض
 من فوائده الفصل الكريم في جمع الله في مسائل المزارعة
 ذكر شيخ الاسلام على الاستيعاب رحمه الله في شرح كتاب الوديعة ان شاء الله
 ايداع الصبي مقيسا عليه لا في حنيفة ومحمد رحمهما الله ان من دفع لاصية ارض مزارعة
 على ان البذر من قبل الصبي كانت المزارعة فاسده والزرع كله للصبي ولا يضمن نقصان
 المزارعة لان النقصان حصل بتسليط المزارع ذلك محمد رحمه الله في باب مزارعة
 الصبي والعبد من مزارعة المسقط واذا دفع المزارع للصبي المحجور عليه او الى العبد
 المحجور عليه ارض وبذر مزارعة بالضمف منه هذ فرزها فخرج الزرع وسلم المال
 من العمل فالحاج بينهما على ما شرطت لانه اذا سلم العبد والصبي صار هذا العقد
 في عاقبته نافعا محض في حقهما فينبغي استحسانا ولومات العبد في عمل الزرع
 بعدما استحصد الزرع فصاحب الارض والبذر لقيمة بعض اهل البيت
 او لا يسبق العمل لانه لما دفع اليه بذر ارض العمل له بنصف الحراج صار مستملا
 له في عمل وقع لصاحب البذر فصار غاصبا به والعبد يضمن بالغصب سوا مات في العمل

سان
مضاربة

ضامن

الذلل

الذي استعمله فيه او يغيره والحراج يكون كله لصاحب الارض طيب له لانه
 لما ضمن قيمة العبد ملكه بالرضان من وقت الاستعمال فيمن ان ما حصل كسبه عبده
 فيكون له او يقال بان الرفع والشروط متى لم يصر في الحراج على ملكه وان مات
 الصبي المحجور على المزارعة بعد ما استحصد الزرع فالزرع بينهما على ما شرط طيب
 لهما لان هذا عرف نافع في حق الصبي وشراف الصبي المحجور عليه ما هو منها
 نافع محقق في حق عاقله صاحب الارض دية الصبي لان غصبه ان لم يتحقق ولكن قد
 سبق له على معنى انه لو استعمله في هذا العمل لما مات فينبغي ان لا يتقدر فان
 التسبب على التلفت يترك مترا المباشرة اذا كان متعديا فيه في حق وجوب الضمان
 على ما عرف في كتاب الديات ولومات ختفنا ان لم يضمن لانه التسبب في حقه ونصيبه
 الزرع لورثة لانه لا يملك كسبه اذ الضمان وكذلك الحكم في المعاملات في الشجر قال ولو
 كان البذر من العبد والصبي كان الحراج للعامل والاشي لرب الارض من نقصان
 الارض ولا يضمن على ما شرط قبل لان المزارعة مع الصبي المحجور عليه والعبد المحجور
 لا يضمن اذا كان البذر من قبلها لان سائر الحراج لو صار لرب الارض انما صار
 بشروطها وشروطها لا يضمن والاشي لرب الارض من نقصان الارض لان هذا استهلا
 فيسليطه فاذا غنق العبد جمع عليه رب الارض باجر مثل ارضه ولا يرجع على الصبي
 بشي اذا بلغ فيها اذا كان البذر من العبد والصبي لومات العبد والصبي لا يضمن
 رب الارض شي لانها عملا لانفسهما فلا يتحقق به الغصب ولا التسبب على التلف
 ولهذا قالوا من قال لبي او عبد محجور عليه اصعد منه الشجرة وافقر الثمرة
 في كل او قال ناكل فصدت فستط يضمن قيمة العبد ودية الصبي لانه استعمله
 في عمله ولو قال لتاكل انت لا يضمن لان الصبي والعبد عمل لنفسه فلا يصير
 الامر مستوعلا اياهما وان كانت الارض لم يخرج شي لم يلزم رب الارض ضمان
 بذوي ولا يضمن لانها يعملان لا تسرها فلا يتحقق مع الغيب في البذر ولا في غيره
 قال والصبي المادون له والعبد المادون له في التجار يمتثل الحراج في المزارعة

سار
سبب
لولا

سان
على ما ع

هذا الصبي شيئا من غير
أذن أبيه لأجل
عبد

في مسائل الرهن

ذكر في هذه العدة ولور من
الصبي شيئا من غيره بأذن أبيه لا يجوز ذكر شيخ الإسلام برهان الدين رحمه الله في
رهن الهدية وجوز للأب أن يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير لأنه يملك الإبداع
وهذا نظر في حق الصبي منه لأن قيام الرهن بحفظه يبلغ خيفة الغرامة ولو ملك
يهلك مضمونا والوديعة أمانة والوصي بمسئولية الأب في هذا الباب لما يتناه وروي
عنه يوسف ودف رحمه الله أنه لا يجوز ذلك منها وهو البتة اعتبارا بحقيقة
الإيقاع كذا ذكر في الهدية وهكذا ذكر شمس الألب السرخسي رحمه الله في مسألة رهن الوصي
متاع اليتيم في وجه رواية أبي يوسف رحمه الله في باب رهن الوصي والوالد من كتاب
الرهن وسوى من الأب والوصي في قضائيهما دين انفسهما من مال الصغير فلذلك لا
يكون لهما أن يرهنه وذكر صدور الإسلام رحمه الله لو قضى الوصي دين نفسه من مال
اليتيم لا يجوز والأب لو فعل ذلك جاز لأن قضاء الأب دين نفسه من مال الصغير
بمثل بيع مال الصبي من نفسه والأب يملك ذلك بمثل اليتيم والوصي لا يملك
لأنه إذا كان جيرا لليتيم قال الصدوق الشهيد حرام الدين رحمه الله في الفتاوى
الصغرى فيجوز على أن في المسئلة روايتهم عطاء من الرواية إذا جاز الرهن بصير
الرهن مستوفيا دينه لو ملك ويصير الأب أو الوصي موفيا له ويضمن للصبي
لأنه قضى دينه بما له كذا ذكر في الهدية وذكر في النشاوي الصغرى وأطاله إلى الجامع
الأصغر إذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه وقبض الرهن أكثر من الدين فذلك
عند المرتهن فإما يضمن الأب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان وصيا ضمن القيمة
لأن الأب أن يبيع مال ولده بخلاف الوصي في الملتقط إذا رهن متاع ولده
بدين نفسه فهلك ضمن قدر الدين لا غير ولو كان وصيا ضمن القيمة وفي متفرقات
رهن المحبط أن الأب والوصي يضمنان مقدار الدين إذا كانت القيمة أكثر من
الدين لأنه فيما زاد من مال الصغير ولهما هذه الولاية ورأيت في بعض الشروح
وإن استدان الوصي على نفسه ورهن متاعا لليتيم في ذلك جاز وروي عنه

والمر

يوسف رحمه الله أنه لا يجوز وكذلك لو باعه في دينه بعد ما رهنه منه يجوز
مثل الدين للقيم وكذلك لو ملك الرهن في دين الرهن يضمن مثل دينه لما
قلنا وكذلك الوالد في هذا وذكر في الهدية من المسئلة وكذلك لو سلف
المرتهن على بيعه لأنه توكيل بالبيع وهو يملكه قالوا وأصل هذه المسئلة البيع
فإن الأب أو الوصي إذا باع مال الصبي من عدم نفسه جاز المقاصد ويضمنه
للصبي عند الحاجة وعند ذلك يوسف رحمه الله لا يقع المقاصد والرهن نظير البيع نظرا
لما عاقبتهم من حيث وجوب الضمان وإذا رهن الأب من نفسه أو من ابنه الصغير أو غيره
بأجر لا دين عليه جاز لأن الأب لو قهر شفيعته أن لا يرضى له شخصين وأقيمت عبارة
مقام عبارة يترتب في هذا العقد كما في بيعه مال صغيره من نفسه فتولى طرفي العقد
ولو أرتنه الوصي من نفسه أو من مهيذير أو رهنه من غيره يضمن عليه من اليتيم
لأنه وكبل محض والواجب لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولى في البيع
وهو قاض الشفعة فلا يبعد عن الحقيقة في حقه الحاقا بالأب والرهن من ابنه
وعبد الذي ليس عليه دين من الرهن من نفسه بخلاف ابنه الكبير ابنه وعبد
الذي عليه دين لأنه لا ولاية له عليه بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع من قول الأب
مشم فيه ولا يضمن في الرهن لأن له حكما واحدا ولو استدان الوصي لليتيم في
كسوته وطعامه فرهنه متاعا لليتيم جاز لأن الاستدانة جازة للمحاجة والرهن
يقع أيضا للتحقق فحوز وكذلك لو أجز لليتيم فارتنه أو رهن لأن الأولى له
النجاة تسمى المال اليتيم فلا يجد بد من الأثر والرهن لا ينفاء
واستيفاء وإذا رهن الأب متاع ابنه الصغير فأرسل الابن ليس الابن أن يشره
حتى يقضى الدين لو قومه لارضا من جانبه أو تصرف الأب بمنزلة تصرفه في نفسه
بعد البلوغ لقيام مقامه ولو كان الأب رهنه لنفسه فقضاء الابن جاز
مال للأب لأنه مضطرب فيه حاجته إلى الحياء من نفسه فاشبهه بعين الرهن وكذا
إذا ملك قبل أن يفتكه لأن الأب يصير قاضيا دينه بما له وله أن يرجع عليه

الابن الوصي

وتقع

ليس

إذا ادرك الابن
ليس أن يسترد
الرهن

ولو رهنه بدين على نفسه ودين على الغير جاز فان ملك ضمن الاب حقه من ذلك
 للولد وكذلك الوصي وكذلك الجدا ابو الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب ولو رهن
 الوصي متاعا لليتيم في دين استدان عليه وقبض المرتهن ثم استعان الوصي بحاجه
 اليتيم فضاغ في يد الوصي فانه خرج من الرهن وملك من مال اليتيم لان فعل الوصي
 كفعله بنفسه بعد البلوغ والادب على الوصي ومعناه هو المطالب بدينه يرجع
 بذلك على الربي لانه غير متعدي في هذه الاستعانة اذ هي لحاجه الربي ولو استعان
 بحاجه نفسه منته للصبى لانه متعدي لليس له ولاية الاستعانة في حاجه نفسه ولو
 عصبه الوصي بعد رهنه فاستعمله بحاجه نفسه حتى ملك عنده فالوصي ضامن
 لقيمته لانه متعدي في حق المرتهن بالعصب والاستعانة وفي حق الربي بالاستعانة
 في حاجه نفسه فيقتضيه الدين ان كان قد صل فان كانت قيمته مثل الدين اذا
 لا المرتهن ولا يرجع على اليتيم لانه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب له على اليتيم
 فالتقيا قصاصا وان كانت قيمته من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى
 الرباقة من مال اليتيم ولو كانت قيمته اكثر من قدر الدين ادى قدر الدين
 الى المرتهن والفضل لليتيم وان كان لم يحل الدين فالقيمة رهن لانه ضامن للمرتهن
 بتفويت حقه المحترم فيكون رهنه عنده ثم اذا جهل الجبل كان الجواب على
 التفصيل المذكور فضلا فلوانه عصبه واستعمله بحاجه الصغير حتى لو ملك
 في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير لان استعماله لحاجه الصغير ليس
 بتعدي وكذا الاخذ لانه ولاية اخذ مال اليتيم ولهذا قال في كتاب الاقار
 الاب او الوصي بعصب مال الصغير لا يرضه شيء لانه لا يتصور عصبه لما ان له
 ولاية الاخذ فاذا ملك في يده يضمن للمرتهن بدينه ان كان قد صل وان كان
 لم يحل يكون رهنه عند المرتهن ثم اذا جهل الدين باخذ دينه منه ويرجع الوصي
 على الربي بذلك لما ذكرنا هذه الجملة في رهن الهداية رحل رهن جارية فاصت
 صبيها للمرتهن لا يسطر شي من دينه لان لبن الادمي غير متقوم في رهن فتاوى قاضي

لبن الادمي
غير متقوم

خان

خان ذكر محمد ربه الله في باب رهن الوصي والوالد من الاصل اذا كان على الميت
 دين وله وصي فوهن الوصي بعض تركه الميت عند غنيم من مائة لم يحز الا في
 الرهن ابقا من وجهه والوصي لا يكون بسبيل من يعلق بعض الفراء دون البعض
 قال واذا ارتهن الوصي للميت على رجل جاز لانه مراب الاستيناء والوصي بسبيل
 من ذلك وكذلك لو ارتهن اليتيم باذن الوصي فوهن وارتهن قال واذا كانت
 الورثة كبارا لم يكن للوصي ان يرهن من متاعهم شيئا وعلى وجوه اما ان كانت الورثة
 كلهم سفارا او كلهم كبارا او بعضهم سفارا وبعضهم كبارا او لكبار غير حضور
 والرهن على الميت او بدين استدان او بدين استدان على التركة في شر اطعام
 الرقيق وهنوتهم وما جرى مجراه اما اذا كانت الورثة سفارا اجاز في الاحوال
 كلها لعموم ولاية عليهم وان كانوا كبارا اذ كانوا حضورا لا ينفرد في الاحوال
 كلها لفقها لولاية اصلا وان كانوا غيبا ان كان بدين على الميت جاز ولم يذكر انه
 هل يملك ان يرهن بدين عليه والصحيح انه لا يملك لانه تصرف على الغائب ولا
 ولاية له على الغائب ولو كانوا سفارا وكبارا ان كان الكبار حضورا يملك
 بدين على الميت عند له حنيفه ربه الله لان المذهب عنده ان الولاية متى ثبتت
 في بعض التركة ثبتت في الكل وعندها لا يصح لانه ولاية له على الكبار وبني ارحم
 في حق الكبار لم يرجع في حق الصغار لمكان الشيوع ولو كان الكبار غيبا صح
 في حق الكل لان له ولاية على الكبار في مثل هذا الموضع وان كان بدين عليه
 استدان او صل الصغار لم يرجع في حق الكل بالاجماع سواء كان الكبار حضورا
 او غيبا لانه لا ولاية له في حق الكبار في مثل هذا الموضع لان استدانته عليهم
 باطله فكان الرهن في حقهم باطلا وهو بطل في حق الكبار يبطل في حق الصغار
 لمكان الشيوع وكذلك بدين استدان على الصغار ولا يصح الولاية في
 حق الصغار الولاية في حق الكبار ولو كان الرهن بدين استدانته في فقه الترتيب
 فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الرهن بدين على الميت سواء لان هذه استدانته

بدين

بدين

ساز
الولاية

ع



وقعت للميت مائة لا ينفقها من صيانته تركته ولو رهن الوارث الكبير شيئا من متاع
الميت في عمل الميت من الوارث له غيره فان خامم العزم في ذلك ابطال الرهن
وسبق له في دينه لان فيه تخصيص عزم نفسه بذلك وانه لا يملك تخصيص غيره
الميت لتعلق حق الكان بذلك لان لا يملك تخصيص عزم نفسه كان اولي وان
قضى الوارث دينه جاز الرهن واذا لم يكن دين فدين الوارث الكبير شيئا من متاعه
بمال انفق على نفسه ان كان الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصي جاز ولا يشكل
فلوردت عليهم سلعة بالعيب كان الميت باعها فهلك في ايديهم وصار ثمرها دينا
في مال الميت وليس له مال غيره من بالنفقة فاله من جاز و الرهن ضمان لقيمته
وهذا على وجهين اما ان يفتوى في التركة دين كان حقا او حدث دين لم يكن حقيقته
بناء على سبب جدي في حال الحيوة ان طهر دين في التركة فان كان الميت باع عبدا
من التركة وبغير ثمنه واكلمه استحق العبد بعد موته ورجع المشتري بثمنه
التركة وقدره من الوارث شيئا من عيان التركة بغير النفقة او نحو ذلك بطل
الرهن لان عند الاستحقاق يبين ان ما اخذ من الميت من الثمن اخذه بغير
حق فبين ان الضار واجب في التركة من وقت القبض السابق فبين ان الوارث
رهن عيان التركة وفيها دين لغريم اخر ولو حدث دين باع على سبب باع الميت
وهو مسئلة الرد بالعيب فانه لم يبين ان الدين كان واجبا قبل الترتيب
ولكن استحق المشتري الرجوع بالثمن عند الرد بالعيب في التركة غير اننا انشد
للمسئب السابق للناقض ملكه في البيع بطريق الفسخ من الاصل وفي
هذه الصورة لا يبين ان الرهن باطل لقرانه عن الدين حقيقة لكن يجب بعضه
للساد الدين المسبق السابق وتقام هذا في طريق هذا الباب والحاصل
ان الوصي اذا رهن شيئا من مال الميت في نفقة الميت ثم استحق شيء كان باع للميت
فرجع المشترك في ميراث الميت بالثمن فالرهن الجوزي لا يزل هذا الميراث دينا
على الميت ولو رد ما باعه الميت بعيب جاز رهنه الوصي اذا استدان النفقة

او الكسب

او الكسب لاجل الصغير ورهنه بشي لليتيم جاز لان في الرهن قضاء الدين
وهو يملك ذلك في فوايد بعض المشايخ وفي مختلفات الفتية ابو الليث حماد
الوصي اذا رهن مال الصغير بدين استدان عليه الجوز ولو رهنه بدين استدان
بجوز في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله سئل عن رهن عند غيره
مصنفا و اجاز لو كان ان يتعلم منه القرآن ويقف اعمنه فذهب الصبي الى المعلم
ونسى عنده وضاع هل يضمن الصبي اجاب لا لانه ايداع الصبي وكان شيخ الاسلام
عملا الدين على انه يضمن ولا يكون هذا ايداعا للصبي ويكون مثله ما اذا تلفه
صبي هو في عياله لان تركه هناك استهلاك فضيعة بخلاف ما اذا هلك في حالة
الاستعانة **سئل شيخ الاسلام** برهان الدين رحمه الله الوصي هل يملك بيع عقار
الصغير جاز ام لا اجاب يملك وكان شيخ الاسلام علا الدين وعينه من ائمه
سئل عن ان لا يملك وقد ذكرناه في مسابيل البيع اذا كان العدل في باب الرهن
عبدا محجورا عليه فان وضعه على يديه باذن مولاه جاز وبالحق العهد اذا باع
وان وضعه بغير اذن مولاه جاز بيوعه ايضا ولا تلحقه العهد ولذلك الصبي الحر
الذي يعقل فهو على هذا ولو كان العدل صغيرا لا يعقل او كبيرا لا يعقل فجعل
الرهن على يديه لم يجز ولم يكرهه ولم يكن قبضه قبضا فان كسر وعقل فباعت
الرهن جاز بيوعه وتماه ينظر في الباب الاول من من المتبوط وحين هذا
بأني في مسابيل الوكالة ان شاء الله تعالى **في مسائل الصلح**
واذا كان للصبي دارا وعبدا فادعى رجل فيه دعوى فصالحه ابوه على شيء
من مال الصغير فهذا على وجهين ان كان للمدعي بيعة على دعواه وكان ما اعطاه
الاب من مال الصبي مثل حق المدعي او البرئ منه فبمقدار ما يباين الناس
فيه جاز لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمقدار قيمته او من زيادة قليلا فيغالب
الناس فيها ولو صالح على مال نفسه فبمقدار قليل لا كان او كثيرا وان لم يكن
للمدعي بيعة للعباد ان يصلح له الا ان يصلح من مال نفسه ولو كان للصبي دين على

اذا رهن الوصي مال
الصبي بدين استدان
عليه لا يجوز

سواء



رجل فضله الاب على مال قليل فان لم يكن له بيعة والاخر منكر للدين جاز
 صلح وان كان الدين ظاهرا باليقين او بالقران فان صلح على مجابهة يثقان
 الناس فيها جاز بمسزله البيع وان حط مقدار ما لا يتعار الناس فيه لا يجوز
 وان كان الدين وجد بمعاودة الاب جاز صلح على نفسه ويضم الاثر مقدار الدين
 عندى منبغ ومحمد رحمه الله وعندى يوسف رحمه الله للجور والتجد والوصى
 جمع ما ذكرنا كالا ب ولو كانت الورثة صفار او كبارا وكان دعواهم في دار صلح
 الوصى بمقدار ما يتعار الناس فيه جاز عندك حنيفة رحمه الله في نصيب الصفار
 والكار جميعا وعندنا لا يجوز في خيب الكار الارضاهم وهو نظير الاختلاف في البيع
 ولو كانت الورثة كبارا للجور صلح الوصى في شيء وان كانا فابت جاز صلح الوصى
 في العروض ولا يجوز في العقار ولا يجوز صلح غير قولاء مثل وصى الام للاخ والعم
 على الصبي ولا عنه لانه لا ولاية لهم سقا الوصي الا ان يكون ذلك في غير العقار فيؤيد
 يصح لان لهم ولاية في غير العقار يتعاوشا وانما يكون هذا القدر اذا لم
 يكن له واحد ممن ذكرنا اما اذا كان فلا يجوز هذا القدر ايضا وقد ذكرناه
 في مسائل القسمة ولو كانت الورثة كلهم صفارا فادعى رجل في دارهم دعوى
 فصالحه الوصى من اموالهم على شيء فان لم يكن للمدعى بيعة لا يجوز الصلح وان
 كان له بيعة جاز بمقدار ما يتعار الناس فيه ولم يذكر في الكتاب ان البيعة قامت
 عند القاضى او عند الوصى فلو قامت عند القاضى فلا يشك ان الوصى
 ان يصلح من ذلك لانه ظهر حق المدعى في المدعى ولو عرف الاب والوصى ان
 شهدوا يشهدون على ذلك لو لم يصلح فصالح من غير ان يشهدوا عند القاضى
 هل يصح هذا الصلح اختلف شيخنا في هذا ذكره عز سداد بن حكيم انه كان
 يقول اذا دعى رجل على صبي او على ميت دعوى وعرف الوصى ذلك باقرار الميت
 بشان شهوده عنده كان له ان يقضى الدين وذكر عن حلف بن ايوب رحمه الله
 انه كان يقول ان ثبت عند با لقرار يقضى ان كان بالشهاد فلا يقضى وروى

لان
 الابن
 روى عن ابن عمر
 معاوية بن ربيعة
 صلح بين
 الابن

لان
 ادعى
 شهدوا

عن

عن عيسى بن ابيان انه لا يقضى في الوجهين وكذلك هذه المسئلة وذكر في كتاب
 الاستحسان ما يورد قول خلف فانه قال اذا اقر رجل عند رجل له قد
 من ايدي شيئا فلا يلزم ان ياخذ منه ذلك الشيء كما اذا عاين ولو شهد عنده
 الشهود ان هذا قد اخذ من ايدي شيئا لا يجوز الابن ان ياخذ منه ما لم يقض
 القاضى وكذلك لو عاين الولي رجلا قتل مورثه حل له قتله وان شهد عنده
 الشهود لا يحل له قتله ما لم يقض القاضى به هذا هو الاصح في مسئلة الصلح ان
 الاب او الوصى لو عرف صدق الشهود وعدالتهم فيما قالوا او عرف انهم يشهدون
 ولو شهدوا يقبل القاضى شهادتهم بصلح صلح بمنزلة الصلح بعد الشهاده ولو عرف
 انه يمشوا بجدول ولا يشهدون ولو شهدوا يتاحل في شهادتهم لا يصح صلح
 قال ولا يجوز صلح الام على الوصى وكذلك للاخ والعم ووصى الاخ والعم والام
 الا في الفروض والمجربان لان لهؤلاء ولاية الحفظ والعروض والحجوان محتاجة
 الى الحفظ بخلاف العقار وانما يجوز صلح هؤلاء اذا لم يكن للميت اب او وصيه
 اوجه ابوايه او وصيه او وصى القاضى وقد مر في الجرد ابوالاب محجوب بالاب
 مادام الاب حيا فاذا لمعت تخولت الولاية اليه هذه الجملة في صلح المسوط
 وكتبته في الشروح المتفرقة واذا كان في الورثة وكبار فصالح الوصى الكبار
 والصفار من دعواهم على دراهم وقبض الكبار وانفق على الكبار حصصهم لم تجز
 ذلك على الصفار لانهم ليس لهم ولاية القبض على الصفار وللصفار ان يرجعوا
 حصصهم على الوصى ويرجع الوصى على الكبار لانهم قبضوه على وجه الاستيفاء
 فكان معنى ما عليهم في باب صلح الوالد الوصى من المسوط وفي مسوط البيهقي
 الامام ابى شعاع واذا صلح الاب والوصى من الدين على مال اخر بمنزلة الشرا
 ان كان تقبته او اقل ما يتعار الناس فيه يجوز ولكن فيه ومها ياه امام على
 الولد نصح وفي الباب الاول من صلح الاصل رجل اشترى دارا فأتخذها
 مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي بنى المسجد او رجل ممن بين

حدث

كدام

ومعار

لان
 صلح الاصل



اطهر هم المسجد فهو جاز وكذا لو باع الدار او مهربا من ابن ابي بصير
 لغيره او غيره باعها ثم صالح عنها مع المدعي جاز لان البائع او الواهب
 يبقى حيا في الباب بعد البيع والهبة وينظر تمامه وفي باب دعوى الصلح
 من فتاوى رشيد الدين رحمه الله امره المتوفى اذا صالحت ابني الميت احداهما
 صغيرا والاخر كبير عن الميراث وعن جميع الدعاوى واللاح البالغ قبل عن نفسه
 بالاصالة وعن اخيه بالاذن الحكمي وطهران المصالحه خير في حق الصنفين ذلك
 لا بد من بيان التركة لجواز ان التركة تعود او يدون فان كان دينيا يصير
 بايعا للدين وان كان نقدا لا بد من قبض بدل الصلح في المجلس
مشاييل الوكالة ذكر محرره الله في وكاله الاصل الاب
 اذا وكل في كسب لا يبيع شيئا حتى ياتي ومات الاب بطلت الوكالة ذكره وكاله
 لجامع الصغير جاز كل عبدا محجورا عليه يعقل البيع والشراء يبيع عبدا ببيع
 جاز وكانت العهدة على الامر وقال ان افنى رحمه الله لا يجوز بيع البسي المحجور
 وان كان عاقلا ثم اذا صح عندنا يلزم العهدة على الموكل كما في الرسا
 والفاضة وايضا في الصبي وان بلغ لا يلزمه تلك العهدة والعبد اذا عتق يلزمه
 تلك العهدة لان المانع في حق الصبي حقه وحقه لا يزول بالبلوغ وفي العبد حق
 المولى وقد زال بالعتق وان كانا ماذونا لهما في التجارة جاز تصرفها والعهدة
 عليها ويرجعان بذلك على الموكل وكذا ذل القاضي الامام في الدين في شرح
 لجامع الصغير في وكاله الهداية وعنك يوسف رحمه الله ان الشريك اذا لم يعلم حال
 البائع ثم علم انه صبي او عبدا لغيره لانه في العقد على ان حقوقه يتعلق
 بالعاقب فاذا ظهر خلافة تخير كما اذا عتق على عيب وفي وكاله الذخيرة اذا وكل
 صبي ببيع عبدا او وكله بالبيع لغيره لغيره لانه في البيع جاز اذا كان يعقل ذلك
 والعهدة على الصبي وانما العهدة على الامر وكذلك لو وكل صبي بالخصومة جاز
 بعد ان يكون الصبي يجتهد في قبض ما يتولى وما يقال وهذه المسئلة في الحاصل على

مع

مع

وجيز

وجهين اما ان يوكل صبية او صبي غيره فان وكل صبية جاز ولا يستأجر احد وان
 وكل صبي غيره فان كان ماذونا له في التجارة لا يستأجر عليه وان كان محجورا
 عليه يستأجر عليه فان اذن وليه جاز له ان يوكله وهذا لان استعمال صبي
 الغير فيسرا ذن الولى لا يجوز وبإذنه تجوز قالوا هذه المسئلة رواية الزلاب
 ان يعير ولد له وقد اتفق عليه المشايخ وهل له ان يعير مال ولله بعض المنا
 قالوا له ذلك وعامتهم على انه ليس له ذلك ثم ان محله الله جاز ببيع الصبي
 المحجور عليه وشراءه لغيره ولم يحجور ببيع وشراءه لنفسه لان بيعه وشراءه لنفسه
 مشرود بين الفقهاء والصور اما ببيع وشراءه لغيره لا يلزمه العهدة
 تقع محض لان في بيعه وشراءه لغيره العاقل من اهل المقرات النفع
 المحض كقبول الهبة وغير ذلك وانما لا يلزمه العهدة لان فيه ضررا للصغير
 هذا اذا كان الصبي المحجور عليه فان كان ماذونا له في التجارة فان كان
 وكلاهما ببيع يضمن حال او موثقا ببيع جاز ببيع ولزمته العهدة وان كان
 وكلاهما بشرا اما ان كان يضمن حال او يضمن مؤثقا فان كان يضمن مؤثقا لا يلزم
 العهدة قياسا واستحسان ويكون العهدة على الامر حتى ان البائع يطالب
 الامر بالتمردون الصبي لان ما يلزمه من العهدة في هذه الصورة فان
 كفا له لا ضمان يضمن لان ضمان الملك الضامن في الشريك انما
 هذا يلزم ما لا في ذمته ويستوجب بذلك مثله على موكله وهذا معنى الكفا
 والصبي الماذون له يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفا وان وكله بالشراء
 يضمن حال فالقياس ان لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان يلزمه لان ضمان
 يلزمه ضمان الثمن ما يقيد الملك المشترك وهنا الصبي ما يلزمه من الضمان
 بملك الشريك من حيث الحكم والاعتبار فانه محسب بالثمن حتى يستوفى من المو
 كما لو اشترك لنفسه ثم باع منه بخلاف ما اذا كان الثمن موجلا لانه بما يضمن
 من الثمن لا يملك الشريك لامن حيث احتسبه وللمن حيث الحكم فانه لا يملك

لان ضمان الثمن

كل



جسه بذلك وكان زمان من حيث المعنى قال والجواب في العبد اذا وكل ببيع
 او شرا على التفصيل الذي ذكرنا في البيع ان كان العبد محظوظا عليه جاز بعه
 وشرا ولا يلزم منه العهدة وان كان ما ذوقا وكان وكلا بالبيع يلزمه العهدة على
 كمال وان كان وكلا بالشرا ان وكل بتمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا
 واستحسانا وان وكله بتمن حال يلزمه العهدة استحسانا والجواب في المكاتب نظير
 الجواب في العبد المادون للمؤني التمتع بشرع عليه يوسف سم الله في رجل امر عبدا
 بمحظوظا عليه او صيا محظوظا عليه ان اشترى له متاعا فاشترى فان كان نقد الاموال
 جلد وان كان لم يقدر الثمن وكان غائبا او كان حاضرا فقال انا نقد المال
 وقد ضيفت لشيء وانما منتهى ما يبيع بالخبار ان شرا الرهنه البيع واخذها
 بالمال وان شرا قال لا حاجة لي الى ان يكون المال عليل اذا لم يكن من شرا
 شرا او كل محظوظا ان كان لا يعقل البيع والشرا للجوز وان كان يعقل البيع
 والشرا بان كان جنونه في شرا صرح التوكيد واذا باع جاز بعه الا انه لا يلزمه
 العهدة واذا وكل صيا لا يعقل او وكل محظوظا لا يعقل البيع ثم افاق هل يبر وكلا
 من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر
 في كتاب الرهن اذا كان العدل صيغا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع كبر
 وعقل جاز وقال النقيه ابو جعفر رحمه الله ما ذكر في العدة بصير رواية في الوكيل
 بالبيع المفرد انه يبر وكلا اذا افاق قال القمي هذا وقد روي انه لا يصيد
 وكلا الا بتجدد الوكالة فعلى ما ذكر النقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع
 المفرد ومسئلة العدل على روايته وذكر سمس الائمة السرخسي رحمه الله انما
 ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولها اما على قول النقيه رحمه الله للجوز
 بعه اذا افاق فعلى ما ذكر سمس الائمة السرخسي رحمه الله مسئلة الوكيل بالبيع المفرد
 تكون على اخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة وفي
 وكالة شرح الطحاوي الوكيل بالبيع اذا باع من نفسه او من غيره صغر وعبد له

له

مباحي

عبر

غير مدبول للجوز و امره الموكل بالبيع من هؤلاء او اجاز له ما صنع لان في
 هن الصورة يكون الواحد باعاً ومشترياً وقاضياً ومقضىً ومسلماً ومسلماً
 واه خلاف موضوع الشرح ولو امره ان يبيع من ابويه او من اولاد البالغين
 او من زوجته او من الزوج بان كان الوكيل امارة او ممثلاً بتمن ذاته له او
 اجاز له ما صنع فباع منهم جاز وفي وكالة الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع ممن
 لا يقبل شهادته ان كان بالكثير من القيمة يجوز بالاجماع وان كان باقل من القيمة يقين
 فاحتمل للجوز بالاجماع وان كان يعين بسبب الجوز عند له حينئذ رحمه الله وعندهما
 يجوز وان كان يمثل القيمة فعلى حينئذ رحمه الله روايتان في رواية الوكالة والبيوع
 للجوز وفي رواية المضاربة يجوز بيع المضروب وشرا من لا يقبل شهادته يعين
 يسير للجوز عند له حينئذ ويسير بالكثير من القيمة وشرا من منه باقل من القيمة للجوز
 بلا خلاف ويمثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عند النقيه رحمه الله بانفاق
 الروايات وتام هذا بطر في وكالة الذخيرة وفي وكالة فتاوى الدينكا
 وكل عبداً محظوظاً عليه ليبيع شي فباع وقبض الثمن وهو محظوظ عليه ببيع قبضه
 ولو هلك الثمن بغيره هلك من مال الامر ببرئ المتبرك من الثمن وذكر في
 ايضا نار سئد بكي دالفت كـ فلان كسر شرا وكيل كره است تفرغ محبت
 درست با شد بخلاف جيز غزل كه دو تن سايك بز عدل بايد ما غزل بانس
 سود والحاصل ان الوكالة تثبت باخبار رجل واحد حل كان او عبداً محظوظاً
 كان او فاسق صبيّاً او بالغاً وفي الغز لا يبر من العدد او العدالة وقد
 ذكر في الشفعة ولو اخبر هذا الواحد بالغز على وجه الرسالة ينعول
 سوا كان عدلاً او فاسقاً وفي اول وكالة الذخيرة في شرا طحاوي فاذا وكل
 رجلاً غائباً واخبره رجل بالوكالة فانه يبر وكلا سوا كان المحظوظ عدلاً او فاسقاً
 اخبره من تلقا نفسه او على سبيل الرسالة صدقة الوكيل في ذلك او كذبه
 و فرق بين الجوز بالوكيل وبين الجوز بالغز فشرط في الجوز بالغز عدد

ع منه



المخبر او عدالتة والفرق ان المخبر ملزم فانه يوجب الاحتناع عن التصرف
 فيكون له شبهة بالشهادة من هذا الوجه فيشترط فيه احد وصفي الشهادة
 اما التوكيل ليس ملزم فانه لا يوجب شيئا بل يجوز التصرف فام يكن له شبهة
 بالشهادة فلا يشترط فيه احد وصفي الشهادة وكي وكال النوازل لو قال اخبر
 اشترط جارية اطأها فاشترط جاربه صغير لا يوطأ مثلها فهو مخالف وفي وكالة
 الوصي يملك ان يوطأ ^{الوصي يملك ان يوطأ} وكل اليتيم رجلا في امور فاجاز وصيه محمد قال والوصي يملك ان
 وكل اليتيم رجلا في امور يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يعمل
 فاجاز وصيه يجهز الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي بتعزل الوكيل ولو مات الوصي
 بتعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الوصي ولم يبق ملكا له وكذا
 الاب لو وكل بذلك ثم مات الوصي بطلت الوكالة وان كان الاب وارثا وله
 الولاية على هذا المال ويظهر اذا وكلت ببيع ملك نفسه ثم باعه الموكل من ابنه الصغير
 بطلت الوكالة مع ان ولاية البيع بانه ولو مات الاب بتعزل الوكيل ايضا
 والاشكال ان يموت الاب يتبع ان لا يتعزل الوكيل لان الذي يقع التعزير
 باو وهو الصغير كالوكيل يوكل اخر باذن الموكل لا يتعزل بموت الوكيل الاول
 وكما بقا في نصيب صيا ثم يموت القاطن لا يتعزل الوصي الا ان اجاز عنه
 ان الاب يتصرف بخو لانيه فصرف وكيله كان يقع له في طم بموت وتصرف الوكيل
 الثاني يقع للموكل تمام هذا تصرف الاصل ولو وكل رجلا ببيع عبده انبه الصغير
 ثم بلغ الصغير يتعزل الوكيل لو اذن لعبده الصغير في التجار فيبلغ الابن الا
 يصير محجورا عليه لان محجة الاذن على العموم فتناول الحالين ومبني الوكالة على
 الخصوص فافترقا رجل وكل عبدا ببيع للمخبر العبد على العمى بغير اذن
 مولاه ولو فعل بغير اذن مولاه يجوز ولا يلزم العهدة والله اعلم ^{بانه}
مستبان ان كفاية ذكر في كفاية شرح الطحاوي اذا
 كان العبيد لا يعبر عن نفسه لا يشوقف الكفاية على قبول وليه عند حنينه ومحمد

الوصي يملك ان يوطأ
 وكل اليتيم رجلا في امور
 فاجاز وصيه يجهز

محمد

رحمها الله وعند لي يوسف رحمه الله يتوقف على قبوله كما لو كفل لغايب ويان شرح
 بعد هذا ان شاء الله تعالى قال محمد رحمه الله في الاصل والمخبر كفاية العبيد سواء
 كان العبيد محجورا عليه او مادونا له في التجار وسوا اذن له ابيه في الكفاية
 ولم ياذن له لان اذن الاب للعبيد في الكفاية باطل لان اذن بالموافقة والتبرع
 غير داخل تحت ولاية الاب فلا يملك الا اذن قال ولو كان لرجل رجل
 مال فادخل المطلوب ابنة كفاية ذلك المال وقدر اهو ولم يحتمل كاذلك
 باطلا ولا يعف على اجارة الصغير اذ اطلع للمحررها حال وقوعها فاذا بلغ واق
 بالكفاية قبل البلوغ فاقرب باطل لانه اقرب بكفاية باطلة وان جدد الكفاية
 بعد البلوغ صححت الكفاية هذا اذا كان الدين دين الاب فان كان الدين
 الاب فان كان الدين دين الوصي بان اشترى الاب او الوصي شيئا للصغير بالقبض
 وامر الوصي حتى ضمن للمال لصاحب الدين وضمن بنفس الاب والوصي فمضانه بالمات
 جازي ومضانه بتقسط الاب والوصي باطل اما مضانه بالمال فلانه التزوم شيئا كان
 عليه قبل المضان فان قبل المضان كان يرحم ذلك المال عليه فلم يكن هذا العمل
 تبرعا واما المضان بتقسط الاب والوصي فلانه التزوم شيئا كان لا يلزمه ذلك قبل
 المضان وهو احصاءهما بمجلس الحكم ولو كفل رجل العبيد ان كان العبيد باجرا لاجارة
 الكفاية وان كان محجورا عليه ان خاطب ليه وقبل صححت الكفاية وان خاطب اجنبيا
 وقبل عنه يوقف على اجارة وليه وان لم يخاطب وليه ولا اجنبيا وانما خاطب
 العبيد فالمسئلة على الخلاف على قول لي حنينه رحمه الله لا تقصم الكفاية وهو قول
 محمد رحمه الله وعلى قول لي يوسف رحمه الله يصح لان مخاطبة العبيد وهو ليس من
 اهل قبول الكفاية لا يخرج من هذه المخاطبة من السيد والكفاية لا يتم با
 الكفيل وجده عندما خلافا لابي يوسف رحمه الله قال ولو كفل رجل عن نفسه
 او ما عليه باذن وليه او بغير اذن وليه صححت الكفاية سواء كان العبيد محجورا عليه
 او كان مادونا له في التجار لانه كفل بحق مضمون على الاصل المحجور الاصل على

لا يجوز كفاية العبيد سواء
 محجورا عليه او مادونا له في التجار
 تبوع

خطا منه في كفاية العبيد
 كان ذلك باطلا
 لانه

كون الكليل من اهل التبرع
ظاهر

له نسبة
كما في قوله
في قوله
في قوله
في قوله

ايضا وهو مقدور التسليم للكنيل والكنيل كظاهر واما الكفاية فتحتص
على الاصيل اما اذا كانت الكفاية بتفصيله فلان حضور الصبي مجلس الحكم اذا
كان الصبي مازوا في التجارة مسخو عليه لمحضه ادعى عليه الخصم ضمان فعل
او ضمان قول ان كان الصبي محجورا عليه فتحتصون مجلس الحكم مسخو عليه للايمان
اذا ادعى خصمه عليه ضمان فعل لان الصبي لو احدث بفعله الفعل لمسخو حضوره
اليه ان كان المسخو حضوره للجواب ثم اذا صحته الكفاية واحدا للكنيل باحضار
الصبي فاراد الكليل ان حضر الصبي فهذا على وجهين ان حصلت الكفاية باذن
منه على تجبوا الصبي على ان حضر معه لان اذن من يملك على الصغير بالكفاية
لان الالاب بالكفاية عن الصغير مسوقا عليه من الدين والاب والوصي ملكان
الابور بقضاء الدين من الصغير فملك ان الامر بالكفاية عنه واذا صح الاستدلال
بالكفاية عن الصغير منها صار ذلك من له امر الصبي بعد البتوع والبيع اذا
امر اخر بان يكتل بتفصيله اذا طول الكليل باحضاره كان له مطالبه الكفاية
به حتى بحضوره وان كان يفتقر من يملك عليه ان كان يفتقر اذن الصبي ايضا لا يجزى
ان حضوره فان كان باذن الصبي فان كان مازوا في التجارة تجبوا على ان
حضره وكذا اذا اذن له بماله بامر . وادى كان له ان يرجع بذلك عليه
لان امر الصبي المازون له بالكفاية بنفسه وبما عليه معتبرا وان كان لا يجوز
كفايته عن الغير لان كفايته على الغير مرفوعة وهو ليس من اهل التبرع اما الالاب
بالكفاية عنه طلب التبرع عليه وهو من اهل التبرع عليه وان كان الصبي محجورا
لا يجزى على ان حضوره مع الكليل لان امره بالكفاية لم يجمع وان كان الصبي غير ناجر
فطلبه بن من رجل ان يضمنه وضمنه كان جائزا واخذ منه الكليل وكذا ذلك
وصيته او جده ان كان الالاب ميتا وكذا لغيره اذ لم يكن له وصي ولا جده فان تغيب
الغلام واخذ الكليل بما للغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصه فان الالاب
يؤخذ بذلك حتى حضوره وله طريقه ان الالاب امره بالكفاية عن الصغير فان تجدد

بان
بنفسه

بان
او

ع
تبرع منه
على الغير
ع

بان
وكذلك

الامر

الامر بالكفاية عن الغير لا يثبت للمأمور حتى مطالبه الامر الا يركب ان من قال
لغير الكليل يتشرف فلان ابن فلان وكذا وغاب المطلوب فاراد الطال ان
يطالب الامر بالكفاية باحضار المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان الصبي
بينه وقبضه وتديعه ولهذا قالوا ان الصبي المازون له اذا اعطى كفيلا بتفصيله
تغيب الصبي فان الالاب يطالب باحضاره وطريقه ان الصبي بينه وتديعه فان
رجل دفع لاصيه محجورا عليه عشرة دراهم فقال اتقرا على نفسك فجا انسان وضمن للدافع
عن الصبي هذه العشرة لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل ويمثله لو ضمن قبل
الدفع بان قال ادفع لي فلان الصغير عشرة دراهم على اني ضامن لك هذه العشرة
بجوز وطريقه يجوز ان الضامن يصير مستقرا العشرة من الدافع وامر الالاب بالدفع
لما عليه فنوب قبض الصبي عن قبضه وكذا العتبي المحجور عليه اذا باع شيئا فان
وكفل بالدرج المشترك ان قبض بعد ما قبض العتبي الثمن لا يجوز ان كان قبض ذلك
جان وفي المنتقى عبد محجور عليه اشترك متاعا وضمن رجل للبايع الثمن عليه لا
يلزم الكليل ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا هذه الجملة في كفاية الدخنة في
الفصل الثالث من باب ادن الصبي والمعنى من ما ذكره للاصل اذ باع
الصبي وهو يقبل البيع والشراء عند من رجل وسلم العبد وقبض الثمن ان رجلا
ضمن للمشرك الدرر في العبد فاسخو العبد من يملك المشترك فان كان مازونا
لرجوع المشترك بالثمن ان شاء على الصبي وان شاء على الكليل فان اخذ الكليل
يرجع على الصبي ان كفل مازونا وان كان الصبي محجورا عليه وضمان الكليل باطل
ولا يكون للمشرك على الصبي سبيل ولا على الكليل وان كان الثمن قائما اخذه المشترك
وان استبدله الصبي لا يحج عليه الضمان عند حنيف ومحمد هما الله ايضا على
ما عرف في الودعة هذا اذا ضمن بعد الشراء فان ضمن في اصل الشراء بان قال
المشرك اشترى هذا العبد منه بالفضة على ان تفرقت هذا الثمن او ضمن بعد
الشراء قبل الدفع بان قال المشترك ادفع الثمن للصبي الذي اشترت منه



ع
بجورا
ع
لى

هذا العبد على انك ضامن او قال الضامن ادفع الثمن على العبد على انك ضامن لك
ثم استحق المبيع ورجع المشتري على الكفيل سواء كان الضمن ماذوناً او مخرجاً عليه
وتام هذا ينظر في هذا الباب وفي هو الباب ايضا سبيل الاستشهاد فان
اقضى هذا المبيع ما يرد لهم على ان ضامن لك فافرضه يكون له ان يرجع على الكفيل
وفي حجر المحط عثم قال سالت محمد بن اعين قال لعين بع من هذا المحط عليه ثمانا
وانا ضامن لثمنه فباعه ثمانا قال محمد رحمه الله ما حال المتاع قلت قبضه واستهلكه
قال لا يضمن الضمن لانه من الثمن ولا يضمن لان البيع فاسد ولو قال ما يقدر درهم
الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوباً يساوي خمسين وقبضه واستهلكه يضمن قيم الثوب
وقوله انما هن من له مخالف لفقها انما ضامن من الثمن الا يركت ان رجلا لو قال اخبر
ببيع فلان بعه بجور عليه فيما يبعه له فانا ضامن فباعه بعه فاسداً وقبضه واستهلكه
كان الكفيل ضامناً لذلك لزم المشتري بنفسه اذ البيع ولو قال انما ضامن
لثمن لو يلزم الكفيل ذكر في اخر الفصل العاشر من كفاية الدخيرة اذ اضم الاب
المهر عن ابنة الصفيق لا يرجع على الابن ولو شرط وقت الفمان انه انما يبيع ليرجع
على الابن لانه ان يرجع وقد ذكرنا مسابيل ضامن المهر والتمتع عن الصبي في النكاح
والبيوع من هذا المجموع وفي اخر هذا الفصل ايضا الكفاية والضمان بامر
المكفول عنه وبامر المكفول عنه انما يوجب له رجوع على الامر عند الا اذا كان
الامر من جوف اقراره على نفسه حتى لو كان المكفول عنه صبياً محجوراً عليه لا يرجع عليه
وان كان بلوغاً ولو كان عبداً محجوراً عليه لا يوافق له الحال وانما يوافق بعد
العاقب ذكر في باب الدعوى على الكفيل والمجمل من فتاوى رشيد الدين اذا
قبض الاب مال ابنة الصفيق وكل انسان بذلك المال لا يبيع لان المال امانة
في يده والكفيل بالامانة لا يبيع ولو قال ذلك الرجل ان استهلك الاب
مال الصبي فانا كفيل بذلك يصح لانه اضافة الكفاية الى سبب الضمان وتيقن قوله
ان يضمن الصبي فانه الكفاية للصبي المحجور عليه لا يوجب له الصبي المحجور عليه

سان
بالامانات

الضمان

المصارف لا عن المنافع بوليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منعه فيجوز
لان الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر فاما هبتها لا بد من قبول وهو
قول وقوله غير معتبر فيل يشكل بما لو اجر نفسه في الاجر وذلك قوله قد
في الاجارة قد يجب الاجر من غير قول فان رجلا لو استعمل انساناً من غير عقد
ورأى ان الضمان يوجب الاجر عليه يجب لا يضمن للقول في وجوب الاجر
في مسابيل الحوالة ذكر محمد رحمه الله في الاصل الصبي ان جبر
في الحوالة مثل البالغ وفي رواية شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله صبي محجور
اقرب بمال واحاط به على اخر وقتاً للاجر الحوالة فالمقر له يتمكن من المطالبة من
المحال عليه ام لا اجاب نعم كما في الكفاية وفي وصايا الفناوى الصبي الوصي
اذا احوال بمال القيمة يجوز ولكن يشترط ان يكون الثاني املي من الاول وان
كان مثله لا يجوز وذلك العاصي الامام محمد بن ابي عبد الله في الفصل الاول
من بيوع فتاويه الاب والوصي اذا قبل الحوالة على شخص دون الهبة الملاء
لن وجب بعقدهما جان عند النبي حنيفة ومحمد حمها الله ولا يجوز عند ابو يوسف
رحمه الله وان لم يكن واجبا بعندها لا يصح في قولهم وقد رتب مسابيل البيوع
قد ذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب الخلع من المبسوط في حيلة هبة
صداق الصيغة ان الاب يجتمع على نفسه ساقين او دمة الروح عن ذلك
القدر قال ولو كان الاب مثل الروح في الملاءمة ينبغي ان يصح ايضا وقد ذكرنا
في مسابيل النكاح من هذا الكتاب **في مسابيل المأذون**
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو يعقل
البيع والشراجه ويبيع الصبي ماذوناً له في التجارات وكذا الوصي اذا اذن
لصغيره في التجارة وهو يعقل البيع والشراجه في بيعه رحمه الله في الكتاب اذا
كان الصبي يعقل البيع والشراجه اذا كان يعقل معنى البيع والشراجه ان كان يعرف
انه البيع سالب للمالك والشراجه الب ويبيع الصبي من غير الفاضل لا يفسد

ع



هذا العبد على انك ضامن او قال الضامن ادفع الثمن على العبد على انك ضامن
 ثم استحق المبيع رجع المشترك على الكفيل سواء كان البصير ماذونا له او محجورا عليه
 وتام هذا ينظر في هذا الباب وفي هو الباب ايضا على سبيل الاستشهاد فان
 اقضى هذا البصير مائة درهم على ان ضامن لك فافرضه يكون له ان يرجع على الكفيل
 وفي حجر المحيط مائة درهم قال محمد بن اعين قال لعين بع من هذا المحجور عليه مائة
 وانا ضامن ثم فباعه متاعا قالك محمد بن اعين قال لعين بع من هذا المحجور عليه مائة
 قال لا يضمن الضامن لانه من الثمن ولا يضمن لان البيع فاسد ولو قال ما يفتقر من درهم
 الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين وقبضه واستهلكه يضمن ثوبا للثوب
 وقوله ان هذا من محال فلو انا ضامن من الثمن الا يرك ان رجلا لو قال لعين
 باع فلانا ببيع محجور عليه فيما يفتقر له فانا ضامن فباعه بغير فاسد وقبضه واستهلكه
 كان الكفيل ضامنا المذكور لزم المشترك بنفسه او البيع ولو قال انا ضامن
 للثمن لو يدرم الكفيل ذكر في اخر الفصل العاشر من كفاية الذخيرة اذا ضم الاب
 المهر عن ابنة الصبي لا يرجع على الاب ولو شرط وقت الفمان انه انما يضمن ليرجع
 على الابن ان يرجع وقد ذكرنا مسائل ضامن المهر والتمن عند البصير في النكاح
 والبيوع من هذا المجموع وفي اخر هذا الفصل ايضا الكفاية والضمائم باسم
 المكفول عنه وبما لم يضمن عنه انما يوجب الرجوع على الامر عند الا اذا كان
 الامر ممن تجوز اقراره على نفسه لو كان المكفول عنه حيا محجورا عليه لا يرجع عليه
 وان كان بغيره ولو كان عبدا محجورا عليه لا يوجب الرجوع له لانه لو اقر احد به بعد
 العتاق ذكر في باب الدعوى على الكفيل والمجمل من فتاوى رشيد الدين اذا
 قبض الاب مال ابنة الصفر وكفل انسان بذلك المال لا يصح بان المال امانة
 في يده والكفيل بالامانة لا يصح ولو قال ذلك الرجل ان استهلك الاب
 مال البصير فان كفيل بذلك يصح لانه اضاف الكفاية الى سبب الضمان وتحويله
 الى حفص الصبي هو الله الكفاية للبصير المحجور عليه لا يفتقر له البصير المحجور عليه عن

ع
 محجورا
 ع
 ل

سان
 الامانات

المضام



العاقبة فان كل صبي لو فطن البيوع والشرا يتلقنها قال واذا باع الصبي شيئا من مال نفسه واشترى لنفسه شيئا قبل الاذن وهو يعقل البيوع والشرا يعقد تصرفه عندنا وينفذ باجازه الولي وكذا الصبي الذي يعقل البيوع والشرا اذا وكل عن غيره بالبيع والشرا فباع واشترى جاز عندنا والمذهب عندنا ان الصبي العاقل صحيح العيانة فيما ينفعه من التصرفات سواء كان موليا عليه او لم يكن كقبول الهبة والاسلام وبما يتردد بين الضرر والنفع كالبيحة فهو صحيح العيانة انعقاد الاتقاد وفيما يقتصر من كل وجه كالطلاق والعقاق وبوفاء العيانة نفاذا وانعقادا واعلم بان كل منزله ولاية للتصرف والتجارة في مال الصغير فله ولاية اذنه في التجارة ولذلك له ولاية اذن العبد الصغير فالاب اذا اذن للصغير وللعبد ابنه الصغير في التجارة تجوز وكذا وصي الاب بعد موت الاب وكذا اذن المجدد الى الاب اذ لم يكن له وصي من جهة الاب يصح وان كان الاب غيبا فانه لا يصح اذن المجدد ولو اذن القاض لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضى واذا كان للعبد الصغير والمعتق اب او وصي او جد ابوالاب فوراى القاضى ان ياذن للصبي والمعتق في التجارة فاذن له صح اذنه وان له الاب ذلك لان الاذن في التجارة حق الصبي قبل الولي فاذا اطلب من الاب ولبي صار الاب عاصلا فانتقلت الولاية الى القاضى كالولي في باب النكاح وقد ذكر المسئلة في مسائل النكاح وذكر في الهداية وكذا عبد الصبي المادون بصير مادونا باذن الصبي واذن ابيه ووصيه والمجدد ولا يصير مادونا باذن العم ولا بجنه اذن الام وعمه وخاله واخته لان هؤلاء ليس لهم ولاية التجارة فلا يكون لهم ولاية الاذن ولو ان امرأة ماتت واوصت الى رجل وترك ابنا صغيرا ليس له اب ولا جد ولا وصي الاب تركت اموا لاميرنا لهذا الصغير فاذا اذن الوصي لعبد من عبده الدين ورثهم من الام لا يصح واذا صح الاذن للصبي في التجارة يصح له من ماله احرا البالغ فيما يدخل تحت الاذن فيجوز له ان يواجر نفسه وان يستاجر لنفسه اجل

مصلح الصبي العاقل صحيح
بيوعه وشرايعه انعقادا

بيان
وان ابي

دون

وان يبيع ما ورث عقارا كان او منقولاً لم يجز ذلك من المحر البائع واذا اقر بدين التجارة صح اقراره وليس له ان يكتبه موكلا ولا ان يعتمقه على مال وكذلك ليس له ان يزوج امته عند حنيفة ومحمد حمها امه وعندك يوسف حمه امه ذلك ومتى صح اذن الاب او الوصي او القاض لعبد اليتيم لمحق العبد دين يتباع وقبضه في دين التجارة عندنا ولو قال القاض لعبد اليتيم اجتره الطعام خاصة او قال اجتره البزخامة فانه يصير العبد مادونا له في التجارات كلها ولا يكون هذا من الناصى فضا في فصل مختلف فيه وان كانت هذه المسئلة مختلفا فيها ولو ان العبد تصرف فله ذلك دون من التجارة الى اذن له القاض في ذلك ومن التجارة التي لم ياذن له القاض في ذلك وطهر ارباب الدين على القاضى واربطل ديون الغنساء الذين لم يقم من تجارة لهم ياذن له القاض في ذلك فانه لا ينفذ تصرفه بعد هذا في التجارة التي لم ياذن له القاض ولورق فضاوان الى قاض اخر لا يكون لذلك القاض ان يبطل قضاءه كما في سائر المجهدات وكذلك لو قاض القاض جواز تصرفه في الانواع كلها وان يدين جميع الغنماء ينفذ قضاؤهم ولا يكون لقاض اخر بعد ذلك ان يبطله واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير ومعناه الا انه يعقل البيوع والشرا او اذن له وصيته ثم ان الاب والوصي اقر احدهما عليه بدين او بيع او شرا او اجارة او ودعته في دين او مضاربه في دين او رهن او غير ذلك مما يدين او جنابه فان الاب والوصي لا يصد الاب والوصي لا يصد فان عايش من ذلك اذا كذبها الصبي او المعتق وكذلك لو اقر الاب والوصي على عبد مادون له لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او بما بالجنابة كان اقراره باطلا هذه الجملة في مادون الدخيرة وفي مادون شح الاسلام القاضى اذا اراد ان الصغير والمعتق او عبد الصغير يبيع ويشترى وسكت لا يكون اذنا في التجارة وهكذا ذكر المسئلة في القناوى الصغرى وفي مادون الهداية والصبي يصير مادونا له بسكوت الولي اذا اذنا يبيع ويشترى كما في العبد بل اولى لانه لايجل السكوت في الصبي ويجل في العبد وفي مادون شرح الطحاوي

سارح
ملوكا له

في

له

مصلح الصبي يصير مادونا له
بسكوت وليه



اذا اذن لعبد في التجارة وهو يعلم لا يصير ما ذونا له كالوكيل ولو قال لا اهل
 السوق يبيعوا عبدي ثم قال اخذت له في التجارة فباعوه وهو لا يعلم باذن
 المولى فانه يصير ما ذونا له قال وذكر في الزيادات اذا قال لا اهل السوق يبيعوا
 ابني فلانا فانه اذنت في التجارة فباعوه والصبى لا يعلم فانه لا يصير ما ذونا له
 من صحابنا من قال في المسئلة روايتان ومنهم فرق بين الصبي والعبد فقال في العبد
 يصير ما ذونا له وان لم يعلم والصبي لا يصير ما ذونا له ما لم يعلم وكذا في الصبي المادون
 له لا يصح سواء اذن له ابو في الكفاية او لم ياذن لانه تبرع محض وقد ذكرناه في
 مسائل الكفاية والصبي المادون له لا يملك تزويج ما يملكه لانه ليس من التجار
 كذا ذكر في الهداية والصبي المادون له هل يتمكن من ان يتزوج امرأه هذا لا يقبل
 لانه لا يملك وذكر في محضر التدوير في العبد المادون له لا يتزوج ولا يزوج
 ما يملك ولا يكتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا يغير بعوض وذكر في ايضا
 واذا اذن في الصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المادون اذا كان يعقل
 الشراء والبيع وفي المادون الجامع في الفتاوى الاب اذا جاء بعبد في السوق
 وقال هذا عبدي الصغير وقد اذنت له في التجارة فباعوه ثم استحققت مستحق
 بعد ملكه لغيره صار الاب غارا ويغرم الاقل من قيمته ومن الدين في بيعه
 في ماذون شرح الطحاوي وفي ماذون الجامع في الفتاوى القاض اذا اذن لعبد
 الصبي في التجارة والاب كانه جاز ولا يصير محجورا عليه بوقت القاض ولو كان المادون
 من الاب ومات صاحب محجورا عليه وفيه الاب اذا اذن للصبي في التجارة فاشترى
 وبها ضيفان ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما للاخر شيئا لا يصح اذا كان له العبد
 عنهما واذا جسر عن احدهما والاخر عقد بنفسه جاز وفي ماذون الفتاوى
 الصغير المولى او الاب اذا قال اذنت لك في التجارة ولا تبع بغيري فاحسن فباع يبيع
 لان الاذن لا يقبل التخصيص والعبد المادون له او الصبي المادون له يملك البيع
 والشراء فاحسن عندك حينئذ رحم الله في شرح خواصهم وان وحط المادون له

سان
كاره

سان
يعين

ببشر عيب في البيع الجوز ويبيع الجوز ويجوز لباع المادون له دينه عن غيره وذكر
 في الدعوى العيب المادون له اذا باع من ابيه فهو على وجوه اما ان يباعه بمثل قيمته
 او باكثر من قيمته مقدار ما يفتقران الناس في مثله او لا يفتقران او اقل من قيمته بحيث
 يفتقران الناس فيه وفي هذه الوجوه حاز بيعة عندهم جميعا واما ان يباعه باقل
 من قيمته بحيث لا يفتقران الناس في مثله وفي هذا الوجه اختلاف الروايات عندك
 حينئذ رحمه الله ذكر في بعض الفتح انه لا يجوز ذلك في بعضا انه يجوز فصار عن علي حنيف
 رحمه الله في المسئلة روايتان واذا باع من الاجنبي باقل من قيمته مقدار ما لا يفتقران
 الناس فيه يجوز عندك حينئذ رحمه الله باعاق الروايات وعندهما لا يجوز هذا اذا
 باع من الاب فان باع من وصيه ذكر انه لو باع بمثل القيمة او باكثر او باقل مقدار
 ما يفتقران الناس فيه حاز فالواو يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان للصغير
 فيه منفعة ظاهرة بان باع باكثر من القيمة مقدار ما لا يفتقران الناس فيه يجوز عند
 لي حنيفه ولى يوسف رحمه الله ولا يجوز عند محمد رحمه الله نصر الخلاف في هذه
 الصورة في الجامع الكبير ولو باع بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يفتقران الناس فيه
 فعلى قولك يوسف رحمه الله للجوز وعلى قولك لي حنيفه رحمه الله يجب ان
 تكون المسئلة على رولتين وان اشترى الصبي بقبض الثمن الذي وجب على ابيه او وصيه
 اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضا انه لا يجوز قال شيخ الاسلام
 خواهر زاده في شرحه ويجوز ان يكون اختلاف الرواية في الاقرار على قوله
 لي حنيفه رحمه الله على قولهما فالاقراء والاب والوصى للجوز رواية واحدة هذه
 الجملة في الذخيرة واذا بالرجل لانه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان
 الحجر مثل الاذن على ما عرف في كتاب المادون وكذلك الوصي اذا اذن للصغير
 ثم حجر عليه صح وكذلك القاض اذا اذن للصغير او المعتق او لعبد هاتين في التجارة
 ثم حجر عليه صح اذا كان الحجر مثل الاذن والاب اذا اذن للصغير فباع الصغير
 واشترى له حقة ديون ثم جاء رجل واشترى الصغير ففرض ماء الصغير جمعون على الاب

من م

سان
قالاقرار للاب
اذن

صح م

صح م

عمر

بدونهم ولا يبطل الاذن بموت القاتل وغيره ويعمل حج القاتل واذا اذن الرجل
 لابنه الصغير في الحج او لعبد ابنه الصغير ثم مات الابن الصغير كان موته
 حج عليه ولو كان الاذن من القاتل لم يكن موت القاتل حج عليه وكذلك الامام
 الاكبر اذا مات لا يبطل الاذن ايضا واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير
 في الحج ثم ادرك الصغير فالعبد يفتي بما ذنوبه على حاله فرق بين هذا وبينها
 اذا مات الاب او جزو الصغير بحاله فان عبد حج وفرقوا ايضا لو كان له
 وبين الاذن فان الاب اذا و كان رجلا يبيع مال ابنه الصغير او اشترى لابنه الصغير
 ثم مات الاب او ادرك الصغير فان الوكيل يعزل وفي الاذن قالوا اذا ادرك
 الصغير حج عنده واذا مات الاب بحج عنه والوكيل ذكرنا من الجولب في الاب
 فلذا الجولب في الوصي حتى ان الوصي اذا اذن للصبي او المعتق في الحج ثم مات الوصي
 او جزو الصغير والمعتق واذا اذن الاب لعبد ابنه في الحج ثم مات الابن
 وورثه الاب فقد نجح العبد وكذا اذا اشترى من الصغير كان هذا حجرا على العبد
 هذا الجهد في ما دون الذخيرة المسمى المادون له اذا ادعى عليه رجل دعوى بخلف
 ويضي عليه بالتمكول وهو المختار وحكي عن نعيم الدين السفي رحمه الله انه كان يقول
 كان الفقهاء يسمون بقنوت ان الصبي المادون له لا يخلف من غير رواية ثم حدثت
 روايه في المبسوط انه يخلف في ما دون كتاب الاحكام في دعوى في التناوي الصغير
 ذكر في الباب السادس وستين من ادب القاض ولو ان رجلا له ابن لم يدرك اذن
 له في الحج فاستدان ديناً ومات الابن وترك متاعاً وعقاراً والدين يجب
 ما تركه لم يكن لابيه ان يبيع شيئا ما تركه لانه مشغول بحق الغيباء فلا يملك البيع
 الا برضا الغيباء وكذلك لعبد المادون له المديون **في مسائل**
الحج ذكر في مختصر التدوير الاسباب الموجبة للحج الصغير والرق والجنون
 فلا يجوز تفرغ الصبي الا باذن وليه ولا يفر في الجهد الا باذن سيده ولا يجوز
 تصرف الجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا واشتراه وهو يعقل

سان العبد

الحج

البيع ويقصد بالولي بالجنان ان شا اجانه ان كانت فيه مصلحة وان شافسحه هه
 المعاني الثلاثة توجب الحج في الاقوال دون الافعال فالصبي والجنون لا يصح عقوب
 ولا اقرارهما ولا اطلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لغيرهما واما العبد
 فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بحال لغيره بعد الحج ولم
 يلمسه في الحال ولو اقر بخبر او قصاص لزمه لانه مبتلي على اصل الحرية في الدم ولهذا
 لا يصح اقرار المولى عليه بالحج والنص صريح في بطلان قوله لا يملك العبد
 والمكاتب شيئا الا الطلاق وفي شهادات المنتق السنية المحمود عليه اذا زوج ابنته
 او اخته الصغرى لم يحج كذا عن محمد بن حماد الله وذكر في دعوى المنتق اذا دفع الوصي
 لما الوارث حين ادرك ماله وهو ممن يحج عليه لفساده كان دفعه جائزا وهو يترك
 من فانه السفيه المحمود عليه اذا استقرض مالا ليعطي صدق امراته صح استقرضه
 فان لم يعط المرأة ومرف في نحوها لا يواخذ به لا قبل البلوغ ولا بعد والعبد
 المحجور عليه لو استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق
 لان الصبي المحجور عليه ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزانه اما العبد من اهل الا
 الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه في حج فتاوى قاضي خان
 استقرض الصبي المحجور عليه مرت في الوديعة **في مسائل**
الشهادات في شهادات الذخيرة شهادة الوصي لابن الميت
 يدبر على الميت هل يقبل ان كان الابن صغيرا لا يقبل بالاتفاق وان كان كبيرا
 كذلك الجواب عند من حينوهم الله وعند من يقبل وهذا اذا كان الابن كبيرا
 حال ما قبل الوصي الوصاية فان كان صغيرا وشهد له بالدين بعد ما كبر لا يقبل
 الشهادة بالاجماع واذا شهد حراً مسلماً بالغال في حق من الحنوق وكان يوم
 شهدا صغيرين او كافرين او عبيدين قبلت شهادتهما العبد والصبي الكافر
 اذا شهدوا وقد القاض شهادتهم اعترف العبد وبلغ الصبي واسلم الكافر ثم اطردوا
 تلك الشهادة فانه يقبل شهادتهم بخلاف الغائب اذا شهد ووردت شهادته

دهي
 الحائز الثلاثة توجب
 الحج في الاقوال دون
 جبر الافعال
 ع
 عليه السلام

لزام حيلة



ثم اعاد تلك الشهادة بعد التوبة لا يقبل وكذا الزوج اذا شهد لزوجته وهو حراً
 الزوجة لزوجها وهي حرة فرد القام في شهادتهما ثم ارفعت الزوجية واعاد تلك الشهادة
 لا يقبل هذه الجملة في الفصل الثاني من شهادات الدخيسة وفي الذمير ايضا
 الصبيان فما يحدث في الملاعب لا يقبل وفي شهادات الفتاوى الضرك شارة
 الصبيان فيما لا يحضر الا الصبيان يقبل عند مالك ذكر في اخر كتاب القاضي
 القاضي مرفقاً وشهد الدين في الشهادة بالسامع اذا سمع من الصبيان بالجور
 لئلا يشهد لانه لا يقبل على قول الصبيان وهذا في حق ما يكون كلامه مغيباً اما
 اذا كان الصبي مميزاً يجوز له ان يشهد اذا اخبر مثل هذا الصبي ولا بشرط لعظه
 الشارة بل يجوز الجسد كغيره ولو سمع من المجدود في التدوين والنسوان والعبيد يجوز
 ان يشهد اذا كانوا صدقاً طاهراً ولا حاجة لجواز ادراك الشارة عند السامع ان
 يشع من هواهل للشهادة وفي شهادات المحيط وشهادة الفسدة باقرادهن على استرلاب
 الصبي وهو صياح الولد بعد الاتصال من الام او على تحريك عضو من اعضاءه يقبل
 في حق الصلاة بالاجماع وفي حق الميراث قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقبل اشهاد جليلين
 او زبل وامر ابن وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل شارة امرأة اذا كانت عدلة
 وفي شهادات الفتاوى الصغرى شارة الوصي للنتم بعد العمل لا يقبل وان لم
 يخام بخلاف الوكيل اذا شهد ولو قبل المحصوم يقبل وفي سفقات شهادات المحيط
 الخوان اذا زوجها اختها وهي صغيرة ثم ادركت فشهدت لا يقبل شهادتهما
 وشهادة القابلة على تعيين الولد تقبل بالاجماع حتى لو قال لامته ان كان في بطنك
 ولد فهو مني فشهدت على الولافة امره فهي ام ولد لان الحاجة الى تعيين الولد
 ذلك يعتبران القابلة للقابلة بالاجماع في اخر بيوت النسب من الهداية ذكر في شهادات
 المتفقين رضي الله عنهم وشهد بشارة قال ان كان عدلان في النص ائمة قبلت شهادته
 وان لم يكن عدلاً حتى اسلم سالت عنه هل كان عدلاً في النص ائمة فان عدل في
 النص ائمة قبلت شهادته ولو ان صبا ابراهيم عشرة احتلم ثم شهد بشارة والاباسر

سان
شهادتها

ان يقر الزوج بولاده
 اما اذا كان ينكر الولد
 عند ابي حنيفة رحمه الله
 في فتاوى
 ربيعة الدين

عند ابي حنيفة رحمه الله
 في فتاوى
 ربيعة الدين

بان

بان يقبل شهادته ينظر في هذا الجواب فان كلام هشام بعد في الفرق بينه وبين
 النصاري على ان شارة الصبي جعلت لا يقبل حتى تقع في قلوب اهل محلة انه لا ياب
 به في حال بلوغه قال في الغيب اذا ترك يزقوم الله لم يكله قبل البلوغ منها
 صحاحلم ثم شهد قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقبل شارة ما لم يسأل عنه وهذا على قولها
 لانها لا يكتفيان بظاهرها اعداله في فتاوى فافهم الدين قال ابو حنيفة رحمه الله في الجامع
 الصغير جعل في يديه تقي سوى العبد والامه وسئل ان يشهد انه جعل اليد على رواية
 الجامع الصغير فما سوى العبد والامه دليل الملك ولم يجعله في العبد والامه وليد
 الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير جعل اليد على الصغير الذك لا يعبر عن نفسه
 دليل الملك ولم يجعل اليد على الكبير وعلى الصغير الذك يعبر عن نفسه دليل الملك
 وعن ابو يوسف رحمه الله انه سوى بين العبيد والامه وبين ارباب النسيان وجعل اليد
 الكل دليل الملك وهكذا روي عن محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابو يوسف رحمه الله
 في الامال عن الحنفية وينظر تمام هذا في شهادات المحيط والذخيرة اهل المحلة
 اذا شهدوا على وقف المكتبة وللشاهد صبي المكتبة ولم يكن لا يقبل وقال بعضهم
 يقبل لان كونه الصبي في المكتبة ليس بالامه لازم في شهادات المحيط
الدعوى ذكر في دعوى الذخيرة ولو ادعى رجل على صبي شياً ولو ادعى
 حاضر بغيره بالصبي المحط عليه لا يشترط حصة الصغير هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح
 كتاب القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى دانيا او عينا ويجب الدين بمناسبة
 هذا الوصي او لا ويجب شارة وذكر الناطق في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمسألة
 هذا الوصي لا يشترط احضار صبي الصغير في ادب القاضي للمخضاف اذا وقع
 الدعوى على الصبي المحط عليه ان لم يكن للمدعي بينه وبينه من حق احضاره ولكن
 حضر مع ابوه حتى اذا التزم الصبي شيئا فودى عنه ابوه من مال الوصي كتاب الاقضية
 ان احضار الصبي في الدعوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا من
 شرط ذلك سواء كان الصغير مدعياً او مدعى عليه ومنهم من ابي ذلك واذا لم يكن للصبي

سان
يكتفيان

احد
 وروي سماعه
 عنه انه فرق بين
 الصغير والكبير

ع

تقع الدعوى على الصبي المحط عليه

سان
لزم



وصى وطالب المدعى من القاضي ان يصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك وفي فتوى
القاضي طهر الدين رحمه الله والصحة انه لا يشترط حضور الاطفال الرضع عند الدعوى
ويشترط حضور البني عند نصب الوصي للاشارة اليه هكذا ذكر في الفتاوى وفي
كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من يذهب الى ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط
احضار المهد بمجلس الحكم لا يشترط ان يشترطه بعيدا والاول اقرب الى القصاب
وامتنع بالفتوى وفي العبد المادون له اذا حضره دون ارادة القاضي بوجوه والقاضي
لا يبيع العبد للخصم المولى ببيع كسبه بل هو خضوع مولاه ولو شهد الشهود على
العبد المادون له بخصم ودعيه استهلكها او جدها او باق اهلها ذلك ببيع او
يشرك او باجانه وانك العبد ذلك ومولاه غابت قبلت شرادته ولا يشترط حضور
المولى ولو شهد واعطى العبد المحرم عليه باسرها او بغيره وحجده العبد ذلك لا
يقبل من البيعة للخصم المولى معناه ان لا يقبل حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد
ما يقبل الشراكة على العبد بغير القاضي عليه حتى يواخذه بعد العتق وان كان
المولى حاضر مع العبد وادعى المدعى استهلاك مال او عضط مال والقاضي يتقضى على
المولى وان ادعى استهلاكه او دعيه استهلاكه بضعه على العبد المحرم عليه فعندما
لا يسمع القاضي هذه البيعة على المولى عند بل يوسع في البيعة على المولى
وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا يقضى على المولى بهذه البيعة سواء
كان المولى حاضر او غائبا والوصي المادون له الذي اذن له ابوه او وصي ابوه في التجره
بشراة العبد المادون له في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجاره
قبلت شرادته عليه وان كان التكر اذن له غائبا واذا شهد الشهود على ما هو
او مضمون ما هو له يقبل عمدا وقذفا وشرب خمر وكذا نعمنا محمد القتل لا يقبل
الشهادة سواء كان الاذن حاضر او غائبا وفي القتل لا يقبل اذا كان الاذن حاضر
ويقضى بالدية على العاقلة ولو كان الاذن غائبا لا يقبل واذا شهد واعطى اقرار
الصبي والمعتق ببيع ما ذكرنا لا يقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضر او غائبا

عائني

حج او

من

هذه الجملة في دعوى الدخيرة والمحيط وذلك القاضي الامام في الدين رحمه في دعوى
فتاويه وينبغي ان لا يشترط حضور الاطفال عند الدعوى كما ذكر شيخ الاسلام
المعروف في قوله زاد وفي فتاوى قاضي طهر الدين ادعى على الميت دينا والتمس ورثته
صغار لا يشترط حضور الوكيل حضر الواحد ينفق وقال لو ادعى علميت دينا وورثته
صغار فان كان للميت وص لا يشترط حضور الورثة وان لم يكن للميت وص وللصغار وص لا يشترط
حضر الورثة الصغار وحضر الواحد يكفي وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاويه في باب
دعوى الاب والوصي القاضي يصب وصيا عن الصغير عند الدعوى ولا يشترط حضور الصغير
بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصغير وان يكون الصغير في ولاية القاضي لان
نصب الوصي للصغير يصبه وصيا عن الصغير عند الدعوى ولا يشترط حضور الوصي
لا يشترط حضور الصغير وعند القضاء لا يشترط وذكر رحمه الله في باب دعوى الدين على
المورث من فتاويه ولوان رجلا ادعى دينا على الميت ورثته الكبار غيب والصغير حاضر
فالقاضي يصب عن الصغير ويلا يدعي عليه واذا قضى على الوكيل يكون قضا على جميع
الورثة غير ان الغريم يستوفى دينه من نصيب الحاضر اذ لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر
الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكر شمس الامنة
الحلواني رحمه الله هذا الفرح في اقب القاضي وينظر تمام من المسئلة في باب اثبات الدين
والمحقوق على الميت من ادب القاضي للصد الشهد وفي دعوى فتاوى قاضي خان ولو
ادعى على عبد محرم عليه ما لا بالاستهلاك قاله الفقيه ابو جعفر السمرقاني ان يذهب بالعبد
الى باب القاضي غير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك
الساعة ولكن لو ووجه في مجلس القاضي كان ان يجعله جل ادعى عليه ان وصي باع
اقبته من كل كذا وكذا في حال صنعك وانه قد مات قبل استيفائه من التبر فادفع
للمر قسنتي فقول لا يصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حتى يقضى من باع
الوصي يكون لورثته او لوصيه فان لم يكن له وصي او وارث فالقاضي يصب له وصيا فان
وعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض التبر فحق القبض

سند دعوى الوصي لانه
حضر الصغير وعند القضاء
لا يشترط

لابه ح
فان قال المرعي عليه
فرا دينة التبر الوصي
فيما ايبا لبيته فان لم يكن
له بيته فيكون الطالب
على العلم ح



يثقل الموكل بغيره ان يقال هنا حق القبر ينتقل الي الصبي بعد البلوغ ويصح
 الدعوى كما ذكر في اول دعوى الدخين ايضا دأبى بدرجل ادعاهما اخر فاقام
 صاحب البيوتينة على المدعى ان اشترت هذه الدار من وصلي صوك بكذا الا
 انه لم يسم الوصي اقام على ذلك بيئته هل يسمع دعواه ويثبت اختلاف الشايع فيه وكذا
 لو ادعى ان فلان بلغ هذه الدار من باطلاق القاضى حال صوك ولم يسم القاضى
 واقام على ذلك بيئته هل يسمع دعواه ويثبت اختلاف الشايع فيه وعلى هذا اذا شهد
 الشهود على الوقف وتسليم الواقف اياه الى المتولى الا انهم لم يسموا الواقف ان
 سموا الواقف هو المتولى فيه اختلاف الشايع والحاصل ان دعوى الفعل
 والشرايع على الفعل هل شرط سميت الفاعل فيه اختلاف الشايع وادلة الكتب
 فيه متعارضة وموضع هذه المسائل دعوى الدخين والمجيط وقد ذكرنا في فصل
 القضاء في المحرمات من كتاب الفصول ذكر في الفصل السابع من دعوى الدخين
 واذا اختص رجلان في كل واحد منهما يقول هو عبدك هلوني يدريهما فان كان العبد
 صغيرا لا يجترع نفسه والقاضى لا يقضى لو احدهما فالملك ملزم بغير البيئته ولكنه
 يجعل في ايدهما وان كان الغلام كبير ايتكلم او صغيرا يجترع نفسه فقال ان احده
 فالقول قوله ولا يقضى القاضى لهما شي لا بالملك ولا باليد لما يقيما البيئته
 على ذلك ولو قال انا عبد احداهما لم يصدروا وهو عبد هما بخلاف ما اذا قال انا
 حر الاصل وكذا اذا كان العبد يد رجل فاقرا انه لاخر لم يصدروا والقول قوله
 صاحب اليد ثم شرط في الكتاب ان يكون الغلام كبير يتكلم وانما يقبل في بعض النسخ
 اذا كان يعتبر عن نفسه وانما الشرط ان يتكلم ويعمل ما يقول فاذا كان هذه
 الصفة يرجع الى قوله وان كان العبد في يد رجل وهو لا يعتبر عن نفسه فقال صاحب
 اليد انه عندى والقول قوله ويقضيه بالملك وان كبر الغلام وقال انا حر الاصل
 لا يصدق الحجج وكذا اذا قال انا لقط فهذا كقول انا حر الاصل فان اقام ذو
 البيئته انه عبد واقام العبد بيئته انه حر الاصل فيئته العبد اول هذه الجملة

عبد

في الدخين



في الدخية وفي نفا الجامع الصغير في يد رجل يعتبر عن نفسه فقال انا حر والقول
 قوله وان كان لا يعتبر عن نفسه فقال انا حر فهو عبد للذي يديه وذكر في الفصل التاسع
 من دعوى الدخية رجل ادعى على رجل انه فعا عين عيني في قيمته الف درهم ويحمله المدعى
 عليه دعواه والمدعى مقرر ان العبد حتى فاقام المدعى بيئته على دعواه والقاضى لا يسمع
 بيئته ولا يقضى بالارش على المدعى عليه الا بحضور من العبد ولو كان العبد ميتا
 او صغيرا لا يجترع عن نفسه فالقاضي يقضى بالارش للمدعى على القاضى ولا يشترط حضور
 العبد ذكر في باب المساومة من ان يادوات التناقص كما يمنع صحة الدعوى لتقيمه
 يمنع الصحة لغيره وذكر القاضى الامام جلال الدين رحمه الله في المحاضر من ان يغير لغيره
 فكل لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكاله او وصاية وقد ذكر
 رشيد الدين رحمه الله في الباب الثالث عشر من فتاويه الوصي اذا قرع بين الاخذ
 ثم ادعى انه للصغير لا يسمع دعواه لاجل الصغير ورايت في فتاوات المتقي رجل
 استغنا من رجل ثوبا ثم اقام البيئته انه لابنه الصغير قال اقبل منه البيئته
 وذكر في المتقي ايضا رجل استاجر ثوبا ثم اقام بيئته انه لابنه الصغير يقبل وهكذا
 ذكر في دعوى الجامع في التناوي وذكر الدينار في فتاويه بهذا اللقط متولا
 وقدر ادعوى كرم مدعاه عليه دفعه في كونه مقرر مدعاه ماله مفتت وازن
 خربن خواسته لا يسمع هذا الدفع لان اقرار المتولى على الوقف لا يسمع فالكامل
 ان اشارات الكتب في حيز هذه المسائل متعارضة فجملة على ان العبد مويين
 والاب باع مال ابنه بغيره فاحسن ثم ادعى ان البيع وقع بالفتن بل يملك
 دعواه ذكرناه في مسائل البيوع ذكر في مسائل الدفع من الدخية اشترى دار لابنه
 الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فبكر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم باع الاب
 تلك الدار من رجل وصلى له ثم ان الابن استاجر الدار من اشترى ثم علم بما صنع
 الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان في كان اشترى هذه الدار من نفسه
 في صري وانما ملكي واقام على ذلك بيئته فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى

من دعوى العبد
 الذي لا يملك
 ان يدعيه
 لنفسه

انك متنافس في هذا الدعوى لان استتجارك الدار متى اقر منك ان الدار
ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار لتسلك يكون ثباتا قضاها يكون هذا دفعا
اختلف المتنازع فيه والصحيح انه لا يكون دفعا وان ثبت التساقط لانه يتاخر فيه
حقا فان الاب لم يسمد بالشرك للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف الابن كون
الدار ملكا له فيمنع صحيح الاب فيقدم على الاستتجار طالما ان الدار ملك
المشرك وفي الحقيقة ان الدار ملكك كذا ذكر المسئلة في الذخير وفي المسئلة اشكا
وهو ان دعوى الدار من الابن في هذه الصورة انما يصح ان لو وقع بيع الاب بغير اذن
اما اذا وقع بيع الاب بمثل القيمة فيمنع البيع لا يصح دعوى الابن لان الاب يملك بيع
عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحا على ما قرنا في البيع وذكر في دعا والدفع
من الذخير رجل مات وترك اولاد اصغار او جارا فبكر الصغار واوعوا دارا في يد
رجل من غير اذن ابهم فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم اني اشترت حصص الكبار
منهم وحصص الصغار من وصيهم من جهة ابهم او من جهة القاضي فتمن مثل ابهم يبيع
عند حاجه الصغار اليه فهذا دفع صحيح لو اقام البينة عليه بن دفع ولو كان مكان
الدار عرض لا يشترط ذكر الحاجة فالوصي يملك بيع العروض من غير حاجة ولا يملك
بيع عقار الحاجة وفرا ايضا رجل مات وترك ابنين صغيرين وكل ابن قيم على حدة
وفي يواحد القيمين ينعم ابا دار الصغير الوفي ولا يثبت ادعى عليه قيم الصغير الا حرم
ان الدار التي في يدك نصف ملك الصغير الذي ابا قيمته بسبب ان هذه الدار
كانت ملكا لوالد الصغير فادفع له نصفه لاقضه اجل الصغير الذي ابا قيمته
فاقام القيم المدعى عليه بئنه ان والد الصغير قد كان اقر في حال حيوته ان هذه
الدار ملك الصغير الذي في ولايته يندفع منه دعوى القيم المدعى فان اقام القيم المدعى
بئنه لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار
لاجل الصغير الذي في ولايتك ارثا غرابيه والان يدعى كل واحد للصغير الذي في يديك
بحقه احرى ادفع دعوى القيم المدعى عليه لكان التساقط ادعى دارا في يد رجل

بيننا غرابيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى اشترت هذه الدار من ابيك
في صغيرك باطلا في القاضي فهذا دفع صحيح اذ انت ان البيع لاجل الصغير ولتقدير
المتى وقد مر حبسه من قبل كذا ذكر في الذخير وذكر فيها ايضا رجل ادعى في
تركة ميت وصيه لابنه الصغير ثلث ماله واقام البينة على ورثته الميت وقضى القاضي
بالوصيه لابنهم ان الورثة اقاموا بئنه على المدعى بطريق المدعى انه قد كان اقر قبل
الحكم ان على الميت دينما منقرا لتركته كان هذا دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضي ويحل
اجل اوصي الابن ثلث ماله واجلها صغير والاخر كبير وابوها حتى تم مات الوصي فادعى
ابو الصغير على وارث الوصي لاجل ابه الصغير الوصيه من جهة الميت وادعى الكبير
الوصيه لنفسه من جهة الميت وانكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما ان هذا
الكبير قد اقر بعد موت الميت ان الميت ما اوصى له شيئا وكذلك ابو الصغير اقر ان الميت
ما اوصى لابنه شيئا هل يكون هذا دفعا فبقيد حق الكبير هذا دفع لدعوى الاب
للدعوى الابن حتى لو جاز الابن وادعى الوصيه لتسبب بيع دعواهم وقد قيد هذا
ليس يريد دفع اصلا وهو الاظمر والاشبه بالحق كذا ادلى في الذخير ولو ادرى احد
الورثة وصيته لابنه الصغير بعد القسمة هل يسبح دعواه قد كتبناه في مسائل القسمة
وفي الذخير ايضا ادعى رجل على اخي ان فلان ابن فلان عندك كذا وكذا وانه صبي
وجعل القاضي فلان ابن فلان وصي هذا الصبي وهذا الصبي في دالته هذا القاضي ثم ان
ابن فلان وكلني تقبض مال الصغير عندنا في ذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوجاهة
المدعى بشرا وبطريقه وقبض المدعى المال ثم ان هذا المدعى عليه بعد ذلك يزعم ان
على هذا الوكيل ان هذا الصبي فلان ابن فلان قد بلغ ووكلي تقبض ماله من ابي
الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي نعم المال الى الوصي هل يصدق وقد
قبل لا يصدق واصلة الوكيل بالبيع اذا قال بعد ما علم الموكل بعتة امسروا وبنها
ايضا صح له عقارات موروثة ادعى بعد بلوغه عقارات من عقاراته على رجل اوصيه
باعه مملها وسلم مملها واراد استرد اد ذلك من يد المشتري ثم ادعى من اخرى

دار

برك



ذلك العقار ان وصيه باعه بفقر فاحش والفاضي يسمع منه الدعوى الثانية يجوز
 ان يباع من كسها بفقر فاحش وفي فتاوى العاظمي الامام الخميني رحمه الله اذا اقيمت
 البيعة على باب الصغر ثم بلغ الصغر يقضى عليه بتلك البيعة والكفا عاده
 البيعة وكذا لو اقيمت البيعة على المدعى عليه ثم مات يقضى بتلك البيعة على وارثه
 وكذا لو اقيمت على احد من الورثة ثم غاب يقضى بتلك البيعة على الورث الاخر
 ذكر في دعوى الرجوع في حال انتقال صغرى وكبرى اقام رجل بيعة على هذا الرجل انه
 زوج ابنته الكبرى منه واقام الاب بيعة له زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل
 فالبيعة بينه الروح وذكر فيها ايضا رجل فالامراة زوجنيك ابوك ولتتزوج
 وقالت المرآة زوجنيك وانا كبرت فالقول قول المرآة والبيعة بينه الروح
 ذكر في كتابه في باب دعوى الاب والوصي من فتاويه احد الورثة بالغ
 والاخر صغير فادعى رجلا الذي عليهما بلون الوصي صح الدعوى على الكبير ولا
 تشرط حضرة الصغرى ووصيه اخذ الورثة فيقتصب خصما وفي محام فتاويه ما ذكر
 عن امرأة وابنتين احدهما صغرى والاخر كبير غاب وترك بقرة فادعى رجل هذه
 البقرة على هذه المرآة فقالت المرآة تمهله باليراث والباقي بين الولدين هذا
 كبير غاب والاخر صغير لا وصيه له فالدعوى يسمع على المرآة ويقضى بالبقرة للذي
 لان احد الورثة يصلح خصما عن الميت ولو ان المرآة انكرت ولم تقبل الزنا يثبت
 لها حتى يقضى الفاضي لا يكون قضا على ولديها ودل في باب دعوى الاب والوصي من
 فتاويه فاضي بلن جعل وصيا لتييم فباع الوصي عقار بتمثل المثل فبلغ الصغرى
 وادعى العقار واقام البيعة واخذ العقار من المشترك نقضا القاض تم علم القاض
 انه باع الوصي بوجد العقار منه ويسلم الى المشترك لانه لما ظهر ان وصيه باع في
 زمان الصغرى وباع بغير عيبه ما را الصغرى بايعا ببيع وصيه خرج عن ملكه فلا ملك
 دعواه بعد ذلك ملكا مطلقا ولو ادعى في اشتريه من المشترك الذي اشترى
 من الوصي يصح دعواه وفي هذا الباب ايضا اذا ادعى الوصي دنيا للصغرى لا بد ان

اذا اقيمت البيعة على
 نائب الصغرى

البيعة صح
 له

لان

مبين بل من وصيه باعه بفقر فاحش والفاضي يسمع منه الدعوى الثانية يجوز
 ان يباع من كسها بفقر فاحش وفي فتاوى العاظمي الامام الخميني رحمه الله اذا اقيمت
 البيعة على باب الصغر ثم بلغ الصغر يقضى عليه بتلك البيعة والكفا عاده
 البيعة وكذا لو اقيمت البيعة على المدعى عليه ثم مات يقضى بتلك البيعة على وارثه
 وكذا لو اقيمت على احد من الورثة ثم غاب يقضى بتلك البيعة على الورث الاخر
 ذكر في دعوى الرجوع في حال انتقال صغرى وكبرى اقام رجل بيعة على هذا الرجل انه
 زوج ابنته الكبرى منه واقام الاب بيعة له زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل
 فالبيعة بينه الروح وذكر فيها ايضا رجل فالامراة زوجنيك ابوك ولتتزوج
 وقالت المرآة زوجنيك وانا كبرت فالقول قول المرآة والبيعة بينه الروح
 ذكر في كتابه في باب دعوى الاب والوصي من فتاويه احد الورثة بالغ
 والاخر صغير فادعى رجلا الذي عليهما بلون الوصي صح الدعوى على الكبير ولا
 تشرط حضرة الصغرى ووصيه اخذ الورثة فيقتصب خصما وفي محام فتاويه ما ذكر
 عن امرأة وابنتين احدهما صغرى والاخر كبير غاب وترك بقرة فادعى رجل هذه
 البقرة على هذه المرآة فقالت المرآة تمهله باليراث والباقي بين الولدين هذا
 كبير غاب والاخر صغير لا وصيه له فالدعوى يسمع على المرآة ويقضى بالبقرة للذي
 لان احد الورثة يصلح خصما عن الميت ولو ان المرآة انكرت ولم تقبل الزنا يثبت
 لها حتى يقضى الفاضي لا يكون قضا على ولديها ودل في باب دعوى الاب والوصي من
 فتاويه فاضي بلن جعل وصيا لتييم فباع الوصي عقار بتمثل المثل فبلغ الصغرى
 وادعى العقار واقام البيعة واخذ العقار من المشترك نقضا القاض تم علم القاض
 انه باع الوصي بوجد العقار منه ويسلم الى المشترك لانه لما ظهر ان وصيه باع في
 زمان الصغرى وباع بغير عيبه ما را الصغرى بايعا ببيع وصيه خرج عن ملكه فلا ملك
 دعواه بعد ذلك ملكا مطلقا ولو ادعى في اشتريه من المشترك الذي اشترى
 من الوصي يصح دعواه وفي هذا الباب ايضا اذا ادعى الوصي دنيا للصغرى لا بد ان

عنه اذا القى يدور في دعوى صحبه اني مدعيها وان كان مدعيها عليه
 فحواه ايضا صح ولو كنت في محضر شوب الوصي وهو الوصي في كم ايتام مجرمة
 احكام وهم ذرا وفلان وم يدور في شركه والارباب مال كانه في ولاية النفاذ
 بوجبه ذلك حلالا على بعض عقار في محضر دعوى الوصي اذا كذب وهو



سبب الدين انه سبب الوراثه او بسبب ارضائه ان كان سببا لوراثته يجمل ان
 الشركه تسمى فوقع هذا الدين نصيبه فيكون هذا قسمه الدين وانما غير صحيح
 وفي هذا الباب ايضا رجل مات وله علي عشرين دين فنصب القاضي وصيا لاجل
 الصغير والكبير الغائب بجملة لان للقاضي ولاية لاجل الجبر الغائب صيانة لحقه
 في الزكاة وفي المحاضر المراد ومن الدخلة وكتاب الدعوى والبيعات في دعوى
 وصي صغير من جهة ابنه دينا فرد بعلمه انه لم يكن في المحضران الدين لهذا الصغير
 باي سبب ولا بد من بيان ذلك لما قلنا قبيل هذا ولا في الشهود في شهادتهم لو شهدوا
 علمت الاب والابن الى هذا المدعي ولا بد من ذلك وورد في دعوى
 العتار للصغير بالان الحكمي وقد كان اشترك والد الصغير لاجل الصغير وقتلوا
 عليه احد فرد المحض بعله انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة
 هذا القاضي او من جهة غيره من القضاة وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهة
 اخر لا بد اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ببيع خصومته ولانه لم يذكر
 فيه ان المدعي ما دون له بالتبض لايكون له حق التبض عند فرجه الله لا
 بمنزلة الوكيل والوكيل بالخصومة لا يملك التبض عند وعليه التوك
 ولا بد من ذكر كونه ما دونه بالتبض او ذكر ما يدل عليه من كون وصيا فالابن
 يثبت لاية التبض والابن ايضا من ذلك الترخوا انه لا يكون محال ولا بد ان يذكر
 ان المثل المعتود عليه وقت العقد حتى لو ذكر في المحض اشترا بغير معلوم
 للمثل قيمه الدار لا يصح لم يعل وف العقد قاس وورد في دعوى
 الصبي فرد بعله ان الدعوى من الصبي غير صحيح وهذا مستقيم في الصبي المحجور
 عليه اما الصبي الماذون له فعليه صحته ان كان مدعي او ان كان مدعا عليه
 فحوايه ايضا صحيح ولو كتبت في محض دعوى الوصي وهو الوصي في كمال اتمام جهة
 الحكم وهم فلان وفلان ولم يذكر ان الشركه والابن تمام بل كانت في ولاية القاضي
 بوجبه ذلك خلا عن بعض العلماء في محض دعوى الوصي اذا كتبت وهو

من جهة

الماذون له دعواه صح ان كان
 مدعي او ان كان مدعا عليه
 فحوايه ايضا صحيح

هي

ذلك العقار ان وصيه باعه بغير فاحش والقاضي سبب منه الدعوى الثانية يجوز
 ان باع ذلك بغير فاحش وفي فتاوى القاضي الامام في الدين رحمه الله اذا اقيمت
 البيعة على باب الصنوع ثم بلغ الصنوع بغيره بملك البيعة ولا تكلف اعادة
 البيعة وكذا لو اقيمت البيعة على المدعي عليه ثم مات فبقيت ملك البيعة على وارثه
 وكذا لو اقيمت على احد من الورثة ثم مات فبقيت بملك البيعة على الورثة الاخر
 ذكر في دعوى الدخيل بملك ابقان صغرى وكبرى اقام بملك بيعة على هذا الرجل انه
 زوج ابنته الكبرى منه واقام الاب ببيعة انه روح ابنته الصغرى من هذا الرجل
 فالبيعة بيعة الروح وذكر فيها ايضا رجل في الاسرة زوجتيك ابوك ولتصغرين
 وقالت المرأة زوجي وانا كبيرة فالقول قول المرأة والبيعة بيعة الروح
 ذكر في دين في باب دعوى الاب والوصي من فتاويه احد الورثة بالغ
 والاخر صغير فادعى رجل الدين عليهما بدون الوصي صح الدعوى على الكبير ولا
 تشرط حضن الصغير ووصيه اخذ للورثة يتصب خصما وفي محاضرنا وفي ما ذكر
 عن امرأة وابنتين احدهما صغرى والاخر كبير غائب وترك بقعة فادعى رجل هذه
 البقرة على هذه المرأة فقالت المرأة تمطر على بالميراث والباقي بين الولدين احدهما
 كبير غائب والاخر صغير لا وصيه له فالادعوى ببيع على المرأة ويقضى بالبقرة بلدعي
 لان احد الورثة بصلاح خصما عن الميت ولو ان المرأة انكرت ولم يتدل انها ميتة
 لاحتق قضي القاضي لا يكون قضا علي ولديها وذلك في باب دعوى الاب والوصي من
 فتاويه قاضي بلن جعل وصيا لبيته فباع الوصي عقارا بغير المثل فباع الصغير
 وادعى العتار واقام البيعة واخذ العتار من الشريك نقضا القاضي ثم علم القاضي
 انه باع الوصي بوجه العتار منه ويسلم الى الشريك لانه لما ظهر ان وصيه باع في
 زمان الصبي وباع بغير عتار صارا الصنوع باع ببيع وصيه فخرج عن ملكه فلا يملك
 دعواه بعد ذلك ملكا مطلقا ولو ادعى في اشتريه من الشريك الذي اشترى
 من الوصي بوجه دعواه وفي هذا الباب ايضا اذا ادعى الوصي دينا للصغير لا بد ان

اذا اقيمت البيعة على
 نائب الصغير

البيعة صح

لان



ان ياخذ الصيغة لا يستعمل ايضا اذا استعمل ونكل يقضى عليه بالقيمة عنده
لان عنده العقار يقضى بالقصص كذلك بالجود في رواية الحسن عند حبه
وسواختيار شمس الائمة الكلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حرره
فاقران لولوه الصغير لا يسقط عنه اليمين ويحلف ويقضى عليه لتكوله ويدفع الدار
الى المدعى منه العين وعلى قول هذا القائل لا فرق بين ما اذا اقر الابن الصغير او لانه
الكبير الغلب او الاجنبي فانه لو اقر وقال هذا الدار لابي الكبير القابل اولاد
اللحس لا يسقط عنه اليمين ويحلف واذا نكل يدفع الى المدعى فان حضر الغائب بعد
ذلك وصدقه كان له ان يباخذ الدار لسبق اقران وبغير مشايخ زماننا ورفق امين
الاقرار للصغير ويكر للغائب والفرق ان اقران لولن الصغير لا يقف على
تصديق الصغير واذا صح اقراره ولزم صار للملك لولن الصغير حكما فلا يفيد
تحقيقه لانه لو نكل لا يصح تكوله على ولن الصغير اما الاول والغائب لا يلزم بل
يتوقف على التصديق فيعقد تحقيقه بعد ما اقر لولن الصغير بوضوح هذا انه لو اقر
لولن الصغير بعينه ثم اقر بالآخر لا يصح اقراره ولو اقر لولن الكبير والغائب اجنبي
ثم اقر به لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني لا قلنا وقال القاضي الامام
ابو علي الفقيه حرره الله اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره
ثم اذا لم يستعمل الاب على دعوى المدعى عنده بعض المشايخ قلوا ان المدعى اقامة
البيئته ملكه او اراد البيع ان يتم البيئته على الشرا كان له ذلك ويكفي الاب
حضا ويصح البيئته عليه لان الاب قائم مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما
فكذا هذا كلفت من دعوى فتاوى القضاة للامام فخر الدين ومزاد بن القاضي من الخ
ذكر القاضي للامام فخر الدين دعوى فتاويه ولو ادعى رضائي يدرجها له غصبها
سندوا اليد فقال المدعى عليه هي وقف على سبيل الخير المعلوم لا يدفع عنه
لخصوصه فان دفع المدعى بيئته عما ادعى يقضى له وان لم يكن له بيئته قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل حرره الله يحلف المدعى عليه على دعوى المدعى فان حلف

هذا هو الذي
يروي في
الاصح
منه

الاقرار صح

ان

ول

لان

يرى وان نكل ضمن قيمته بالمدعى على قول محمد حرره الله بالصلوات وقفا باقر
فاذا نكل تجزؤه عليه تسليمه الى المدعى حكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته بالمدعى
ولو اقام المدعى عليه البيئته على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف
لا يرفع عنه خصومة ولا يبرأ من الضمان لانها صلوات وقفا باقران وكان وجود
هذه البيئته وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار بولن الصغير لعين
فكما يلزمه الاقرار بولن الصغير بل من الوقف وذلك محمد حرره الله في موضع اخر من
دعوى فتاويه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل حرره الله ويقضى بالقيمة عند النكول
كيلا يخال هذه الجملة دفعا لليمن عن نفسه قال وانما يستعمل عند محمد حرره الله
اذا اراد المدعى ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الصيغة
والعقار عند النكول لا يستعمل ايضا ذكر في دعوى المنتقى ودعوى الجاهل في الفتاوى
القاضي اذا ادعى مال اليقيم ثم ادعى المودع الرد على القاضى وانكر القاضى قبض
الوديعة منه فلا يمين عليه وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري الرد بالعيب عليه فقال القاضي
ابن ابي عمير عن هذا العيب لا يمين على القاضى ذكر في باب دعوى مال الشركه من فتاوى
رشيد الدين في قواعد هشام عن محمد حرره الله ان القاضى اذا قبض مال اليقيم ومنعه
لم يمينه ومات القاضى ولا يورثه ابن الملك ولا يمين ضمنه في تركه وان عرفه فانه دفع
قومه ولا يدرك للمازن دفع لا يمين وقال القاضي جلاله حيوته ضاع مال اليقيم عنده
او قال انفقته عليه لا ضمان عليه ولو مات قبل بيئته ضمن والايمان تنقلب مضونة
بالموت عن جرمه لانه ثلاث مسائل متولى الاوقاف واحدا للمفاوضين والاطراف
اذا ادعى الغيبة عند بعض الغائبين ومات ولم يتبين عند من ادعاه فانه لا ضمان عليهم
ويطرح ويبيع الفتاوى الصغرى وما يدعى من الاخيصة القاضي اذا قبض اموال
اليتامى لم يمين فيها على وجه ان وضعه في يمين ولا يدرك ابن الملك ضمن وان دفعها
للقوم ولا يدرك من دفعها فلا ضمان وفي ادب القضاة من المنتقى قاض باع مال
اليقيم او ادعاه او باعه امينته باعه وهو يعلم بذلك من رجاء ثم مات هذا القاضي

او لولد صغير

وينبغي ان يفتى
بقول محمد حرره الله
امد

وجوب



واستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضى الاول يقول بعث فلانا مال
 اليتيم كذا وكذا فمنه الشاهد في قبيل ويؤخذ المشترك بالمال وكذلك الوديعة
 وان لم يكن الاول اشهدهم انه قضى بذلك وذكر فيه ايضا القاضى اذا جعل للائتام
 وكيدا واخرى عليه من ماله جعله لا يقبض ديونهم ويتقاضى فقط شيئا فذلك في
 قال ان كان الجعل احرى عليه مشاهدا فلا يقبض ولو استاجر لقبض دين او عين ضمن
 على قول من ضمن الاجر المشترك ذكر في ادب القاضى من الذخيرة رجل النقطة لقطا
 في رجل وقال ان هذا اللقيط الذي النقطة اخي وان اخطى به وانكر ذوا اليد انه
 اخو يحلف ذوا اليد على ذلك وفي فتاوى الامام فخر الدين رحمه الله ادعى على رجل
 ان عبده الصغير اتلف عليه ثيابا واراد ان يحلف المولى كيف يستلطفه فيستلطفه
 بالله ما تعلم بان عبداك هذا استهلك كذا وكذا وبالله ليس عليك شيء من الثوب
 الذي يدعى وذكر فيها ايضا انهم القاضى وصبي القيمة او قيم الوقف ولم يدع عليه
 شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف والصغير في ساير الدعوى اذا اعمى شيئا بمجهول
 كما يمنع قبول البهنة يمنع الاستيفاء حتى لو ادعى على رجل ان استهلك ما لم يطلب
 الخليفة من القاضى او قال كان هذا شركي وقد خان في الرخ ولا ادري كم قدره
 واراد ان يحلف الوارث لا يجيب القاضى في ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت
 بعض ديني ولا ادري كم قضيتك قال فيسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه
 ذكر القاضى الامام فخر الدين في دعوى فتاويه المحتر والعبد والبالغ والصبي والمأدوم
 في المجلس سواء وكذا الاقارب والاطراف الا الوالدين والاجداد والجدات
 فانهم لا يجسبون في ديون ذروعهم الا في المنفعة وغيرهم يجسبون بعضهم في دين بعض
 وذكر في الذخيرة الصبي التاجر الذي لم يجتم بمثل له الرجل في المجلس قال هكذا
 ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع لو ان غلاما راها من الخاتم استهلك لرجل
 مالا وله دار او ارض ولا اب له ولا وصي له يحلف ذلك ولكن ان شأ القاضى جعله
 وكيدا يبيع ماله حتى يوفي الطالب دينه وان كان له اب او وصي ممن يجوز بيعه

القاضي

عليه



بغير قوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته هكذا ذكر من الجملة
 في آداب القاضي من التغيير وقد مر في مسائل الفتايات من هذا
 الكتاب **في مسائل الاقرار** ذكر في الايمه السرخسي
 رحمه الله في اقرار الاصل رجل اقرانه كان اقر وهو يبيع لفلان بالف درهم وقال
 الطالب لابل اقرت بهما بعد البلوغ فالفق قول المقر مع بينه لانه اذا
 اقر على حاله معروفة بانه الفان ذكروا قال اقرت مثل الف درهم وانما جنى
 او ذهب العقل من مرض يعرف انه كان اصابه فهو ضامن للحال لان الاخذ فعل
 موجب للفان على الاخذ سواء كان الاخذ صبيا او بالغاً مجنوناً كان او عاقلاً
 وذكر فيه ايضا احد الزوجين في اقرار النكاح ان حاله في اقرار
 العقد لانعدام الاهلية يكون القول قوياً الا ان ثبت الاخر ما يدعيه بالبينة
 وذلك مثل ان يقول تزوجت فلاناً او بايم او مجنون وقد عرف من المجنون
 فالقول قول لانه اقرار العقد له حاله معروفة في ايمه العقد فكان
 منكر ليعني وان كان لا يعرف جنونه فالنكاح لازم وذكر في اقرار الجامع براضع
 وفي دعوى فتاوى القاضي الامام في الدين رحمه الله رجل اقر وقال لامراته
 تزوجت فلاناً وانا جنى قالت لابل تزوجتني وانت ما اذ كان القول قوياً الا ان القاضي
 لا يفرق بينهما بل تزوجتها باذن وليك فان قال لا يسأله هل رضيت وليك بعد
 ما تزوجت فان قال لا يسأله هل اجرت بعد ما بلغت فان قال لا يسأله هل تجتد
 الآن فان قال لا تجتد يفرق بينهما وقد مر في مسائل النكاح عند خيار البلوغ
 ذكر في باب ما يكون اقرار من المدعى عليه وما لا يكون من فتاوى رشيد الدين
 المدعا عليه جليظ السأه انه ايسر عن هذا المال فادعى المدعى ان وتولى السأه
 كنت صقياً يصح لانه اقرار المدعى عليه في صحة البراهة وفي اقرار الفتوى
 الضعوى الصبي اذا اقر بالبلوغ ثم قام الوصي ان كان من اقراره والقسمه

مان
 بهالي
 ضايف الاقرار الى الصبا
 فالقول له

سئله

قال كنت صبياً حتى لا ابرأ
 صح

ولا يتقبل قوله ان لم يكن بالغاً وان لم يكن من اهتابل كان مثله لا يحتلم عادة
 لا يصح الاقرار والقسمه فاذا ثبتت هذه المسئلة ان قبل اثني عشر سنة البينه لا يصح
 الاقرار وبعد اثني عشر سنة لا يصح ايضا الاحمال بل انما يصح بشرط ان لا يكون
 بحال للتحمل مثله عادة وقد مر في مسائل الطلاق والقسمه دلالة اقرار المنتفق
 رجل قال لرجل لك على الف درهم ولا يعلم المقر بذلك ولم يجزئها مخطئه
 ولا معامله لا يتبعون ياخذ الا ان يعلم ان عليه ولو اقر في دار والمقر له صغير
 فكبر وسوا اخذ منه وفي المنتفق قال محمد رحمه الله رجل اقرت جازيه لم اختلف
 في ولدك فقال المولى اعتقل بعد ما ولدته فهو عبدك وقالت الامه ولدتها
 بعد ما اعتققتي فانه ينظر الى الولد فان كان يعتبر عن نفسه فالقول قوله وان كان
 صغيراً لا يعتبر عن نفسه فالقول قوله من هو في يدي منها وان اقامت البينه بالبينه
 بينته اذا اقرت الرجل ان لهذا الصغير على الف درهم من فرض او ضيقه او من
 تمن بيع باعنيته والبيع ليس من اهل الفرض والبيع فانه يصح اقراره وان كان
 لا يتصور وجود السبب من جهة الرضيع ولكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل
 لثبوت الدين للصغير بمباشرة الوالديه فالحق جعلنا هذا من المقر الزاماً
 للمالك بجهة اخرى وهي مباشرة المولى اسميه المذكورة في حيل الذخيرة في مسائل
 النكاح على سبيل الاستنباط وفي مختصر التدوير وان قال لفلان فلانة
 على الف فان قال قد اوصى به فلان او مات ابن فلان فوالقرا صحيح وان اقر
 الاقرار لم يصح وذكر المسئلة في الهداية هكذا قال ولو قال المقر باعني او اقرتني
 لم يلزمه شيء لانه بين مستحجلاً وان اقرتني لم يصح عندنا يوسف رحمه الله
 وقال محمد رحمه الله صح **في مسائل دعوة النسب**
 ذكر في فتاوى جامع في الفتاوى في مسائل يتم الدين القسني رحمه الله عندك
 صغيره يرافسان جات امرأة وادعت ان مسئلة وهذا الصغير ولدك وهو خرد وكل
 الرجل وكبلا وتغاب فاقتمت البينه على الوكيل شبع في الحق ولا يشبع في النسب

ان الذي ذكره في
 الاقرار

اقرار

مان
 السبب

صح



نفسه بن رجلين ادعى احدهما انه ابني ثم ادعى الشريك الاخر انه ابني فصدق
 المدعى الاول فالولد ثبت النسب من الاول لان يدعواه اول ابنت النسب
 من الاول فلا يمكن من القطع الا اذا وقع الدعوتان معا فحينئذ ثبت النسب
 منها حتى افر عشورين بزواج بامرأة وحده يولد لا يثبت النسب لان ادوية
 البلوغ اثنتي عشرة سنة فان عبد الله ابن سعو بن عبد الله يقول عرضت على النبي
 عليه السلام يوم الحرب لخروج الحرب وكنت اربع عشرة سنة وروى رسول الله عليه
 السلام فلما صرت اثنى عشر سنة عرضت عليه فقبله واناردا او للمكان الصبي من الجنة
 في فتاوى رشيد الدين وعنه نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله عليه
 السلام يوم احدث القتال والابن اربع عشرة سنة فلم يحن في ثم عرضت يوم الخندق
 وانا ابن خمس عشرة سنة فلم يحن في رجل روج امته من ضيق ثم حات يولد فادعا
 المولى انه منه ثبت النسب لانه اقرب نسب من ملكه وليس له لقب محكوم في دعوى
 الاصل صحيح في يد انسان يدعى انه ابنه ولا يبيته فاقام اخر البيته انه ابنه فهو
 اول من ذى اليد لان بيته ولا يبيته لذي اليد واذا قضى القاضى للمدعى يكون
 حرا وان لم يعرفه الا ان يكون المدعى عبدا والاصل في هذا ان المدعى اذا
 اقام البيته وهو حرة يكون الولد حرا الا ان يعرفه من امرأة وهي امه وان كان
 المدعى عبدا فالولد يكون مملوكا ايضا الا ان يعرفه من امرأة حرة وانما اصل
 هكذا لان الغالب ان الحر يتزوج الحرة فاذا ثبت النسب منه فالظاهر ان
 الولد من الحرة مالم يتبين خلاف ذلك والعبد في الغالب يتزوج الامة فاذا
 ثبت النسب من العبد فالظاهر ان الولد من المملوك مالم يتبين خلاف ذلك
 فلهذا المسححة يكون ولد الحر حرا وولد العبد عبدا مالم يتبين خلافه في يد من
 اقام رجل بيته انه ابنه من امرأته هذه واقام ذوا اليد بيته انه ابنه من امرأته هذه
 فذو اليد اولي لانه اثبت الولاية وهو القابض فكان اولي كمل في التاج فلذلك
 في اثبات النسب ولو كان ذوا اليد عبدا واقام بيته انه ابنه من امرأته هذه وهي امه

ابن

واقام

واقام رجل بيته انه ابنه من هذه المرأة وهي حرة والحمل باثبات النسب من العبد
 لان في بيته اثبات النسب واثبات الحر تنزل ولو كان الخارج من اهل الذمة والذكي
 في يد عبد يقضي للذمي لان بيته اثبات النسب والحرية غاية ما في الباب ان يقينه
 العبد اثبات الزيادة وهي الاسلام واثبات الاملام لا يثبت زيادة قنصر ولا زيادة
 ملكه فكان الخارج اول ولو كان الخارج هو ابني من امرأته هذه وقال ذوا اليد
 هو ابني ولم ينسب اليه امه وهما حران والخارج اول لان بيته اثبات النسب من الجاهل
 وفي بيته ذى اليد من جهانب واجد في **مسائل الاكراه**
 ذكر في وصايا النوازل وهي اخذ السلطان الغالب او متغلب على كونه
 فطلب بعض مال اليتيم فان اعطى فهو ضامن قال الفقهاء ابو الليث رحمه الله
 ان خاف الوصي على نفسه القتل او اكلان عضو من اعضاءه فدفعت فلا ضمان عليه
 وان خاف على نفسه الجس أو القيد فدفعت فهو ضامن وان خاف ان يأخذ ماله ويبيع
 له قدر الكفاية لا يجل له ان يدفع مال اليتيم ولو دفع فهو ضامن وان جسر احد
 ماله كله فلا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي
 دفع فان كان السلطان هو الذي اخذ فلا ضمان على الوصي بل يقع في هذا في
 مسائل الوصايا ان ما الله السلطان اذا طمع في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا
 من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شي لا يجوز له ان يعطى وان
 اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كله ان يعطى شيئا
 للثاني ولا يضر في فصل مقررات الوصي من بيعه وفتاوى القاضى الامام في الدين
 رحمه الله ورايته في موضع وكذا الحكم في الوصي في الزكاة لو طمع منه السلطان في
 وصايا العدة وصية بن مال اليتيم على سلطان جابر ويخاف ان لم يبرئ من يده
 لا يضر وكذا المصائب قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول علمنا بل هو قول
 محمد بن مسلمة وهو الاستحسان وهو رواية عنك يوسف رحمه الله قال الفقهاء
 المشايخ اخذوا بهذا القول الوهي اذا انفق على اباب القاضى على وجه الرشوة

سان
وفي اثبات

ابن

ع

ن



يضن وما اعطى وجه اللجان لا يضمن مقدار اجر المثل وقد تكرر مسائل
 الاحكام وفي وصايا النوازك ولو اوجه الى امراته وترك ورثة صغار الخ
 سلطان جاز فتر في ذات فقيل لامرأة ان لم تعط شيئا استولى على العقار
 قال ابو القاسم مصانعة جارية والله يعلم المصلح من المسد وفي فتاوى
 الشيخ الوهي اذ اطول بسجاية وار البيتم وكان يجت لو امتنع ازادات المونة
 فرفع من التركة جاية دان فلا خان عليه وكان كالمصانعة وهذا لان
 الجارية في هذا الزمان الخفية بالحراج ولو دفع الوصي خراج ارض البيتم من
 ماله لا يضمن فلذا الجارية وسيطر جنس هذه الفاعل في وصايا الذخيرة في فصل
 تصرفات الوصي في الكراه فتاوى قاضي خان اذ الكراهية المرفوعة الرضاع صغير
 او الرأه الرجل عان يصنع من لبن امرأه صغيرا فعول بنت احكام الرضاع
 وفي الكراه فتاوى قاضي خان اذ الكراه الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل السن
 يكون ابوا فاما من مهرتها ففعل فان كان النكاح باقل من مهرها لا ينفذ
 النكاح الا ان يبلغ مهرها وان لم يكن لغوا ليصح النكاح في مسألتك
الجنانيات قال محمد رحمه الله في الاصل العيب كالباقية ذرية النفس
 واطرافه اذا كان له منفعة متصورة بفوت ينفذها كاللسان واليد والرجل
 واشباه ذلك ويجب الارش كالمسوق بها اذا علم صحتها بغيرها بالحركة وفي اللسان
 بالكلام وفي العين يستمدك بها على الفطر والاعتق بالاصل فقال الاصل هو الصحة
 لان هذا يحتمل التبدل والجهل لا يصح لان ام وما كان في فتوئته فتوئته الحال
 دون المنفعة كالاذن التخصيص والشعور فغيرا الدية كاملة من غير تفصيل
 لان الجاهل والزينه لا يتقوت قال في الاصل واذا قطع ذلك مولود فان كان
 قد بدل اصلاحه بان يحرك في العود القصاص اذا قطع من المشقة وفي الخطاة الذ
 كلال وان قطع بعض المشقة او بعض الذك فلا قصاص وان قطع الذكر من الاصل
 فذلك على رواية الاصل واراد بالترك النجس للبول وفتاوى الفضلي

والمصانعة

الصبي اللالغ ذرية النفس
 واطرافه

وإنسان الصبي الذي اذا كان استعمل فاما اذا لم يستعمل ولم يترك فقيمة حكومه
 عدل وفي الهاروني اذا قطع لسان صبي وكان يصح فادع القاطع في العود وان لم
 يسمع له صياح فعلى القاطع حكومه وذكر الكرخي رحمه الله ان لسان الطفا حكومه
 عدل وذكر الشيخ الامام الزاهد الطواويس ان عامه اصحابنا يقولون ان لسان
 كمال الدية لانه اذا زال عضو ينتفع به حاله بالانتفاع فانه صالح حال ينتفع به
 ينتفع بلسانه ايضا هو الظاهر ووقع في بعض نسخ رواية الجامع فصاعن محمد رحمه الله
 ان لسان الصبي ان استعمل حكومه عدل وان تكلم فالدية كاملا وفي الهاروني عن
 محمد رحمه الله في امره خراج وامر ولد له لم يخرج منه شي غير الراس في رجل وقتاعينه جعلت
 عليه الدية ولا جعل عليه القصاص لم يخرج مع الراس فصاع او الكرخي وفي الهاروني
 اذا قطع عين صبي ساعه ولد او بعد ذلك بايام وزعم القاطع انه لم يبرص هذه العير اد
 قال لا ادري ايمن تام الا كان عليه حكومه العدل والقول قوله الا اذا شهد
 الشهود انها كانت صحيحة للبرون بالعلمه وان كان يطرفه بالتحديد بحال لدية
 وفي المشتري قال محمد رحمه الله في الخجين اذا خرج راسه من بطن امه فقطع انسان اذ يناد
 فتع عينيه وقد علم انه يبصر ثم ولد تجا فعله الدية كلال وان التتمه يتا كان عليه
 ما ينقصه او قال حكومه من قيمة الجين وفي المحيط كوض من انسان فتترك بسبب ضربه
 يستأني جوا لسواء كان المجني عليه بالغا او صغيرا وفي الفتح يختلف الجواب كان
 صغيرا ثبت ان وان كان كثير الانشأان لانه لا تتوهم العود قوله ان كان لسانه
 بالغا وقال ابو حنيفة رحمه الله من الصبي الذي لا يشعر انه لاشي حيا وقال ابو يوسف
 رحمه الله فيه حكومه عدل هكذا ذكر في المنتقى وذكر في موضع اخر من المنتقى
 الصبي الذي لم يتفق اذ لم يثبت به كامله وفي نوادر ابن سماعه قال سالت محمد رحمه
 الله عن قلع عصب او خلق يابن امره فصاح ابا الصبي والمراد على دراهم ثم يتبين الضمير
 او السن فاجوب ان الحنيفة رحمه الله قال بورد الدرهم وكذلك قول محمد رحمه الله
 الا ان محمد اقال بمسك سراما مقدار ما داوى به السن هذه الجملة في الفصل الثاني

انه اخبر من لم يقبل
 صياح احد من الدية
 قوله وعليه الدية
 في النكاح والقصاص
 روي

صان

سان
 ولدها

سان
 وارثه
 سن

سان
 سن
 انفقته في ثمنه
 بقا لثمنه امره
 واذا استعملت رواق
 الصبي فكل ثمنه
 فاذا انتفتت قال انفق
 واخذت ثمنه وار
 قلت انفقته في ثمنه
 الاصل هو انما



عصب صباخر زغب
فات لعل على وجهين

سان
وجهين

من جبايات الميطالي الذخيرة اذا قلح من صبي داخل حول الفم الصبي قبل تمام
الحول لاشي على الجلي عبيد له حينه رحمه الله وقال ابو يوسف حين الله فيه حكومة
عزل ذكر البقية ابو الليث رحمه الله في النواز اصبحت مات في الهل او سقط
من سطح فمات ان كان من تحت نفسه لاشي على الابوين وان كان من كلف
نفسه تعلمها الكفاية اما الاول فلانه ان كانت له قوة حفظ نفسه كان هذا
كالباع واما الثاني فلان حفظ عليها نصان بتركه متفرد له فوجب الكفاية عليها
ان كان في حجرها وان كان في حجر احد ههنا فعليه الكفاية حكاية عن نصير رحمه الله
وذكر عن الفقيه ان يكره الفقيه الى القاسم رحمه الله في الولد ان يتعمد هذا
الصبي حتى سقط من سطح او وقع في نار ومات لاشي قلبها اما التوتة واجاز للفقيه
ابو الليث رحمه الله انه لا كفارة على احد لها ان يكون سقط من يد لان الكفاية
على الانسان انما يجب اذا انفصل فعلة بل محل الا يور ان من حفر على قارعة الطريق
فوقع بها انسان ومات او كان سابقا او قارعة الدابة فاصاب الدابة انسانا ومات
انه لا كفارة عليه كذا ههنا وذكر في النواز ايضا الام اذا تركت الصبي عند الاب
وذهبت كرا الصبي يقبل يدي سره فاعلم ياخذ الاب للصبي طيغ حتى مات جوعا او
تأثم وعليه الكفاية والتوتة وان كان لا يقبل يدي غيره فاعلم بذلك فالام عليها
وعليه الكفاية حكاية عن نصير رحمه الله وينبغي ان تكون المسئلة مختلفا فيها كالاولى
وفي فتاوى اهل سمرقند صبيمة بنتت مسين صحت وكانت حاملة الى جنب النار
فخرجت الام بعد خروج الولد بعض الجيران فاحترقت الصبيمة وماتت لا يقبل
الام ولكن ان كان لها ما لا يعجب ان تعوق قبة مؤمن وتصوم شهرين متتابعين
فان يكون طائفا متواستغفار لعل الله سبحانه يعفو عنها وهذا استجاب لها وجوب
الكفاية فهو على ما ذكرنا قبل هذا قال رحمه الله في الجامع الصغير رجل غضب
صباخر فمات في نجا او حكي فلا ير عليه شي وان مات بصاعقة او نشتت حية
فمات عاقلة العاصب لديه هذا هو لفظ هذا الاصل يقول اذا غضب الرجل صباخر

سان
صبي
صبي سقط من سطح

ح
الى

عصب صبا
ح
في
الكتاب و

حرفا ذهبت به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن التور والحقظ بان يتصل
او انما به حجر او سقط عليه حائط او نزلت صاعقة من السماء واصابته فقتلته او نشتتته
حية او اكله سبع او تردى من حائط او جعل فان العاصب يضر في قولنا انما يتصل
رحمهم لله وقال زفر والساقى رحمه الله لا يضر واجعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فانه لا يضر
على العاصب في العبد يضر ما يمكن التور عنه او بامر لا يمكن التور عنه وفي
المنتقى العتي في يد العاصب من حشر او برد من غير فعل العاصب كانت دية على عاقلة
العاصب ان غضب من العاصب ولا يدري احب ام ميت فلا شي على العاصب واما ان
والشافعي رحمه الله ذهب في ذلك الى ان العاصب للصبي لو ضمن الصبي هذه الاسباب
فانما يضمن اما بالعضب او بالحناء عليه ولا يجوز ان بالعصب ان الحن لا يضر بالعضب كالحن
الكبير وكما اذا مات حنفا بقة ولو كان يضمن لسبب العضب يضمن كالعبد والحنان
يضمن بالحنية لان الحنانية اما مباشرة او تسببت لم يوجد من العاصب مباشرة جنة
على الصبي لان حن المباشر ان يتصل فعلا الانسان بغيره ويحذر منه التلف كالحج
والضرب وغيرهما ولما التلف لم يحدث من الفعل الذي اتصل بالحيه وهو العصب
وتلفه انما حدث من شئس الحية والمباشرة لم توجد ولهذا لا يجب عليه الكفاية ولم يوجد
التسبب لان حن التسبب ان يتصل اثر فعله بغيره لا حقيقة الفعل ويتلف بان فعله وهذا
لم يحصل ولك ان اثر فعله حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه ولم يحصل به
التلف انما حصل التلف ما قدر من السبع وهذا يمنع وجوب الضمان على التسبب كالموت
وقوع البقرة انسان فلم يمت فوق عليه اخر وما شق له انسان فان العاصب يضمن ولو
كان العصب من العاصب تسببا للحنية على الصبي كان لا يضمن التسبب مع المباشرة
كما في الحافس مع الدافع فهذا اعلم زفر والشافعي رحمه الله وانما وافق واختلفت عبارات
مشايخنا رحمه الله في هذه المسئلة من حيث اختلفت من قول بان العاصب انما يضمن عند
سبب العصب بالحنية وذهب الى ان الخلاف في العصب الذي لا يعبر عن نفسه والحيه
الذي لا يعبر عن نفسه يشبه العبد من وجه لانه ما ثبت الميز عليه كالعبد والحرم الكبي

نومات

يضمن

وا
من وقد عم
فانه على حافة
البيرو ولا يضمن
بانه اذا ح

العاصب على حرم
العصب والحنان



من وجه لانه ليس بما فعلنا المشبه بالعبد من وجه اذا هلك باس يمكن التفرغ عنه بغير ادا
عنه باس لا يمكن التفرغ عنه لا بغير توفير المشبهين حطما ومن سلك هذه العبارة
احتاج الى تخصيص قوله محمد رحمه الله في قوله ومن غضب حيا فانه اطلق ولم يفصل بين
حيه بغير نفسه او لا بغير عن نفسه وبعدم الضمان اذا كان بغير عن نفسه فقد اثبت
تخصيصا لم يذكر محمد رحمه الله ومن مشا حكما قال بان الفاعب بضم الجانية على الصبي
لا بسبب الغضب ثم اختلفوا انه بضم المباشرة او بالتسبيبه قال بعضهم بضم لانه بشر
انما في حيث نقله الى ذلك المكان من حيث ان التلف بهذه الاسباب لا يعبر الا بالمكان
كراهي والصبي عاجز عن حفظ نفسه عن الاسباب المشددة وانما يحفظه وليه فاذا قطع
حفظه ووليه عنه اضيف التلف الى غضبه وفعله من حيث الحكم فصار مباحا بشر الاطلاق
من حيث الحكم وان لم يوجد حقيقته والمباشرة حكما كما في الجفاف الضمان كما في الجفرة
وشبهه القصاص واذا اعتبر مباشر حكما صار كانه التي الحية على الصبي حتى
نشته او التي اجدار عليه او وصفه بيزي السبع حتى اقرسه واذا كان لذلك
يفضل فكذلك وهذا العاقل الاحتاج الى تخصيص قوله محمد رحمه الله في الصبي بخلاف
ما لو مات بالحي لان حدوث الموت بالحي لا يوافق لا غضبه وقتله وال الله تعالى
ايضا لو نوي اذ كانت الموت ومنهم من قال بان الفاعب بضم بالتسبيبه بالباشرة
لانه لم يوجد منه الباشرة حقيقته ولكن وجد حد التسبيبه وهو اتصال اثر فعله به
ويستقيم اضافة التلف الى فعله كما في حفر البئر اتصال التلف باثر فعله وهو العمن
بواسطة فعل اخر وهو فعل الماشي واشتباها ما عاقفة التالف
الى اثر فعله فصا رستجبا والمسيب صان من سبب الضمان
على المباشر نحو لاقفت ما لو غضب حرا كبيرا
ونقله الى مكان فقاما به شئ من هـ

من قال بان الفاعب بضم
بالتسبيبه بالباشرة
في حد التسبيبه

الصواعق

الصواعق لا يضمن لانه لم يوجد حد المباشر والتسبيبه ما المباشرة وظاهره
واما التسبيبه فلان التلف حينئذ لا يضاف اليه لان الكبير يمكنه حفظ نفسه عن
عل ما سرقها من سكتا من سكتله الكبير ان لو غل الكثير المعصوم وقيد فاصابه شئ من هذه
الصواعق التي يمكن التفرغ عنها وهناك يكون ضامنا لانه يحفظ نفسه هكذا ذكر
شيخ الاسلام في شرحه وفي جنائيات المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل قط
قطا فطر حقه فدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل قتل ولا يدقوك منه بغير
ويغرم ويحسرت حتى يموت قال ابو يوسف رحمه الله واما ما فاري ان يحسرت ايد الخيموت
ولا يلزم على ما قلنا لو حبس الطعام عن الصبي حتى فانه لا يضمن لانه لم يوجد المباشر
لان والتسبيبه التلف حصل من الجوع والجوع غير حادث من فعله الذي اصابه وهو
الحبس وانما حدث من طبعه فانه خلق على وجه مجموع الا يرى انه من حيس بغير مجموع
فصار نظير الموت خفف انفسه في المكان الذي حبسه ولا يلزم على ما قلنا اذا صاح
الرجل بصبي حايط او على شاهق جبل ففرغ فمستطومات فانه لا يضمن نفس الطاووكي
على هذا في مختص لانه لم يوجد المباشر والتسبيبه لان هذا اثر قوله لا فعله الا يرى
ان من قال لعينه قول الساء ومات غضبه لا يضمن لان المتصا به القول لا الفعل
ومن سلك هذه الطريقة للاحتجاج الى تخصيص قوله محمد رحمه الله في الصبي فانه يقول
سواء كان الصبي بغير عن نفسه او لا يعتبر فانه بضم كما اطلق محمد رحمه الله ولكن
احتاج الى تخصيص ما قال محمد رحمه الله في قوله قتل الصبي او اصابه حجر ان الفاعب
صان فانه يحتاج الى ان يحل قوله قتل اذا حصل القتل كما لا يعتبر جنائيه فاما
اذا قتل من غير فان قيل هذا الصبي انسان في يد الفاعب يقول بان الفاعب
لا يضمن لان عند هذا العاقل الفاعب مسببه المستب لا يضمن متى امكن الاحتاج
الضمان على المباشر كما في الدافع والحاف وكما في المسك والعامل عند الجملة في
الفصل الثالث عشر من جنائيات المحيط ومنطرح شرح هذه المعاني على سبيل الاقتصار
ثم وانما نقلت منها ما وطرق من بحر وقصص من طويله وسله غضب الصبي الحرا اذا قتل

اصح
اذا كان الصبي المذنب وكان كالا
اذا كان الصبي المذنب وكان كالا
اذا كان الصبي المذنب وكان كالا

عن

ما

على

اذا اشتبه
بالتسبيبه
لا يصح

جنائيه

رجاء يد العاصب كقبت من غضب لمنتقى في مسابك الغضب عن هذا المجرع فانه
 قال لو غضب حر صغير افتقله رجل خطا في يده فلا ولياء الصبي ان يتبعوا فالة
 ابها شوا وابتط تمامه ثم ذكر في المحيط وذكر التاطفي مسئلة الصياح على الصبي صورة
 اخرى وذكر فيها خلافا فقال صبي على حيا يطصاح به رجل بوقع رمان قال ابو
 حنيفة وابو يوسف زفر رحمهم الله لاشي عليه وفي نوادر ابن رستم اذا صاح فقال
 لا يقع فوقه لا يضمن وان قال نعم فوقع يضمن لان قوله نعم امر بان يفعل فعل الوقوع
 فصاح بغير ما لو قال له ان توصل في الماء او قال في النار وفعل يضمن كذا جينا
 فان واد اقبال الصبي المعضوب لجلال لم يكن على العاصب شي بالفاق والاول يعرف
 في المحيط واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال له اسك الخي والحاصل ليس يوجب
 الصغير فسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن الحامل سواء كان الصبي يستمسك على
 الدابة او لا يستمسك لانه ضار وغاصب للخصم بحمله على الدابة وغاصب الصغير
 ضمان اذا هلك بامر يملك التزعمه والسقوط عن الدابة يمكن التزعمه بعد
 الحمل عليه ولا نصار مستعلا للصبي في علم من علمه وهو معصاك الدابة فيراد ان
 وليه من استعمال صبي بغير اذن وليه وهلك بسبب استعماله يضمن كذا لو قال الصبي
 اصعد هذه الشجرة وانقضت في ثمارها فاضعد فسقط فمات ضمن ويمثله لو قال
 اصعد هذه الشجرة وانقضت ثمارها لنا كذا فسقط ومات لم يضمن لانه ما استعمله
 لنفسه ويجب دية على الصبي على عاقلة الرجل لانه محطى بمحض فانه فصد حمله على الدابة
 ولم يقصد اهلاكه وكان محطى وشبهه العمد بحبل على عاقلة وفيه اولى ما وابل
 هذه المسئلة اذا حمل على الدابة وهي واقفة اما اذا كانت تسيير اختلفت الروايات
 فيه قال بعضهم اذا سقط الصبي والدابة تسيير فهو ضار وهكذا ابنته الحاكم
 في المختصر وما وبله اذا كانت تسيير تسيير صاحبها حتى كان مضيا قال صاحبها
 سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك فاما اذا سارت بتسيير
 فلا ضمان عليه لان المتلفه هي الدابة فيكون جبارا وذكر في بعض الروايات

سان
 وهو امسالك
 يتعل صيا بغير اذن وليه
 سان
 بتسيير

اذا سقط الصبي وهو يسيير الدابة يعني الصبي يسيير وكان الرجل حمل الصبي
 عليه وهو واقفة تسيير كما الصبي فوقع فان لا ضمان على الرجل لان السبير مضاف
 الى الصبي لا الى الرجل فصار كما اذا قتل الصبي المعضوب بنفسه وان حمله عليها
 وهي واقفة فاوطأت انسانا ان او طأته وهي واقفة فضانه على صاحبها وان طأه
 وان او طأته بعد مسارت فان سارت بتسيير الصبي والصبي بمن يسيير الدابة
 فالضمان على عاقله الصبي وكذلك ان افسدت ما لا ضمان ذلك في مال الصبي ليس
 على الرجل من ذلك شي كان منزله ما لونا ولا يمكنه فقيل فقوله لم يكن عليه ضمان
 وجار كما انه المراد ان يصعد شجرة معينة فاضعد شجرة اخرى هنا امرح بامسالك
 الثانية للتسيير هو صار كما اذا ناوله سكينه وقال اسكه فقتل بذلك جلا وجنت
 الدابة على عاقله الصغير ولم يكن لعاقلة الصغير ان يرجع على عاقله الا بامر
 لانه لم يستعمل في القتل وانما استعمله في الامسالك فان كان الصبي لا يستمسك
 على الدابة ولا يسيير الدابة وقد حمله الرجل والدابة واقفة ثم سارت واوطأت
 انسانا او افسدت متاعا لا ضمان على الصبي ولا على الحامل لان الصبي محتمل الحمل
 والرجل يسيير الدابة وانما سارت بتسيير واختياره فكانت بمنقلته وما اصاب
 المنقلته فانه يهدر لفق عليه السلام العجاير جبار والمراد به اذا كانت منقلته
 قال وروى الحسن بن ياد عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال اذا قطيصك والقاقلة
 الشمس حتى قتله الحر او القاه في طمان يوم بارد فقتله البرد فعلى عاقلة الدابة
 وكذا اذا قططه والقاه ببرك سبيع حتى اكله فعلى عاقلة الدابة ولو غصبت
 حر فذهبت الى بنته وقتله كان الاب الحيار ان شاء ضمن الدية على عاقلة
 باله ضرب وان شاة قتله بالعتل ولو قتله اجنبى في يد كان الاب بالحينا وايضا فان
 قتل القابل بركى الغاصب وعاقلة وان ضمن عاقلة الغاصب الدية رجوعا
 في مال القاتل وفي المنتقى رجل امريص ان يسقى لمداي من التمر او ارسله في حيا
 فمات وصل لم يكن على الرجل شي فان غرق في البحر او ضربته دابة او نسمته

سان
 سيرها
 حمل عليها وهي واقفة
 فاولى سارت

امر صيبا ان يسقى دية
 من نهر ورجل رجعت
 رضانه كمر على رجل



حيث كان الذي امره ضاها الدابة على العاقلة واذا حمل الرجل صبيا مع نفسه
 على الدابة فوطيت الدابة انسانا فربما على وجهين ان كان الصبي يستمك
 على الدابة فدية المقتول على عاقلة بها فان سيرا الدابة يكون مضانا اليها وضار
 كما لو اردف بالغاو على الرجل الكفار لانها باشرقتله ومن باشرقتل انسان
 تجب الكفارة عليه هنا ولا كفارة على العبي لان ليس من الاله وان كان لا يستمك
 فدية المقتول كلها تجب على الرجل ويكون الصبي كالثوب المنسوط على الدابة وان
 كدمت وانكفت انسانا او انسدمت انسان فالجواب فيه على التفصيل الذي
 ذكرنا ثم اذا كان الصبي يستمك لا ترجع عاقلة العبي على عاقلة الرجل بشي لا يلو
 رجعت ما ترجع لانه صار غاصبا كمثل الصبي على الدابة او محكم امر للصبي الصغير لوجه
 الى الاول لان فاصبا الصبي المحر لا يضمن ما تلف يفعل الصبي الا يركى انه لو قتل
 نفسه او رجلا اخر لا يضمن الفاسد كذا قلنا ولا وجه الى الثاني لان امر
 بالسر لا لا يطء فانه وقد ذكرنا قبل هذا على سبيل الاستنباط ان يقال
 لصبي اصعد هذه الشجرة وانقرت ثمارها تصعد فسقط ان الامر يضمن الدابة
 على عاقلة وكذلك لو اعطاه قفا او هلاحا لم يسد له لولم يامر بشي فوطيت
 الصبي لم يرد بقوله عطيت به الصبي انه يقتل نفسه فان هناك على المعطى ان اراد
 به انه سقط من يديه على بعضه فهو عطيت به وكذلك لو امر بحمل شي او كسر خطبت خير
 اذن وليه فنتلف من ذلك يضر ولو لم يقبل له اسدك فوطيت بالسلاح اختلف
 المشايخ فيه وكذا لك المشايخ فيما اذا قال له اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئا
 اخر وقال انقض الثمار لتسقط فسقط فيه اختلف المشايخ رحمهم الله ايضا وقد
 ذكرنا في مسالك الفصيلين المختارين المسلمين الضار والي شي منه في اخر
 هذا الفصل ولو وضع الخطب بزيدك عبد محجور عليه ولم يامر بشي وكسر
 العبد لخطب فوطيت قطعه من ذلك على عين الغلام وذهبت عينه فلا
 شي على صاحب الخطب هذه الجملة في الفصل الثالث عشر من جنات المحيط

اختلف

وفي الذكر

وفي الفتاوى المنفرقة لصاحب المحيط في كتاب العصب وورد فتوى بعض البلدان
 رجلا كان يكسر الخطب فجاء غلام رجل وقال اعطني حتى اكسر الخطب فقلت
 ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدر وكسر بعض الخطب ثم قال ايت
 باخرى حتى اكسرها فاني بخطب فلكسر الغلام ضرب بعض المكسور من الخطب على عينيه
 وذهبت عينه لا يكون على صاحب الخطب شي لان صاحب الخطب لم يامر الغلام
 بكسر الخطب لم يستعمله في شي وانما فعل العبد باختيار نفسه فلا يكون الرجل
 ضامنا لشيء وقد ذكرنا مسابلا عصب العبد واستعماله عبدا الغير في فصل الفرائد
 من كتاب الفصول ذكر في الردة اذا مال حياط الصغير فانه يد على ابيه او وصيه
 فلم ينعض حتى سقط وانلف شي فالضمان على الصبي ولا يجزي من ذلك عمل الاب والوصي
 سواء فرط في التقص او لم يفرط فان لم يسقط الحياط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل
 انسان لومات الاب والوصي ثم سقط فلا ضمان على احد لان حكم ذلك الاشهاد
 قد بطل لان ولاية الاب الوصي زالت بموت الاب والوصي بلوغ الصغير وان
 تقدم على الصبي تعد ما مستقبلا ثم سقط الحياط على انسان فدية على عاقلة الصبي
 وروى شيرازي في يوسف حمها الله في رجل اخرج من دار ولد الصغير ضلحا وكيفا
 او فعل ذلك وكيل لرجل في ذاه فلو دمنه تلف فالضمان على الوصي والوكيل
 لقيام فعلهما مقام فعل الصبي والموكل فصار الموكل والصبي جانيين واذا ضرب
 الرجل بطن امراة فالقت جنيبا ميتا فعلى الضارب العزة وهي عبدا وامنة
 قيمته خمسة درهم وهذا السحان اخذ به علماء وفارحمهم الله والقباس ان
 العجب شي وهو قول زفر رحمه الله ويستوي في ذلك الذكر والانثى لان الآثار
 في هذا الباب مطلقة ولا كفارة على الضارب وفي الفتاوى المسبوقة اذا ضرب
 بطن امراة فالقت جنيبا ميتا ففيه القرة هذا اذا كان بعد اربعين شهرا حتى نفي
 فيه الروح اما اذا كان اقل من ذلك لا يجب شي بهل يكن استطاق الجرح قبل
 ان ينفخ فيه الروح قال عامة المشايخ لا يكون وبها فتى صاحب المحيط وقال الامام

شيء

ضرب بطن امراة
 والعق جنيبا

المعاري السنوية

هل يكون الفاعل الصغير
 قبل راسخ في الدع



غير هذا الذي عند الضربة ولها اخوة من اسها واما فعل عاقلة
 الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات ثم من ذلك امه السوس وما بقي فلاخوة
 هذا الولد من ابيه واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسة حرهم
 ويكون للام من ذلك السوس وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا ونزلت للام من ذلك
 السوس ايضا لان الام سوس جميع ما كان للاب من الذي سقط حيا وبغيرها ورثت الام
 من جميع ذلك لاخوتها وانما ورث الاب من غرة الميت لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو
 بذلك الوقت حتى في المتفق قال ابو حنيفة وابو يوسف محمد رحمهم الله اذا ضرب الرجل بطن
 امراته فالتج جين ميتا فلا كفارة عليه ولا يرث منه وان التقت جينها ميتا فلا كفارة
 من خطبه شي او طفر ثم ماتت هي من تلك الضربة ثم التقت جين ميتا وما في الاول الغرة
 وفي الام الدية وفي الجنين الثاني الدية كاملة قال في الزيارات رجل اشترى امرأ
 جارية وبغرها ثم وطأها المشتري وجعلت منه ثم ان الجارية ضربت بطن متعده لى
 متعده او وضعت قبلها ما يطرح به الولد فادخلته في الرحم فسقط الجنين ميتا
 ثم استحم بالرجل بالبينه وقضى القاضي للمستحق بالحارثة وبالعهود على المشتري يقال
 للمشركي ان امتا قتلت ولدها وانه ولد هلالا لرجل انه حر لانه ولد المورور وولد
 المورور حر والجنين مضمون بالعتق فادفع امتا او اورد كاهن الجنين الحر وانما شرط
 محرجه الله القدر في فضل الجارية وتفسيره ان يقصد اسقاط الجنين لانها ليست
 ماشية للايلاف بل هي مسببة الى ذلك والنبأ يوجب لضان بوصف العبد بشرط
 تعريها اسقاط الولد للضرر متعده في التشديد على هذا الحرة اذا فعلت ذلك بقسرا
 كان على عاقلة الفتن ويشترط ان يجوز متعده في فعلها لما ذكرنا وهذا اذا فعلت
 بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى فان فعلت ذلك باذنها فلا ضمان وسئل
 ابو القاسم عن امرأة شرب الدواء فالت جينها ميتا لا غرة عليها وناويله اذا شرب
 دواء لا يوجب سقوط الولد ولا يتعدى ذلك وقال ابو بكر في غير هذه الصورة
 انها اذا سقطت سقطا فليس عليها الا التوبة والاستغفار وان كان جنينا فعليها
 غرة وناويله اذا شرب دواء يوجب سقوط الولد وتعتب ذلك وفي فتاوى

سان
ماتت

بغيره هذا الذي عند الضربة ولها اخوة من اسها واما فعل عاقلة
 الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات ثم من ذلك امه السوس وما بقي فلاخوة
 هذا الولد من ابيه واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسة حرهم
 ويكون للام من ذلك السوس وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا ونزلت للام من ذلك
 السوس ايضا لان الام سوس جميع ما كان للاب من الذي سقط حيا وبغيرها ورثت الام
 من جميع ذلك لاخوتها وانما ورث الاب من غرة الميت لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو
 بذلك الوقت حتى في المتفق قال ابو حنيفة وابو يوسف محمد رحمهم الله اذا ضرب الرجل بطن
 امراته فالتج جين ميتا فلا كفارة عليه ولا يرث منه وان التقت جينها ميتا فلا كفارة
 من خطبه شي او طفر ثم ماتت هي من تلك الضربة ثم التقت جين ميتا وما في الاول الغرة
 وفي الام الدية وفي الجنين الثاني الدية كاملة قال في الزيارات رجل اشترى امرأ
 جارية وبغرها ثم وطأها المشتري وجعلت منه ثم ان الجارية ضربت بطن متعده لى
 متعده او وضعت قبلها ما يطرح به الولد فادخلته في الرحم فسقط الجنين ميتا
 ثم استحم بالرجل بالبينه وقضى القاضي للمستحق بالحارثة وبالعهود على المشتري يقال
 للمشركي ان امتا قتلت ولدها وانه ولد هلالا لرجل انه حر لانه ولد المورور وولد
 المورور حر والجنين مضمون بالعتق فادفع امتا او اورد كاهن الجنين الحر وانما شرط
 محرجه الله القدر في فضل الجارية وتفسيره ان يقصد اسقاط الجنين لانها ليست
 ماشية للايلاف بل هي مسببة الى ذلك والنبأ يوجب لضان بوصف العبد بشرط
 تعريها اسقاط الولد للضرر متعده في التشديد على هذا الحرة اذا فعلت ذلك بقسرا
 كان على عاقلة الفتن ويشترط ان يجوز متعده في فعلها لما ذكرنا وهذا اذا فعلت
 بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى فان فعلت ذلك باذنها فلا ضمان وسئل
 ابو القاسم عن امرأة شرب الدواء فالت جينها ميتا لا غرة عليها وناويله اذا شرب
 دواء لا يوجب سقوط الولد ولا يتعدى ذلك وقال ابو بكر في غير هذه الصورة
 انها اذا سقطت سقطا فليس عليها الا التوبة والاستغفار وان كان جنينا فعليها
 غرة وناويله اذا شرب دواء يوجب سقوط الولد وتعتب ذلك وفي فتاوى

سان
اسقطت

الى الله حبه الله امره شرب دواء فالت جينها ميتا فالت جينها ميتا ان على
 عاقلة باخسائة وصرح في سنة واحد لو ارثت الحمل ابا كان غيسه وان لم يكن لها عاقلة ففي
 مالها سنة قاله يوسف بن عيسى وناويله ما ذكرنا وفي المنتقى رواية مجهولة لقاسم
 شرب دواء فاسقطت كانت شرب لغير ذلك يعني لغير اسقاط الولد فعليها
 العتق ولا كفارة عليها في قوله حنيفة ومحمد رحمهم الله ولا ترثه وقال بعضهم عليه
 الكفارة وبهذا الجواب يخالف جواب الريان وفي فتاوى الشافعي سئل عن
 مختلعة وهي حامل اختلفت الاستطاط العدة باستطاط الولد قال ان استقطت
 بفعلها وجب عليها عتق ويكون ذلك للزوج وفي العيون اذا ضرب بطن حامل فاصا
 يد الولد في بطنها ففقطعت ثم ولدت حيا فمضت لدية على عاقلة لانه خطاة واذا
 اشترى امه حاملة فلم يفضح حتى اغتصب ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالت جينها
 ميتا حيا مشتركين ان شاء اخذ الامه بجميع الثمن وانبع اجاني ارش حتر ويطلب
 له الفضل وان شاء فسخ البيع في الامه ولرمه الولد حصته من الثمن ولو كان
 للجنين اب حر او وارث اخر مقدم على مولى العاقلة فارث الجنين له في الوجهين ولاشي
 للمشركي هذه الجملة في جنابات المحيط الاب اذا ضرب ابنه الصغير تاديبا فوطب
 من ذلك ينظر ان ضرب حيا لا يضرب للتاديبا وحيث يضرب ولكن فوق ما يضرب للتاديب
 فانه يضرب الدية وعليه الكفارة وان ضرب حيا يضرب للتاديب فعليه
 الدية والكفارة عند حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا شيء عليه
 وفي نوادر يشرع في يوسف رحمه الله ان عليه الكفارة وهل هذا الخلاف الوصي اذا ضرب
 الصغير تاديبا والزوج اذا ضرب زوجته حيث يضرب للتاديب مثل ما يضرب لها
 نشوزا كاضرب بالاجام والاب والوصي اذا سلم الصغير للمعلم يعلم له القرآن
 او عملا اخر فضربه المعلم للتعليم ان ضربه باذن الاب حيث يضرب مثل ما يضرب للتعليم
 فلا ضمان على الاب والوصي لا على المعلم وفي المنتقى عن حنيفة وابو يوسف
 رحمه الله ان الكفارة وان ضرب حيث لا يضرب او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم

و

ضرب ابنه الصغير
تاديبا



صامر والحاصل ان عند الحنيفه رحمه الله اذا ضرب الاب ابنه بنفسه حيث يضرب
 مثل ما يضرب للتأديب يضمن عند الحنيفه رحمه الله ولو امر المعلم بضربه لذلك
 لا يضمن الاب والمعلم والفرق لا الحنيفه رحمه الله بين الاب وبين المعلم ان المعلم معتن
 في الضرب والاب ليس معتن به فهو مستوف حقه لان منعه ضرب الصغير
 راجعة الى الصغير وصلاح الصغير يعود الى الاب بحكم البعثة واستيفاء الاب
 حقه بغير شرط السلامة كما في فضاء الزوجه ثم انما ضمن الاب بضربه بنفسه
 ولم يضمن بالامر للمعلم لان اللبغ الضرب بنفسه مباشر والمباشر بجواز ان يضمن وان
 لم يكن متعديا في المباشرة كما في ضرب الزوج زوجته واما الاب بالامر فليس
 مباشرا والمسبب بما يضمن اذا كان متعديا في السبيل ما اذا لم يكن متعديا ولا
 والاب بالامر للمعلم بالضرب ليس متعديا لان الاب ولاية ضرب الصغير ولهذا افتروا
 قال هشام في نوادره عقيب مسئلة المعلم فلنجد رحمه الله ان لم يكن الاب قال في امر
 الضرب وان يضمن المعلم في بعض النسخ ان الاب اذا ضرب الصغير انما يضمن عند
 الحنيفه رحمه الله اذا كان الاب ضربه للتأديب اما اذا كان لضرب لتعليم القران
 لا يضمن كالمعلم فاذا فرق بين ضرب المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب اذا كان الضرب
 للتعليم وذكر تميم اللامي الحلواني رحمه الله في شرح الاجازات ان ضرب الاب
 ابنه وفي ضرب الزوج زوجته روايته عن محمد رحمه الله في روايته يضمن في رواية لا يضمن
 واما الوالد اذا ضرب ولده الصغير للتأديب لا يضمن عند الحنيفه
 رحمه الله وقد اختلف المشايخ على قولها قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن
 كتاب الحلال للزوج ان يضرب امراته على ترك الصلاة وللاب ان يضرب ابنه على ترك
 الصلاة وذكر في كتاب الفرائض في باب ميراث القاتل مسئلة الاب اذا ضرب
 ولده للتأديب على الخلاق الذي ذكرنا وذكر مسئلة المعلم اذا ضرب الصغير باذن الاب
 على الاتفاق ما قلنا قال محمد رحمه الله وهذا من الحنيفه رحمه الله ترك لقوله

شيا
 مان
 فاذا لا
 مان
 روايتين

على نحو

وقيل

وقيل هذا من محمد دعوى المناقضة على الحنيفه رحمه الله وجهه ان اذن الاب
 لما اشر في استقاط الضمان عن المعلم ففعل الاب بنفسه كيف توجب الضمان على الاب
 وقال الاب اقوى من حال المعلم وذكر النافعي رحمه الله ان الانسان قد يستغيا
 امر من جهة غيره ثم يكون حاله اقوى من حاله كالمعلم والاب والوصي هنا وكذا
 الاب لا يبيع ولله الكبير ووصي الاب يملك ذلك وكذا اللرييض مرض الموت اذا
 باع بالحياه اليسير لا يجوز ان يكون عفو الوصي يملك البيع بالحياه اليسيرة
 وقيل هذا من محمد رحمه الله استدلال على رجوع الحنيفه رحمه الله عن قوله في فصل
 الاب ووجهه ان اذن الاب لما اشر في سقوط فعل المعلم فاولى ان يضمن فيبيع
 الضمان عن الاب اذا فعل بنفسه واليه ما شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر
 في شرحه ان ابا حنيفه رحمه الله رجع الى قوله وهو الصحيح وفي الملتقط عن علي
 يوسف رحمه الله في الاب والوصي اذا ضرب الصغير انما لا يضمنان ولا يضمنان عن
 الارث وشي من مسايل ضرب الصبي ومقدار ما يضرب قد ذكرناه في مساييل الصلاة
 البنواغ والفساد والحجام اذا تزغ او قصد او حرم وكان باذن المولى في العبد
 باذن المولى في الصبي وتبر الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان
 فقول لا يضمنون السوراية بلا خلاف واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد
 او في الصبي ففيه حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان يورث فعله في العبد
 كمال القيمة وفي الصبي جمال الدين وان مات ففيه نصف القيمة في الصبي ونصف
 القيمة في العبد لانه ادمات فالنصف حصل بفعلين احدهما مادور فيه وهو
 قطع الجلدة والثاني غير مادور فيه وهو قطع الحشفة فبقي نصف الضمان اما اذا ابرا
 فقطع الجلدة مادون فيه فببطل كان لم يكن وقطع الحشفة غير مادور فيه فوجب
 ضمان الحشفة كاملا وهو الدين تمام هذا بنظر فقهاء المالكية وفي قولنا
 المحيط بصبي الما قصاد وقال افسد في نفسه قصدا مقاد فان ذلك السبب

ولا

جاء



بجيبه على عاقلة النصارى وكذلك العبد يجب قيمته على عاقلة النصارى وقد
 مر ذكره في مسأله الغصب عما لصبي والمجنون خطاء وقيله لدية على العاقلة والمعتوق
 كما للمجنون وفي متفرقات جنابات المحيطة كاهتمام في زادروه عن محمد رحمه الله في جارية
 يزرع حلين جات بولد فحما الولد جنابته ثم ادعاه احداهما يلزمه الذي يكره في مال له وفي
 الجامع الاصح عن محمد رحمه الله فيمن اجتمع عليه الميبيان والمجانين يزرعون قتله
 ولا يقدر على دفعهم اربا بالقتل قال ليلس ان يقتلهم قال عمرو بن سفيان قلت لمحمد ان
 فاضيا ابا مطيع يقول له ان ياتي على انفسهم بالدفع في نفسه قال عمرو فواي محرم في
 الطواف فقال ليخراساني القول ما قل صاحبكم كذا عن محمد بن مسلمة وكان نصيب
 يفتي بالظان في الصبي والمجنون واليهيمة اذا قتل الرجل واقفا وكان الغنابور بكر
 يفتي بغيره الظان لانه لا حيلة غيره قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول
 خلاف ما قاله في الروايات الطاهرة من المجلة في متفرقات جنابات المحيطة وذكر
 في الفصل العشرين من كتابي من سبل محمد بن مسلمة عن جماعة كانوا يرمون على كلب عقور
 فاخطوا واحده منهم فاصاب صغيرا ماتت وعرف ان هذا سهم فلان ولكن لم يشهد احد
 انه يواه فلان فاضاح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب للمصالح هو الذي جرحها
 فالصالح ماض وان لم يعلم غير معرفه السهم فالصالح باطلا وان علم ان الجرح صاحب السهم
 ولكن لما استقبل الصغيره اباها لطمها ابوها فقتلت وماتت ولا يدرك ان ماتت
 من اللطم او من لومي ما حال الصلح قال ان كان صلح الاب باذن ساير العدة
 فالصلح جائز وبالبدل لساير الورثة ولا ميراث للاب وان كان الصلح بغير
 اذنهم فالصلح باطلا وهذا لانه لا حق للاب في موجب الجنابة حيث حرم عن الميراث
 فيعتبر اذن الورثة كما في صلح الاجنبي في نوادر هشام قال سالت محمد رحمه الله
 عن قلع سنن صبي او حلقه راس امره فاضاح الجاني اما الصبي المملوك هل دراهم ثبتت
 الشعر والنس فاجبت ان اباحينهم رحمه الله قال في الدلالة قال وكذلك قول

عنه الصبي وحده خطا

ح حيلة له

او

محمد رحمه الله الا ان محمدا يقول يسئل منها مقدار ما داوي به السن قلت وكذلك
 ان كان هذا السريد فصالحه منها ثم جرت وصحت حتى لم يبر واما شيا قال نعم قلت
 فان زعم صاحب اليد ان يدي قد ضعفتم وليس لك كانت قال امر من نظر اليها
 فانه لا يكاد يخفى هذه الجملة في هذا الفصل وذكر في الفصل الثامن عشر منها ولو ان
 صبي في يدايه جذبه انسان من يدايه والاب بمسك له حتى مات فديه الصبي على من
 ويرثه ابوه فان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليه الدية ولا يرثه ابوه وفي متفرقات
 جنابات المحيطة ذكر في عصبة العيون جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد
 رحمه الله عليه ما صدق مثلها قال بلغنا عن رجل في جارية تفرقتا في حمام قد
 عذرت احدتهما ففرض الذي صدق مثلها والمسلم صارت واقعة الفتوى بخار او عمر
 وقد وقعت زمانها وصورها زن عجرف دختركي نار سيدن رايه شاركو داوود
 برزان فرستاد كافران اورا كى فتندوبكارت زاييل كريدنهان بحب الظان على الاستاد
 لاشك انها ان ارسلها باذن وليها الاضمان عليها وان ارسلها بغير اذن وليها هل يضمن
 مهر مثلها فعلى قيس ما ذكرنا فيما اذا غضب صبي اخر فقتله انسان تجل لدية على
 الغاصب ينبغي ان يجب الظان هنا على الاستاد والحب على الكافر اذا كان حرميا
 لانهم لا يواخذون بالظان والقود فيما فعلوا باقتناء واموالك لانهم لا يستحقون
 دمانا واموالنا ولا يعتقدون وجوب الظان والقود عليهم وليس لهم والاية
 عليهم حتى يلزمهم حكم اعتقادنا فلا يلزمهم شيء في الكراه المبسوط في باب اكرام الخوارج
 وفي ديات فتاوي الدنيا وكى صغيره برن ديان نشسته است بسر بارسيه
 امرواين بزدان ابرداشتت وسقطت الصغيره وذهبت عذرتها قال
 يجب الظان بقدر ما نقصان قبل ركه واجب شود قال محمد رحمه الله اذا ارش من
 بود برجاني بود برحاقله في وفي نوادر شيخ الاسلام بر كان الدين رحمه الله الزوج
 اذا زال عذرتها بالاصبع هل يضمن اجاب لا ويغترر وقد ذكرنا بعض هذه المسائل
 في مسأله الحدود وفي الجامع الاصح رجل دفع بكر اجنبتة فسقطت فذهبت

جارية تدفع اخرى فذهبت عذرتها

مرها

عمر

رمى صبي سها فاذهب عين امراة فالدنة بها الصبي
دون والدين فان لم يكن للصبي مال
منظر الابدن

دفع بكر اجنيه
فدهست مذكرتها
فعلية مهر السمل

عذرتها فعمله مهر المثل في حاله والتعزير والافرق بين الصغيرة والكبرى في نظر
جنس هذه المسائل في جنائيات الفتاوى الصغرى ذكر في المحيط وفي فتاوى كبرى
الثالثة رحمه الله صبيان يلعبون بالرمي فربهم امرأه فرمى صبي ابن تسع سنين او نحو
سرها فاذهب عينها قال الفقيه ابو بكر رحمه الله الدية في مال الصبي دون والدوه وان
لم يكن للصبي مال فنظره الى ميسرة قال الفقيه وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه
كان لا يرى للبع عاقلة وهكذا يقضى الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه لا عاقلة للبع وبه كان
يفتى طيوس الدين المرعشي في جنائيات المذنبات صبي رمى بها الى انسان فذهبت عينه
لا ضمان عا والدين عنده بكر لانه يقول لا عاقلة للبع لعدم التناسل وانما العاقلة للبع
للتأخر فان كان للصبي عاقلة يجب حل عاقلة بالقيمة وللحج باقرار الصبي واليهان
الصبيان ثم ذكر في الجامع الصغير اذا غرق صبي او بالعدا اليه الاضمار عليه عند
حنيفة رحمه الله خلافا للهادي في الذخيرة ويقتل الرجل بالصبي وكذا يقتل مسلم الجوارح
بثا قصر الاطراف والصبي والمجنون كما لم يمنع دية المرأة في النفس على
نصف دية الرجل والعاقلة اذا حملت الدية لا يجب منها شي على النساء والعبيد
والاماء والهيان والمجانير واذا اوجب لقصاص لصغير او معتوق في النفس او في اذن
النفس والحق للاب في هذا القصاص فان الاب ملك استيفاء عند علمائنا خلافا
لشافعي رحمه الله ولو اراد ان يصالح عن قصاص وجب للصغير والمعتوق في النفس
او في اذن النفس فله ذلك ولو اراد ان يعفو عن ذلك فليس له ذلك اما الوصي الذي يملك
استيفاء قصاص وجب للصغير والمعتوق فان كان القصاص في النفس لا يملك بخلاف الاب
وان كان في اذن النفس ذكر في عامة الروايات ان له ولاية الاستيفاء وفي بعض
الروايات ليس له ذلك وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير ان كان
القصاص في النفس فبم دوايتنا على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية ديات
الاصول ذلك وان كان القصاص فيما دون النفس فعلى الرواية التي يملك الاستيفاء
يملك الصلح وعلى الرواية التي لا يملك الاستيفاء وهو القياس ان يكون فيه

فان كان الصبي
محمدا عاقلة
لهما

والصبي

في صلح الاربع
لنفس مادونها
دون العفو

لوايتنا

روايتان وان اراد الوصي العفو ليس له ذلك النفس وما دون النفس فيه سواء
وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحظ من الدية فيها الجوز ولا فرق بين العيش
واليسير من احوط والقضى بملك استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من مشايخنا
المتأخرين ان القاضي كالا في هذا الباب وذكر محمد رحمه الله في الليثايات ان القصاص
لا يستوفى القصاص للصغير النفس وفيما دون النفس لا يصالح قال الناطقي واقامته
وعندى ان القاضي كالا الوصي وتام هذا ينظر في المحيط والذخيرة واذا وجد القليل
في دار صبي او مجنون للحج على الصبي والمجنون القسامة بالاجماع وانما يجب القسامة
والدية على عاقلة بما ههنا الجمل من الذخيرة السوطية وفي قوايد صاحب المحيط امر
صبي باستبدال مال انسان بضم الصبي في رجع على الامر ولو قال لصبي انظر هذا
الحائط ففعل وبذلك لا يضر ولو قال انظر في بطن اجماعا ولو قال اصعد هذه الشجرة
وانقض ثمارها ففعل واكل الثمرة وتقبل المثل في حلقه ومات بذلك لا ضمان عليه
لانه اعترض على فعله فعل الصبي ذكر في وصايا المستفي ولو ان عبدا الاقيام جنى جنا
كان لوصيه ان يتخا ولهم امساك العبد ويدفع ارش الجنية من مالهم الا ان يكون
بن ارش الجنية وبين قيمة العبد شي متفاوت فان قال الوصي عند القاضي احترق
امساك العبد واسهد على نفسه شهودا فليس له بعد ذلك ان يرجع لما ان يدفع
العبد فان لم يكن له مال يبيع العبد فعليه ان يبيع العبد ويؤدي ارش الجناية
من ثمنه فان مات العبد قبل ان يبيع بعد ما اختار والجناية دين على الاقيام
حتى يورد وقال الاقصاص فيما بين الصبيان لقتل عليه السلام دفع القلم عن الثلاث
وعهد الصبي خطاه سواء عندنا وعندنا وجب الدية في الحالين ويكون في مال في فضل العبد
لان العاقلة لا تعقل الا في الكفاة عليه في الخطاء عندنا ولا يجرم عن الميت
خلافا للشافعي رحمه الله والحول في المعتوق نظير الحول في الصبي والمجنون كالصبي
ايضا في الفصل على نصف دية الرجل ذكر في الفصل السابع من جنائيات المحيط
اذا قتل الرجل له اولياء صفار وكبار فلا يجازان بقتلوا القاتل وقال ابو يونس

سواء
عبد الصبي خطاه
وتجب الدية في الجاني
وتكون مال العبد
لاقصاصه فيما بين
الصبيان
في جنائيات
والصبي ما لم يات
في دية النفس ودية
المائة في النفس
احمد

اراد ان يبيع العبد



ومحمد رحمه الله ليس لهم ذلك حتى يذرك الصغار كما ذكر بهذا اللفظ في اجماع
 وذكر في الاصل بلفظ آخر اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فادركه الكبير
 ان يستوفي موجب القتل اما ان يكون القتل عبدا او خطأ وان كان خطأ فان
 كان الشريك الكبير ايا استوفى جميع الدية حصصه نفسه بحكم الملك وحصته الصغير
 محكم الولاية وان كان الكبير اخطا او عمدا ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصته نفسه ولا
 يستوفي حصته الصغير وان كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير ايا كان له ان
 يستوفي القصاص بالاجماع وان كان الشريك الكبير اجنبيا باقتل عبدا مشتركا
 بين اجنبيتين احد هما صغير والاخر كبير ليس له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان كان
 الكبير اخطا او عمدا فعند السلطان ان يستوفي حصته الصغير مع الكبير فعند من حينه
 رحمه الله له ذلك خلافا لهما واجمع على ان القصاص اذا كان كله للصغير فليس للاخ
 والعمة ولاية الاستيفاء واقعة الفتوى جمع زنا لقان ونا رسيده كان كوكي
 في باخذت ونا رسيده برسر دوارك نشيته بود ووظانه مي كرد كوكي
 بريشاني وي زد ودرههاز شب بدان سبب هلاك شد و معلوم يمسكه
 از كوكي كه زده برين صورت موجب بر قتل حه باشد وكن جنبايات فتاوى فاضل
 القضاة في الدين رحمه الله صبيان جنمعليه في موضع يلجوز ويريون فاصاب سهم
 احد هم غير امية وذهبت في الصبي ابن تسع سنين قال الفقهاء ابو بكر رحمه الله اش
 عين المراه في مال الصبي لاشي على الاب فان لم يكن له مال فنظر في ميسرة وانما
 اوجبه لدية على الصبي لانه لا يرى للعق عاقلة قال ثم انما يجب لارش اذا كثر منه
 بشهارة الشروع لا باق ارا الصبي ولا يوجد سهمه فيها لان اقران على نفسه
 باطل وعلى قياس مسألة الكلاباكي والدر وازكي ينبغي ارجب القسامة على
 اهل تلك المحلة وصورتها كلاباكي ودر وازكي اذا اقتلوا فاجلوا عن قتل
 بجعل القتل قتل محله فنجب الدية والقسامة على اهل تلك المحلة وفي جنبايات
 الجامع الصغير قوم الثغور بالسيوف فاجلوا عن قتل فالدية والقسامة على اهل المحلة

انه هل للبشر
 استيفاء القصاص
 من كبر الصغير
 ح
 الى خيفة رحمه الله
 له ان يستوفي
 القصاص خلافا
 لهما كما مر وان
 اراد احد

الا اذا عينو واحد من الفرقين يعني يدعي اولياء القتل على رجل من الفرقين
 اللذين اقتتلا يعينه فنضم ذلك كراه اهل المحلة ويحرم الدعوى لا يظهر القتل عليه
 ولو عينو رجلا من اهل المحلة لا يضمن ذلك من اهل المحلة ويظهر في فتاوى صاحب المحط
 ذكر في باب القسامة في اخن من شرح الطحاوي لو من جنس محلة فاصابه سهم او حجر
 ولا يدري من ابي موضع اصابه فان مات من تلك الجرح فاعل اهل المحلة القسامة

على الغيب

والدية وان كان صحما ايدهم في حيا فلا شيء فيه في الامر الجنائية
 ذكر في المحط رجلا من جنس محلة يقتل
 رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية في ثلاث سنين ثم عاقلة الصبي
 ترجع بالزمن على عاقلة الامر ويظير هذا فيمربط بغيره في قطار رجل فقاد
 صاحب القطار الابل فوطى العبد رجلا فقتله في الدية على عاقلة صاحب القطار
 ثم رجوع بذلك على من ادخلها فيه ولو امر الحر عبد اكليل او صغر ما ذوناله او
 محجورا عليه يقتل رجلا فعلى المولى بين الدفع والقتل ثم يرجع المولى على
 الحر الا مبرا الاقل من قيم العبد وذل الفداء لانه غصيب بالاستعمال ومن غصبت
 لجنس عبد اعاصب جنباية وخير مولاة بين الدفع والقتل يرجع على الغاصب عليه
 محجورا عليه كبير امر عبد محجورا عليه صغير يقتل رجل فقتله وخير مولاة بين الدفع والقتل
 لا يرجع على الام حتى لا يعق وان كان الماسور صبيح والهاقي كاله ضمن عاقلة
 الصبي الدية ولا رجوع لهم على العبد الامر في الحال ولا بعد العتاق ولو كان العبد
 الامر صغير محجورا عليه والماسور ايضا صغير محجورا عليه وباتي المسئلة بحاله لا يجوز للمولى
 الماسور ان يرجع على الامر في الحال ولا بعد العتاق ولو امر عبد ما ذون له صغيرا
 كبير عبد محجورا عليه او ما ذون له صغيرا او كبير يقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع
 والقتل يرجع بالاقل فوقه الامر ولو امر العبد الما ذون له صغيرا يقتل رجل
 فقتله فدية المقتول على عاقلة الصبي ولا يكون لعاقلة الصبي حق الرجوع على الامر
 ولو امر صغرا ما ذوناله في التجارة امر عبد صغرا وكبير ما ذوناله في التجارة

طلع

الاقا



او محجور عليه فتقبل رجل وخير المولى بين الدخ والفداء رجع بالاولى الامر ولو
 امر صبي اخر اما ذوقه في التجار والمجور اعليه بالقتل فقتل به وجيت له مائة على عاقلة
 القائل في ثلاث سنين لا يرجعون بذلك على الامر ولا على عاقلة لا في الحال ولا بعد البلوغ
 لان هذا ضمان جناة لا ضمان عتق الصبي المادون له لا يلحقه ضمان الجناية وهو كما لصبي
 المحجور عليه في ضمان الجناية والصبي المحجور عليه لو امر بذلك لا يرجع على عاقلة فكذا
 الصبي المادون له ولو كلفه العبد المادون له لا يلحقه ضمان الجناية وهو في ضمان الجناية
 كما لعبد المحجور عليه وقام هذا المسألة في الفصل الثاني عشر من كتابنا في

الاصحاح الزعفراني انه اذا كان للاولاد مال ففي طاهر الرواية لا يجب على الاب
 او الوصي ان يضي من ماله فان فعل الاب او الوصي ذلك يضمن ويروي الحسن عن علي
 حنيفة والي يوسف حمها الله ان على الاب او الوصي ان يضي من ماله وعند محمد بن
 رحمها الله ليس عليه ذلك فان فعل الاب او الوصي ذلك فعلى قول محمد بن زفر
 على ما رواه الحسن بن عثمان واما على قوله للحنيفة والي يوسف حمها الله فالاب
 لا يضمن بالاخلاق على كل حال وفي الوصي اخلاق المتأخر حمهم الله بعضهم قالوا ان
 كان الصبي ياكل فلا ضمان على الوصي وان كان لا ياكل فعليه الضمان او فرق هذا القابل
 بين الاب والوصي من حيث ان يرضى الوصي بما ينفذ على الصغير اذا كان للصغير
 نية منفعة طاهرة وانما يكون للصبي نية طاهرة اذا كان الصبي ياكل اكله في مال
 فاما لا ينفذ اذا كان صار او لا يرضى منها ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل
 حال كما لا ضمان على الاب وعليه الفتوى هذه اجملة من الترجمة البرقانية وفي سماع
 فتاوى القاضي الايام من الدين رحمه الله الاب لا يضي من مال الصغير فان ضحى من
 مال نفسه يكون مستترا وفي مجالس القاضي لا يجمعها لستره وشئ الاضحية يجب مال
 الصبي ويقوم به الاب او وصيه او المجد ولا يطعم منه احد بل يطعم الصبي وضادته
 والابوان باكلان منه استعانة وجزان يشترك بذلك اللحم مطعوم للصبي ولا
 يشترك به غيره اذ ان صحى الاب من مال نفسه عن الصبي فيعمل به ما يفعل بغيره ان نفسه

مسألة النزاع والاضحية
 والمراد حلال اذا كان يعقل وميتا اما اذا كان لا يعقل ولا يعقل التسمية
 والذبيحة لا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالضرورة ذلك بالنقد وصحة الفصد
 بما ذكرنا كذا ذكر في الهداية وذكر في الدرعية معنى قوله يضبط اي يضبط شرط
 الذبح من قري الاوداج وقوله يعقل تكليفي في معناه قال بعض متأخرينا
 يعقل التسمية واما بعضهم معناه ان يعلم ان الحمار يقطع الحلقوم والاوداج
 وذبيحة الاخرس حلال يخرج عن التسمية بحكم الحسن بن عيسى بن محمد بن النسيان
 والاولف والمجنون سواء اذا كان الرجل غيبا وله اولاد صغار وبنار ولبس
 للاولاد مال فيلس عليه ان يضي عن اولاد في طاهر الرواية وروي الحسن بن
 حنيفة رحمه الله ان عليه ذلك وقد قبل ايضا في حنيفة والي يوسف حمها الله
 بل منه ذلك وعند محمد بن زفر رحمه الله لا يضمن ذلك وان كان للاولاد مال وذكر
 شمس الاية السرخسي رحمه الله قال بعض متأخرينا على الاب او الوصي ان يضي عنه
 من ماله عند حنيفة رحمه الله والاصح ان ليس عليه ذلك وذكر شمس الاية الحياوي
 على قول حنيفة والي يوسف حمها الله يجب عليه في ماله وان ضحى عنه بل يضمن
 قال الله وروي حمها الله في شتره والصحاح ان يقال بانه يضي عنه وياكل الصبي
 منه ما يمكنه ويتناع بالباقي ما ينتفع بعينه وذكر الصدوق الشهيد رحمه الله في شرح

سان
شرايط

في مسائل الوقف

وقف في جارية وصحبه وهم محمول للمجوز وان كان بعد الموت تجوز لانه يصير ميراثا
 عنهم وان كانوا لا يحصلون بحول في حالة الحيوة وبعد الممات لانه مؤبد في وقف
 العدة وفي الملقط اذا وقف على بنتي فلا وكل من ادرك لاحق له ولو اختلفوا
 في بلوغه فاقول قولهم يدرك رجل قال اوصي وقف على اصغر ولدك يعني ضعفا
 وله كان الوقف على الصغار خاصة ويعبر في الاستعانة من كان صغيرا عند

وقف على بنتي
فلان فان
في صحة وقف
لا يجوز

سان
اصغر ولدك



الوقف ما عند وجود العدة اذا اقر لورثته بالرضاء ايديهم ان موثم وقربا وسمى
 كل واحد وجرا غير ما سمي الاخر صح اقرارهم ويصرف حصته كل واحد منهم الغلة
 الوجود الذي سمي والية هذا الوقف تكون للقاضي وان كان في الورثة صغيرا وغايب
 لا يقضي في حصتهم حتى يحضر الغايب ويبلغ الصغير هذه الاجل المذكور في الفتاوى في
 الذخير اذ اوقف ارضاً على ابنة قسفت الغلة على قرابته على عدد رؤسهم الصغير
 والكبير والعنى والفقير فيه على السواء واذا اراد رجل ان يات قرابه ولو في وقفه في
 الوقف فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف ما اذا كان كبيرا فانه يثبت فقره بنفسه وسمى
 الاب في هذا بمنزلة الاب وان لم يكن ابدا لوصي الاب وله اخ او عم او ام او خال
 فلا يؤوله اثبات قرابة الصغير وقصر اذ اكان الصغير حيا واستحسانا لا ان يغير قول
 الهبة واثبات القرابة نوع فرق فان الام تقبل الهبة على الصغير وان كان الاب حيا
 واثبت قرابه الصغير فقصره اذا كان الاب حيا ثم ان كان الاخر او العم او الام موصيا
 يوصع الغلة في ايديهم فالوصي الصغير من الغلة يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق
 وان لم يكن موصيا لذلك يوضع في ايدي رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه واذا كان
 لقرابته ولد كبير لازمانته به وهو فقير ولهذا الولد اولاد صغيرا فقلنا فانها يعطى
 اولادهم الولد من الوقف هذه الجملة في الفصل السادس من وقف الذخير وتامها
 ينظر ثم وفي فتاوى شهيد الدين رحمه الله القاضي اذا فرض التولية الى صبي يجوز
 اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف كما ان القاضي يملك اذن الصبي وان
 كان الولي لا ياذن كذلك التولية يجوز وتفويض التولية الى العبد المحرم عليه
 ان المانع حق الولي وقد راي ذلك بالاذن في مسائل

القاضي اذا فرض التولية
 في الوقف لصغير محرم

الوصايا

ذكر في بيوع شرح الطحاوي وصية الصبي للنجوز والاضافة
 لما بعد البلوغ وان مات قبل البلوغ او بعد بطلت وصيته ولو اوصى بحال
 صغر يوصيه للنجوز الا اذا اجاز ذلك بعد البلوغ فيجوز ويصح ونكون اجازته
 معتلة الابتداء وفي قضايا النوازل عن محمد بن مقاتل في اوصى الصبي بالسماء

اوصى لصبي بالسماء

فتاوى



قال اوصيت له هذا المال فاعطوه اياه بعد موته به او قال اذا ادرك
 وجيت له الوصية بعد موته لعلوصي وللوصي ان لا يرفع اليه الصبي الا بعد الوقت
 فان يرفع ال قاضي فان راي ابا الصغير موضع المال امر برفع المال اليه ولو قال
 الميت مات ابو هذا الصبي فقد اوصيت له بكذا فهو وصيته فما ضعف في مذهبه علمنا
 قال محمد بن قنابا واما عندك فان المال الذي اوصى به يوقف فان مات الصبي قبل موت
 ابيه يطلب الوصية ذكر في الهداية ولا يرفع وصية الصبي وقال الشافعي رحمه الله اذا كان
 في حق الصغير يصح لان عمر رضي الله عنه اخطار وصية فباع ابا فاع وهو الذي يباعه الحلم
 قلنا لا اثر محمول على انه كان قريبا العهد بالحلم محاربا او كانت وصيته في تجزئة
 ودفيه وذلك جائز عندنا وفي الفتاوى رجل اوصى لسيامي فلان فان كان يوصي
 دخل في الوصية فقر وهم واعيانا وهم ذلهم وانما لم يملك في حقهم والوصية تملك
 وان كان يوصيهم فالوصية للفقراء منهم دون الاغنياء وينظر في وصايا الهداية
 وحسن هذا من مسائل الوقف ذكر في الباب الخامس والستين من اذبات القاضي
 رجل اوصى لبا عبد اوصى اخرهما القاضي من الوصية وجعل مكانها وصيا للميت لان
 العبد مشغول بخدمة المولى والصبي لا يتدرك ال التصرف وهما ينفذ تصرفهما فيقال
 ان يخرجها القاضي اما تصرف العبد يتقد واختلف الشافعي في تصرف الصبي والصحيح
 انه لا ينفذ بخلاف ما اذا وكله في حاله الحيوة فانه ينفذ تصرفه وانما لا ينفذ ان
 هذا التصرف لا يملك عن الزام العبد ولا يمكن الزام العبد على الميت ولا عليه
 لانها ليس من اهل لزوم العبد بل من الموكل ولو عوق العبد وبلغ الصبي قيا ان
 يخرجها القاضي من الوصاية والعهد يمتنع وصيا واما الصبي فقد اختلفوا فيه
 قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون وصيا وذكر
 في كتاب الوكالة مروكلا صبي في حال لا يقبل البيع والشراء حال يعقل
 البيع والشراء انه يصير وكلا واختلف الشافعي فيه منهم من جعل ذلك قول كل
 يوسف رحمه الله ومنهم من جعل على الاتفاق ولو كان هكذا كان لا يوصي حنيفة رحمه الله

الوصية في حق الصغير
 في حاله

علمها وبدون لدم
 العهدة لا ينفذ
 التصرف بخلاف
 حالة الحياة
 لان العهدة
 امد



باعتقاد التيمم من مال
غير ميراث الام فليس
لوصي الام ولاية التصرف

وما استناد التيمم من مال من غير ميراث الام فليس لوصي الام فيه ولاية التصرف
منقولا كان او غير منقول وقد مر بعض هذه المسائل في مسائلنا المتقدمة
اذ انصب وصي للتيمم فهو بمنزلة وصي الاب لكن اذ جعله وصيا في نوع بصر وصيا في
ذلك النوع خاصة بخلافه في الاب فان الاب اذا اوصى لاجل واستثنى نوعا
استثنى التصرف في العقار لا يعمل استثناء ولو فعل الاصح في ذلك عمل استثناء حتى
ليحوز له التصرف في العقار وتام هذا ينظر في الباب الخامس والثلاثين من ادب
القاضي ولومات ولم يوصى لاحد ولها ولا ذصغار وله اب كان ابو بمنزلة
الوصي في جميع ما تم له الميت لان الحد قائم مقام الاب عند عدم الاب فكان حق
التصرف والحفظ في ذلك له وان كان الميت وصي شي كان للاب ان يتصرف وصايا
ولومات وعليه ديون كثيرة وله ورثة سفار وتلك متاعا لم يكن للاب ان يبيع شيامن
التركه عرضا كان او عقارا لقضاء دين الميت هكذا ذكر في الباب الخامس والستين
من ادب القاضي للصدر الشهيد وانما يملك ابو الميت ان يبيعه وصايا اذ كان
شيا للبيح فيه ال البيع اما اذا احتاج الى البيع لتنفيذ الوصية لايملك الاب
بيع ذلك **قوله عليه شمس الائمة الخ لوان** رحمه الله في ادب القاضي ايضا وقال الجلال يملك
بيع ماله لتنفيذ وصايا اياه وقضاء ديونه في حيقه ابنة لا يملك بيع ماله فلذا بعد
وفاته ثم فرق في ادب القاضي بين الحد والوصي فان اوصى الاب ان يبيع
التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للحد ذلك وينبغي ان يحفظ هذا من جهة
فان محمدا رحمه الله لم يذكر في المبسوط على هذا البيان وانما اقام الحد مقام الاب
فانه قال اذ ترك وصيا وابا فالوصي اولي فان لم يكن وصي فالاب اولي ثم ان
قال فوصي للحد ثم وصي القاضي والحصاف بين وصي يقول الحصاف الاب ذاباع
مال نفسه من ابنة الصغير او اشترى مال الصغير لنفسه ولا يشترط الاجاب والتبني
هو الصحيح حتى لو قال بعت هذا من ولدي تم العقد وللحناج ال ان يقول
اشترى وكذلك على العكس ويجوز هذا البيع من الاب مثل القيمة وبما يتعارف الناس

الاب اذا باع مال نفسه
بجار ابنة الصغير

في هذا الفصل روايتان ولو قال رجل وصيت لفلان هذا فاذا ادرك ابني
وكرر فهو وصي دون فلان فعند الحنفية رحمه الله لا يكون الاب وصيا في شيء من ذلك
وعند لا يوسف رحمه الله يكون وصيا عما قال ولذلك لو ذف شي وسد الى
المنقول ثم قال اذ ادرك ابني فهو المتولى فيه فقد روى بعض اصحابنا وهذا في
كتابه عن لا يوسف رحمه الله انه يصح ايضا هذه الجملة في الباب الخامس والستين من ادب
القاضي وفي وصايا المستفي بطل اوصي للمال الصغير قال جعل القاضي له وصيا في حوزة
فاذا بلغ ابنة جعله وصيا واخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي اياه
مراتب الاوصيا الوصي نوعان قوي وضعيف القوي وصي الاب ووصي وصية ووصي
الجد في حال وفاة الاب ووصي القاضي والضعيف وصي الام ووصي الاخ ووصي العموم
فاما القوي فتصرف في مال الصغير المنقول والعقار جميعا وله ولاية التصرف في
القيمة وغيره يبيع فما ورث عن ابيه وغيره لانه يقوم مقام الاب والاب ولاية التصرف
في جميع ذلك فكلما يقوم مقامه وليس له ولاية التصرف في مال الكبير الحاضر ان كان
الكبير غائبا فله بيع المنقول الذي ورث من ابنته فحسب لانه من الحفظ وحفظ ثمنه
ايستمر حيا في يده وله الحفظ وليس له بيع العقار لانه محصور بنفسه وجسم الوصي الضعيف
على الصغير حكم الوصي القوي على الكبير الغائب يبيع منقول الصغير ما ورث من ابيه
او عمه لانه قائم مقام الام والاخ والعم وله الحفظ دون التصرفات وانما يملك الوصي
الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم الوصي القوي اما حال وجود الوصي
القوي فلا يملك التصرف في مال الصغير اصلا وفي هذه الصوق ليس للوصي الضعيف
سوى القيام بمصالح موصيه كتنفيذ الوصية وقضاء الدين ونحوه ولو كان الاب
او وصية او وصي وصية او الحد او وصية او وصي القاضي غائبا او كان حال ايل التصرف
على الصغار فوصي الام يبيع ما يخشى عليه التلف ويحرق ثمنه وكذا هذا الحكم في وصي
الاخ والعم والحال والحالة وكل ذي رحم محرم في كل حكم من الام واذا لم يكن له احد
ما ذكرنا لا يكون لوصي الام ولاية التصرف على سبيل التجارة الا اشرا ما لا بد للتيمم من مال

مراتب الاوصيا

سائل
ولد

حال وجود الوصي القوي لا يملك
التصرف في مال الصغير اصلا

وما استناد



فيه وروى عن حنيفة رحمه الله انه يجوز هذا العقد الا بمثل القيمة ولا يتحل فيه
 الغبن المبسر فعلى هذه الرواية فوق بئنه وينتصر فمع الاجاب والرواية الاولى
 اصح ولو وكل الاب وكيله ببيع عذله من امير اشركي عبد الله ولابن صغيره ببيع
 عن نفسه فعلم الوكيل ذلك بالجوز فان كان الاب حاضر وقبض من الوكيل جاز
 والعهد من جانب الابن على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وقيل على العكس
 ولو باع الاب مال احد ابنتيه من الاخر وهما صغيران جاز واذا بلغا بلون العهده عليهما
 هو الصبح ولو وكل رجلا ببيع مال احد من الاخر فباع للجوز والاب اذا باع
 مال الصغير من اجنبى بمثل القيمة او كان الاب محمولا عند الناس ومستوفى الحال
 بجوز البيع حتى لو كبر الابن لس له ان ينقض البيع وان كان فاسدا فحق العقار للجوز
 حتى لو كبر الابن له ان ينقض البيع عند بعض المشايخ وبه اخذ الصدوق الشهيد الا
 اذا كان خير للصغير بان باع نصف قيمته وان باع ماسوكي العقار فيه واما
 في رواية يجوز ويؤخذ الثمن ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا
 للصغير على نحو ما قلنا وبه اخذ الصدوق الشهيد وفي نوادر هشام من يبيع يوسف رحمه الله
 الاب اذا باع لابنه الصغير مائة عشرة دراهم بدرهم يعني باع من اجنبى بجوز وان
 اشركي مائتين درهم عشق دراهم لم يجز وفي الاصل يتولى من البيع والشراء هذه
 ولم يجوزهما ذكر شمس الائمة للحاوي اذ باع القاضى ابواب الوصايا ان الصغير اذا
 ورث مالا وله اب مبدد مسحق للحجر على قول من يرى الحجر لا تثبت لولاية الاب وفي نوادر
 ابن سماعه عن محمد رحمه الله لو باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف درهم قال في مرضه قد
 قبضت من فلان الثمن فمات في مرضه لم يجز اقرار الابك حاصل هذا الكلام ان
 الاب باقره باستيفاء الثمن من اشركي اقر لابنه بمقدار من الثمن في ماله واقراء
 المريض لو اذنه باطل فصار وجوده كعدمه ولو قال الاب في مرضه قبضت من فلان
 كان مصدقا ولو قال قبضت واستهلكتها لم يكن مصدقا ولا يبرأ اشركي منها
 اذا اخذ منه الثمن ان يرجع على الاب او في ماله لان ذلك الاقرار قد بطل فلا

او

باب الاب مال بئنه
 بين الاخر ومخاضه
 جاز
 باب الاب مال
 بين اشركي
 جاز

ادارة الاب
 سيد

يشي

باب الاب مال بئنه
 بين اشركي
 جاز

بعض عليه الحكم اذا باع الاب عن الصغير اشركي الاب الصغير شيئا ونقد الثمن بغير
 الرجوع به عليه ولم يشهد على ذلك لم يقض القاضى بالرجوع ووسع في ابنته ومن الله
 تعالى ان يرجع وفي نوادر بشر عنك يوسف رحمه الله رجل اشركي ارا لابنه الصغير
 فعلى الاب ان يتقدم الثمن فان مات قبل ان يتقدم فهو في ماله خاصة يعني مال الاب
 ولا يرجع في مال الابن واذا اشركي دار او اشهد عند البيع انه يرجع عليه بالثمن
 كان له ان يرجع به وكذلك كاشي يشترى بهما لا يجزى الاب عليه ولذلك كان دين على
 الابن فضمنه الاب عنه وذكر في المستوفى عن علي بن يوسف رحمه الله تفصيلا فيما اشترى الاب
 لابنه قال ان كان اشركي شيئا بجوز الاب عليه بان كان طعاما او كسوة وللعامل
 للصغير لا يرجع عليه الاب وان اشهد عليه انه يرجع وان كان شيئا لا يجزى الاب
 عليه بان اشركي طعاما او كسوة للصغير وللصغير مال وكان اشركي دار او وضعة
 ان اشهد وقت الشراء انه اشترى ليرجع فده ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع وعن
 ابو حنيفة رحمه الله فيما اذا اشركي دار او وضعة او مملوكا لابنه الصغير ان كان لابن مال
 فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشراء انه يرجع وان لم يشهد
 لا يرجع وان لم يكن للابن مال لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد في بعض مواضع
 يشترط الاشهاد وقت الشراء وفي بعض المواضع لا يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن ويقول
 ان اشهد وقت نقد الثمن انما نقده الثمن ليرجع عليه يرجع وروى الحسن بن مالك
 عنك يوسف عن حنيفة رحمه الله في رجل اشركي لابنه الصغير ثوبا ولا فقه اليه
 في حخته ثم اذكي الثمن في مرضه لا يرجع على الابن شي وروى بشر عنك يوسف
 رحمه الله في رجل تزوج امرأة عمه ابنة الصغير فهو جائز واذا اسلم الائمة بحبس
 متلفا الائمة معني او مستقرضا قرضا فاسد الغرض منه فله الائمة في قول ابي حنيفة
 رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح امرها والائمة ويكون على الائمة قيمتها
 للزوجة وقد ذكرنا في مسابيل النكاح ومسابيل البيوع الاب اذا اشركي
 شاع ولده الصغير بدين نفسه جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقد

١٢٠

شعر

ابن

آلات اذ ارضت شاع
 ولده الصغير



باب الاب مال يمينه
من الاخر وحاشيتون
جاز
باب الاب مال
من الاخر وحاشيتون
اشجة

ادله الاب
مصدرا

فيه وروى عن حنيفة رحمه الله انه لا يجوز هذا العقد الا بمثل القيمة ولا يتحل فيه
الغير المسير كعلي هذه الرواية فرق بينه وبين تصرف مع الاجانب والرواية الاولى
اصح ولو وكل الاب وكيله يبيع عنه له من ابيهم اشترى عبد الله له والابن الصغير لا يبيع
عن نفسه ففعل الوكيل ذلك بالجور فان كان الاب حاضر وقبل من الوكيل جاز
والعهد من جانب الابن على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وقيل على العكس
ولو باع الاب مال احد ابيهم من الاخر وهما صغيران جاز واذا بلغا يكون العهد عليهما
هو الصغير ولو وكل رجلا يبيع مال احد من الاخر فباع للجور والاب اذا باع
مال الصغير من اجنبى بمثل القيمة او كان الاب محمولا عند الناس ومستورا لمحال
يجوز البيع حتى لو كبر الابن لسئل ان ينقص البيع وان كان فاسدا في العقد للجور
حتى لو كبر الابن له ان ينقص البيع عند بعض المشايخ وبه اخذ الصدوق الشهيد الا
اذا كان خيرا للصغير بان باع نصف قيمته وان باع ماسوكا للعقد فيه واما
في رواية يجوز ويؤخذ الثمن ويوضع على يده في رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا
للصغير على نحو ما قلنا وبه اخذ الصدوق الشهيد وفي نوادر هشام من يبيع يوسف رحمه الله
الاب اذا باع لابنه الصغير مائة عشرة دراهم بدرهم يعني باع من اجنبى بجور وان
اشترى مائة دراهم بثمن درهم في الاصل يتولى بيع والشراء هذه الصواعق
ولم يجوزها ذكر شمس الائمة للحاوي في ادب القاضى في ابواب الوصايا ان الصغير اذا
ورث مالا وله اب مبدرا سمى الحجر على قول من يرى الحجر لا تثبت لولاية الاب وفي نوادر
ابن سماع عن محمد رحمه الله لو باع عبد ابنه الصغير من رجل بالتمه فباع من منه قد
قبضت من فلان الثمن فمات في مرضه لم يحل اقرار الاب بحاصل هذا الكلام ان
الاب باقر ان با سيقلم الثمن من المشتري في لابنه بمقدار من الثمن في ماله واقار
المريض لو ارثه باطل فصار وجوه كعدمه ولو قال الاب في مرضه قبضت ما ففادت
كان مصدقا ولو قال قبضت واستهلكتها لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشتري منها
اذا اخذ منه الثمن ان يرجع على الاب او في ماله لان ذلك الاقرا قد بطل فلا

يشي

وانه اذا اشترى
ابن يوسف من ابيه
اشترى من يوسف
اشترى من يوسف

بعض عليه الحكم اذا باع الاب عن الصغير اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن بغير
الرجوع به عليه ولم يشهد على ذلك لم يقبل القاضى بالرجوع ووسع فيه ابنه ومن الله
بغالي ان يرجع وفي نوادر بشر عنك يوسف رحمه الله رجلا اشترى دار لابن الصغير
فعلى الاب ان يقبل الثمن فان مات قبل ان يتعد فهو في ماله خاصة يعني مال الاب
ولا يرجع في مال الابن واذا اشترى دار او اشهد عند البيع انه يرجع عليه بالثمن
كان له ان يرجع به وكذلك كانت في بيعها ليجوز الاب عليه وكذلك كان دين على
الابن فضمه الاب عنه وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تفصيلا فيما اشترى الاب
لابنه قال ان كان اشترى شيئا بغير الاب عليه بان كان طعاما او كسوة وللمال
للصغير لا يرجع عليه الاب وان اشهد عليه انه يرجع وان كان شيئا لا يجبر الاب
عليه بان اشترى طعاما او كسوة للصغير وللصغير مال او كان اشترى دار او وضعة
ان اشهد وقت الشراء انه اشترى ليرجع فله ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع وعن
ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا اشترى دار او وضعة او مملوكا لابنه الصغير ان كان لابن مال
فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشراء انه يرجع وان لم يشهد
لا يرجع وان لم يكن للابن مال لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد في بعض المواضع
يشترط الاشهاد وقت الشراء وفي بعض المواضع لا يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن ويقول
ان اشهد وقت نقد الثمن انما نقده الثمن ليرجع عليه يرجع وروى الحسن بن مالك
عن ابي يوسف عن حنيفة رحمه الله في رجل اشترى لابنه الصغير ثوبا ولا فقه اليد
في صحته ثم ادى الثمن في مرضه لا يرجع على الابن بشي وروى شيبان عن ابي يوسف
رحمهما الله في رجل تزوج امرأة على امه لابنه الصغير فهو جائز واداسلم الائمة يحس
متلفا الائمة معني او مستغفرا قرضا فاسد ابيض من فتمه للاحة في قول ابي حنيفة
رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يبيع امرا والائمة ويكون على الائمة قيمتها
للزوجة وقد ذكر بعض هذه المسائل في سبيل النكاح ومسائل البيوع والابن اذا اشترى
شئ ولد له الصغير يدين بنفسه جاز استصان وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقد

شهر

ابن

الاب اذا رهن متاع
ولد الصغير



ذكرناه في مسائل الرهن هذه المسئلة بنا على ان الاب اذا باع مال الصغير يدين
 نفسه من ذب الدين بمثل ما عليه من الدين على قولي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز
 ويصير الثمن ضمانا يدينه ويصير هو ضمانا للصغير خلافا لابي يوسف رحمه الله واجمعوا
 على ان الاب لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس لذلك كذا ذكر شمس الائمة الشريفة
 رحمه الله في شرح كتاب الرهن وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في شرحه ان الاب
 يملك قضاء دين نفسه من مال الصغير فيحمل ان في المسئلة ذوايدين والاب ان استقرض
 من مال ولد الصغير تكلم المشايخ فيه وعلمتهم على انه يملك ذلك وقاله ان يقرض
 ماله ذكر شمس الائمة الشريفة رحمه الله ان في الروايات الطاهرة ليس ذلك ولو اقرض
 الاب مال نفسه لولد واخذ رهنا من مال ولد جاز له ذلك قد ذكرنا تمام هذه
 المسئلة في الرهن والبيع استقرض الاب ماله الصغير يجوز وكذا الواو بالاستقرض
 يجوز وكالاه للجامع في القلوي وقد مر في مسائل البيع واما استقرض الوصي للصغير
 ذكر في رهن الهداية ولو استدان الوصي للفقير في كسوته وطعامه ورهنه متاعا لليتيم
 جاز لان الاستدانة جائنة للحاجة والرهن يقع ايها الحق فيجوز وقد مر في رهن هذا الكتاب
 اذا اشترى الاب لابنه الصغير شيئا وادام الابن صغيرا حتى القبط للاب وان بلغ
 الابن فان اشترى الاب من الاجنبي حتى القبط للاب وان اشترى من نفسه حتى القبط
 للابن ولا يجوز قبض الاب عليه في حيل الاصل ذكر طبري في معجزة الاب عن الثمر الذي
 وجب عليه لابنه الصغير فخرج الاب مقدار الثمن من ماله نفسه وذلك ما بين
 دينار وقد اخرجنا من ماله ثمن الهدى الذي اشترى وقد قبضها لابن فيقول له
 في يدي ويشهد على ذلك وعن محمد رحمه الله في النواذر انه قال لا يبرأ عن الثمن ماله
 فيشر لابنه بذلك الثمن من ماله نفسه شيئا وعلى هذا اذا انفق من ماله الصغرى
 في حاجة نفسه حتى وجب عليه الضمان او غصب غيبا من مال ابنه الصغير حتى وجب
 عليه الضمان ثم اراد ان يبرأ عنه فهو على ما قلنا وفي الروايات التي ذكرنا في رهن
 الاب يشر مال ولد الصغير للابن او الاب عنه حتى ينصب لقاضي وكذا عن الصغير

قال الاب ان يستقرض
 مال ولد الصغير

مان
 الفتاوى

وإذا اشترى الاب لابنه الصغير شيئا وادام الابن صغيرا حتى القبط للاب وان بلغ الابن فان اشترى الاب من الاجنبي حتى القبط للاب وان اشترى من نفسه حتى القبط للابن ولا يجوز قبض الاب عليه في حيل الاصل ذكر طبري في معجزة الاب عن الثمر الذي وجب عليه لابنه الصغير فخرج الاب مقدار الثمن من ماله نفسه وذلك ما بين دينار وقد اخرجنا من ماله ثمن الهدى الذي اشترى وقد قبضها لابن فيقول له في يدي ويشهد على ذلك وعن محمد رحمه الله في النواذر انه قال لا يبرأ عن الثمن ماله فيشر لابنه بذلك الثمن من ماله نفسه شيئا وعلى هذا اذا انفق من ماله الصغرى في حاجة نفسه حتى وجب عليه الضمان او غصب غيبا من مال ابنه الصغير حتى وجب عليه الضمان ثم اراد ان يبرأ عنه فهو على ما قلنا وفي الروايات التي ذكرنا في رهن الاب يشر مال ولد الصغير للابن او الاب عنه حتى ينصب لقاضي وكذا عن الصغير

نقص

ببعضه ثم بعد فمضه بامر القاضي يريد عمل الاب حتى يكون فيه ود ببيعة من الحلة
 في وصايا الدخيرة وقد ذكرنا اكثر هذه المسائل في مسائل البيوع وذكر رشيد الدين
 في باب دعوى الاب والوصي من فتاويه اذا كان عمل الرجا من مائة وانيها صغرى
 والاب يتفق على الولد من المهر الذي ذمته لا يسقط المهر عن ذمته الزوج الا اذا
 صرح الاب ان اشترى لاجل الولد لا قضى ثمنه من الممال الذي عمل واشهد على ذلك
 في بيعة تجوز حتى لو كبر الابن ليس له ان يرجع على الاب وفيها بنية وبين استعجال حيا في الشراء
 من المهر والمناشرط الاثره في القضاء لانه لو شهد كان للاب ان يبطل به ذلك ولا
 يتقبل قول الاب اني صرفت اليك لان المديون اذا اقرضت الدين الذي على القبول
 قوله كذا هنا ولو القس العتيق من ثوب نفسه واعطاه من غيره ويحتمل لك من الممال
 الذي عليه يجوز ايضا اذا اشهد على ذلك اذ باع الاب داره من ابنه في عياله والاب
 سائر فيها لا يصير لابن قايضا حتى يفرغها الاب حتى لو اهدت والاب فيها يملك عمل الاب
 وكذلك لو كان متاع الاب او عياله وهو غير سائر فيها فان فرغها الاب صارا لابن
 قايضا فاذا عاد الاب بعد ما تجوز عن سائرها او حول فيها متاعا لداوا سائرها جميعا
 وكان غيبا صار بمنزلة الغائب وفي الهادوي لوباع الاب من ابنه الصغير حتى ولو
 عمل الاب او طيسا وهو لاسبه او خاتما في اصبعه لا يصير لابن قايضا حتى ينزع
 الاب ذلك وكذلك في الدابة والاب دابها ولو قال الاب اشهدوا اني قد
 اشترى جارية ابني هذه بالف درهم وابنه صغيرا عياله جازا لشرا ويصير الاب قايضا
 لها بنفس الشرا ان كانت في يده والثمن بين عليه لا يبرأ الابا لطريق الذي قلنا
 اذا استاجر الاب للصغير اجرا اكثر من اجر مثل عمل الجز بحيث لا يتفان الناس فيه لان
 الاب لم يعلم بذلك ذكر شيخ الاسلام في شرح التتير ان الاجارة تنفذ على الصغير لان
 على الصغير اجرا مثل عمله والاب اذا اجرت ابنه الصغير بدون اجر المثل يلزم المثل
 اجرا المثل ومن غصب ارضي يجب عليه اجرا المثل هكذا قال بعض المشايخ وقال بعض
 اذا كان النقصان خيرا للصغير يجب النقصان وقد مر في مسائل الاجارة

انفس
 العسل العسلي من يوب
 واعطاء مخرج ومخرج
 ذلك من الممال الذي
 افا شهد

اجرا المثل
 دار المثل

القاضي اذا باع مال الصغير من رجل وسلم اليه ثم علم المشترك بالمشرك عيبا فليس له ان يخاصم القاضي في الرد بالعيب لان القاضي بمنزلة الرسول عز الشكر لان بيعه خرج عدا وجه القضاء بالنظر للصغير ولو صادف في هذا خرج ببعده من ان يكون خصما بالنظر للصغير وكذا لو باع بعض املاك القاضي مال الصغير لسبيل المشترك في الخصومة في الرد مع ابايع لانه نائب عن القاضي القاض اذا باع دار الصغير فاذا هي لصغر آخر ولا يجوز والمعنى انه تفهيد حكم والحكم اذا وقع الانسان لا يقع لغرض والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع ما كره من اليتيم ذكر في السير له الجحود القاضي اذا زوج الصغير اليتيم من ابنة الجحود وكذا الزوجان لا يتقبلان بانه وقد ذكرنا مسائلا مع القاضي من نفسه ومن غيره مال اليتيم في مسائل البيوع القاضي اذا استاجر اجير اليتيم بالثمن الجهد المشاخيتم لا يتعابرن بالثمن فيعلم القاضي بذلك فلا جبر اجير جمل في مال اليتيم ولو فلك القاضي جملته الجحود شغل الاطراف على القاضي ويجوز تسريح الاجير في مال القاضي القاضي اذا اشترى مال اليتيم يجوز وقدس في مسائل البيوع الوصي اذا باع الشركة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان تكون الورثة كبارا كلهم او صغارا كلهم او كبارا او صغارا فان كانوا صغارا كلهم فالوصي يبيع كل شيء من شركة الميت ضاعا كان او موصوا وعقارا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت من اولم يكن لكن انما يبيع بمنزلة الميت او يباينها في مثله فلو في الاقضية اذا لم يكن في الشركة دين يبيع الوصي العقار الا لحاجة الصغار المتمددة للاتفاق وغيره او لضرورة دعته الى ذلك من كسره على جها ومؤانزلمتى كائنت ترهوا على غلظتها هـ شمس رالمة الحلو الى رحمه الله هذا جواب السلف فاما المتأخرون

بان نفسه فلا جبر اجير مثل

الوصي يبيع عقار الصغير اذا كان على البيت دين لا وفاقه

في رجل اوصى لرجل وله اولاد كبار وكلهم حضور وليس على الميت دين ولم يوصر بوصيته انه يجوز بيع الوصي كما في ما خلا العقار ولذلك قولنا يبيع يوسف رحمه الله قال ابو الفضل وهذا خلاف جوب الاصل فقد ذكر في الاصل انه لا يملك بيع ما يوقى العقار ايضا وان كان على الميت دين والورثة كبار حضورا جوا على انه يبيع كل الشركه بقدر الدين وفيما زاد على الدين اختلفوا في ان قال ابو حنيفة رحمه الله يبيع كل الشركه وهذا اذا لم تقض الدين من خالص مالهم فان قالوا نحن نقض الدين لم يكن للوصي ولا يبيع الشركة اصلا هذا اذا كانت الورثة كبارا وهم حضور فان كانوا غيبا فان لم يكن في الشركة دين ولا وصيه يبيع المنقولات لان بيع المنقول من جنة المحفوظ قال ابراهيم سالت حملا رحمه الله عن غيبته الكبير الذي عليه بيع الوصي في المتاع قال اذا كان بالكون في مسير ثلاثة ايام ولا يبيع العقار الا المحفوظ ولو خيف هالك العقار هل يملك ببعده اختلف المشايخ فيه والى بعضهم يملك استدلالا بالمنقول وقال بعضهم لا يملك وهو الاصح لان المدعى لا يملك غالبا فينتهي الحكم عليه لاعل المدون هذا اذا كانوا كبارا غيبا وليس في الشركة دين ولا وصية فان كان في الشركة دين وهو غيب فان كان مستغفرا فله ان يبيع العقار والمنقول جميعا وان لم يكن مستغفرا يبيع قدر الدين من العقار والمنقول جميعا ولا يبيع الباقي ان كان منقولاً فله ان يبيع وان كان عقارا فله ذلك ايضا عند حنفية رحمه الله خلافا لهما هذا اذا كانت الورثة كلهم كبارا فان كان بعضهم كبارا وبعضهم صغارا فان كان الكبار غيبا والذين كثر خاليه عن الدين والوصية فللوصي بيع المنقول بالاجاع ولبيعه حصه الصغار من العقار وهو يبيع حصه الكبار من العقار فعمل للخلاف الذي مر وان كانت الشركة مشغولة والكبار غيبا فان كان مستغفرا يبيع العقار والمنقول جميعا وان لم يكن مستغفرا يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجاع ولا يبيع الباقي على ذلك في المنقول يجوز بيعه وفي العقار خلاف على ما مر فان كان الكبار حضورا والذين كثر خاليه عن الدين والوصية

مخبره المورثة



فانه يبيع حصته لصغار من العقار بالاجماع وهو يبيع حصته الكبار فالمسئلة على المحلا
وان كانت التركة مشغولة بالدين فان كان مستغرا فابيع الكل وفي غير المستغر
يبيع بقدر الدين وهو يبيع الزيادة فعل الخلاف والاصل عندنا عندنا عندنا عندنا
انما يبيعت للوصي ولا يبيع بعض التركة يبيعت له ولا يبيع الماني وان الوصي يملك
بيع نصيبه لصغير من المنقول يملك بيع نصيبه كبير الغايب ايضا وبما هذا مع
معانيه منظر في وصايا الدعوية واذا باع الوصي شيئا من التركة بالنسيئة فان كانت
ذلك ضررا لليتيم بان كان يخشى عليه المنع والجور قبل حمل الاجل للجور واللا
جور وسر هذا قاله مشايخنا اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالمال الاخر
بالف ومائة والاول امل ينبغي للوصي ان يسع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع
والجور عند الطلب ولذا في اجازة دار اليتيم وكذا مولى الاوقاف وجميع
امناء الاوقاف وصي باع شيئا من ماله من ماله ان لا يمكنه اذا التزم ذكر
في الفتاوى عن علي القاسم ان كان هذا يبيع رغبة اجل القاضى المشترك ثلاثة ايام
فان امكنه اذا التزم والانتظر البيع فحق هذا الجواب اعطاء الجواز لبيع
وانه يحال المذكور في الكتب عن اصحابنا رحمهم الله وينبغي ان لا يجوز هذا البيع الا
ان المشترك اذا اقتد التزم قبل ان يرد القاضى المبيع على الوصي والبيع مصلح
للصغير فالقاضي يرضى البيع ويحكم بجواز الان وقت وى الفضل هو باع عقارا
ليقتضى ثمنه دين الميت وفي ملكه من المال ما يفي بقض الدين جاز هذا البيع انه
قيام مقام الوصي ولو فعل الوصي ذلك بنفسه جاز فلذا الوصي وفي فتاوى ابي
الليث رحمه الله رجل مات واوصى بثلث ماله وحالف صنفان من العقار ان الوصي
يبيع صنفا للوصية فللوارث ان لا يرضى الا من كل شي الثلث مما يمكن بيع الثلث منه
وصي اخر يبيع التركة اجازة من سومه طويله ليقتضيه دين الميت للجور لما فيه
من المعين في العسرين الاول في هذا الفصل كلام ينظر في اجازة الدعوية وصي
باع شيئا من اموال اليتيم ثم طوبى منه باكثر من ذلك ينظر في ذلك اثنا من اجل

اطار الوارثين والوصي
سنة ١٢٠٠

باع ضيقه من نفسه

سان
وصي

البص

المصر والامانة فان قالوا بان الذي باع الوصي قيمته لا يلتفت الى رفاق من يزور ان
كان في المراهقة فسرى باكثر في السوق باول لا يجب على الوصي دفع ما باع بالما بده
بل يترك اهل البصر والامانة وان اجتمع على ذلك وجاز ان اخذ الوصي قولها وفي بعض
المواضع يقول يعتمد الوصي على قوله الواحد في بعض شرط المنع وقيل اشترط المشي
قول محمد رحمه الله والاكتفاء بالواحد قولها كما في التوكيد والرجحة الاب او الوصي
اذا باع الصغير ثم اقال البيع مع المشتري صحح الاقالة وفيه دقة ينظر في مساييل
البيوع اذ ادر هل الوصي متاع القيم بدين استدانه عليه وقضية المهرتم ثم ان الوصي اعتقا
من المهرتم حاجة اليتيم فباع في يد الوصي ملك من مال اليتيم ودين المهرتم على اليتيم
بحال يطالب به الوصي وان عصب الوصي من يد المهرتم واستعمله في حاجة الصغير وهكذا
يضمن الوصي قيمته لحق المهرتم للحق اليتيم ولو استعمله بالفضة فحاجة نفسه ضمن
لحقها حتى ان في الفصل الاول اذا ادى دين المهرتم رجع بذلك في مال اليتيم وفي
الفصل الثاني لا يرجع بذلك على اليتيم وان عصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة
اليتيم وضمن قيمته للمغضوب منه بل يرجع بذلك في مال اليتيم لاروايته عن اصحابنا فيه
قال مشايخنا ينبغي ان لا يرجع وقد مر من المسئلة في مساييل القضاة الوصي اذا استباح
اجير اليتيم باكثر من اجل المثل قال القاضي الامام ركن الاسلام السعد كان الوصي يصير
مستاجرا لنفسه ويحتم جميع الاجرة ماله ذلك شيخ الاسلام في شهادته ان الاجارة
تقع للصغير ويجوز مثل عمله ويرد الفضل على الصغير الوصي اذا اصاب مال اليتيم والثاني
امل من الاول جاز وان كان دونه في الملاة لا يجوز وان كان مثله لغيره المشايخ فيه
واشار في الكتاب الى الله لا يجوز وقد مر في مساييل المحوالة اذا باع الوصي دار صغيرا فاذا
بها بصغيرا خسر هو وصيه وذلك حايرو الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال
نفسه من اليتيم فعل قوله لبي حنيفه رحمه الله واحدى الروايتين عن علي بن يوسف رحمه الله
يجوز ان كان فيه منفعة ظاهرة وعمل قوله محمد رحمه الله واظهر الروايتين عن علي بن
يوسف رحمه الله لا يجوز على كل حال فتكلم الشيخ في تفسير المنفعة الظاهرة على قوله

تلك

ما كان
وقد
اذا رجع الوصي متاع
اليتيم بدين
استدانه عليه

الى حنيفة رحمة الله بعضهم قالوا ان جميع الوصي ما يساوي الف درهم بنما زانية درهم
 ويبيع مال الصغير من نفسه ما يساوي ثمان مائة الف وبعضهم قالوا ان يبيع مال نفسه ما يساوي
 الف وخمسة ويبيع مال الصغير من نفسه ما يساوي خمسين الف ثم اذا جاز بيع الوصي
 من نفسه على قول النبي حنيفة رحمة الله هل يكتفي بقوله جئت واشترت كما في الاب ام يحتاج الى
 الشطرين بخلاف الاب ذكر للفرق وجها وقال ولاية الاب تثبت شرعا لا بقوله فلو ابيعه
 يقتصر على القبول وصلى للقيم اذا باع مال احدلها من الاخر للجوز الصبي الماذول
 من جهة الوصي اذا باع مال من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه وفيه كلمات تفصل للحالة
 في وصايا التجهين في فضل تصرفات الوصي منها وفي واقعات الناطق الوصي اذا امنه
 انسان ان اشترى له شيئا من التيمم فاشتمى له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه
 على قول الحنيفة رحمة الله الوصي اذا اخذ ارض التيمم من ارضه اختلف فيه المشايخ
 قال بعضهم يجوز مطلقا وقال بعضهم ان كان البذر من قبل التيمم للجوز وان كان البذر
 من قبل الوصي حاد وذلك في الاصل ان كان البذر من جهة التيمم يجوز وان كان من جهة
 الوصي للجوز وانما مشكل وعامة المشايخ على انه لو كان اجر المثل او ضمان النقصان خيل
 للتيمم ما نصسه من الخارج للجوز المراد عنه وان كان ما يصيبه من الخارج خيل له من اجر
 المثل وضمن النقصان جازيت المراد عنه هذا كما ذكر في وصايا الامام علي بن يوسف
 رحمة الله ان وصي التيمم اذا زرع بذر التيمم في ارض التيمم واشهد عند الزرع انه اخذ
 البذر فوضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان الاجر خيرا للتيمم فالي جعل
 الاجر للتيمم والزرع الوصي وان كان الزرع خيرا للتيمم فالي جعل الزرع للتيمم ولو
 استقرض البذر من ميراث التيمم وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي والعقود
 قولها انه زرع لنفسه ولذلك ان زرع بذر نفسه في ارض التيمم وقال زرعه لنفسه
 فان كان في ذلك اجر ظاهر لم يصدق اصل هذه المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستئجار
 من مال التيمم وذكر في المنتقى عن محمد بن عبد الله ان لا يملك ذلك صورتها الوصي اذا
 استقرض شيئا من مال التيمم واشهد على ذلك انه اخذ قرضا ثم صاع فلا ضمان على الوصي

ما من
 ماله بالف
 ما من
 نفسه
 وصي التيمم باع بالاجرة
 في الاجر لا يجوز
 ما من
 وفيه

ما من
 ورعها
 ما من
 مسألة
 سواء

الا ان يحركه فحيثما يجب الضمان ولو كان يملك الاستقرار له لا واجب عليه الضمان وان
 حركه وقال هشام في نوادره سمعت محمدا رحمة الله ليس للوصي ان يستقرض من مال التيمم
 عند الحنيفة رحمة الله واما انما ارى في بعض النسخ انه فعل ذلك وله وقاء لا بأس به وذكر الشمس الائمة
 الحلواني رحمة الله في شرح كتاب الرهن ان فيه اختلاف المشايخ والوصي يملك اخذ مال
 التيمم مضمونا وان اخذ على ان عشرين دراهم من الزرع فبذره مضارفا فاسئلة والجر له
 وهذا مشكل لان المضارفة متى نشدت تنقذ لجانة فاسئلة وكيفية اجر المثل ومع هذا قال
 لا يجب لان حاصل هذا يرجع الى ان الوصي يواجر نفسه للتيمم وانه لا يجوز ان وصيا استأجر
 من رجل دابة لبيعك بها عملا من اعمال التيمم فمات حتى جاوز عن الحد صار بخالفنا اذا عطف
 الدابة وان ضارفا في مال التيمم يعني فضل الرضان على التيمم وفيه اختلاف ذكرناه في مسائل
 العارية وفي مضارفة شيخ الاسلام الوصي اذا اجر نفسه للتيمم باقل من اجر المثل عليه حتى
 حتى كان للصغير فيه منفعة ظاهرة بجوز الوصي يملك التزوج بالمرء الصغير ودار
 في نكاح التام الوصي اذا رهن مال التيمم بدين نفسه للجوز قياسا ويجوز استحسانا
 وهو قول الحنيفة رحمة الله بخلافه الا في يوسف رحمة الله وهذه المسئلة بناء على ان الوصي
 اذا باع مال التيمم بدين نفسه من الدين مثل ما عليه من الدين من ذل حنيفة ومحمد رحمة
 الله بجوز ويصير هو ضمانا للصغير على قول يوسف رحمة الله للجوز واجمعوا على انه
 لو اراد ان يوفد دين نفسه من مال الصغير ليس له ذلك واذا اصر الرهن بدين نفسه عند
 رهنك في هذا المرء من هلك بما فيه ويضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة
 مثل الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيما زاد موهوع مال الصغير وله هذه الولاية في
 المنتقى قال ابراهيم قلت لمحرم رحمة الله الوصي ان يركب دابة التيمم الى بلد يتماهى
 دينه قال لا ولكن النفقة في مال التيمم يركب دابة نفسه قال وان اتى القاض حتى يعطيه
 ذلك اجراه وفي فتاوى الفضل يخرج في عمل التيمم ويستأجر دابة بمال التيمم وينفق
 على نفسه من مال التيمم قال له ذلك فيما لا بد منه وفي فتاوى ابن اللشبي رحمة الله قال
 يبيع للوصي ان ياكل من مال التيمم يركب ابنة فاذا هبت خاصة قال الفقهاء ابو

الوصي مالا اخذ مال التيمم
 مضارفة
 ولو

ما من
 ماله



الليث رحمه الله هذا اذا كان محتاجا لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
وهذا استقصان بقدر ما يعنى في ماله والقياس ان لا يجوز له لقوله تعالى ان الذين
بلكون اموال اليتامى ظلما من غير تفصيل ولعل ان الاولى صار من منسوخة
هذه الآية سئل ان متاعا من وصي انفق على اليتيم في حاجة نفسية قال لا يبدا
على اليتيم ولا يقضي من نفسه الا ان يشترى لليتيم جوهر ثم يقول للشهود كان لليتيم
عنا كذا وكذا فانا اشترى هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين وكذلك هذا الحكم فيما اذا
اشترى اليتيم مال اليتيم وقا المشايخ لا يبدا حتى ياتي بالحكم فيخرج بالفتنة فيضربه ويأخذ
منه فحيثما يبدا الا ان يتخذ عليه الرفع للحاكم بان لا يجد القاضي ويجازي ظلمه فيبدا
بشرك شيئا لليتيم مال نفسه وفي الواقعات وصى اخذ مال اليتيم في حرجه وانفق ثم وضع له
مثلا ما انفق لا يبدا الا ان يكون قد دفعه اليه وذلك في النوازل عن نص اليتيم للصغير
شيئا ويعطى منه من مال نفسه عند الجملة في وصايا الذخيرة وذلك في النوازل في موضع
اخر الوصي اذا استعمل دراهم الورثة ودراهم الوصية ثم دفع من عنده في وصية الميت وانفق
على اليتامى قال محمد بن مسلمة ان جوار ثمنه وهو اثم في فعله والقياس ان لا يبدا وذلك
في موضع اخر من النوازل وصى استعمل مال اليتيم وهو صغير يشترى شيئا ويعطى ثمنه
من مال نفسه فيبرأ ان شاء الله وذلك في موضع اخر وصى للميت عليه دين قال لا ينفذ الوصيا
من مال نفسه ويقضي دينه من مال نفسه او يقول اقضى من مالي في اليتيم
حتى يصير قصاصا وفي قول صاحب المحيط لو استهلك المتولى مال الوقف حتى صار
ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال المسجد للخروج عن العهدة والحيلة ان يدفع الامر
الى القاضي حتى ينصب احدا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة
المسجد يخرج عن العهدة وفي العهدة اذا صرف اليتيم مال الوقف في حاجة نفسه ثم انفق
في عمارة الوقف يبرأ ولجاء بمثله دخلت بدرهم الوقف يضر الكلب لانه صار مستهلكا
وطريق برائه ان يعرف في عمارة الوقف او يامر القاضي رجلا يقبضه منه للوقف ذكرين
سماغه في نوازل عن يوسف رحمه الله اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم

سان
ما معنى

بعض
القاضي

بيان
ارجو ان يبرأ

فيبرأ

سان
نفسه

غائب فهو منطوع الا ان يشهد انه فرض عليه او انه يرجع في ماله فيجيبه ان يرجع وفي
واقعات الناطق الوصي اذا اشترى للصغير كسوة او ما ينفق عليه لا يكون منطوعا من غير
فصل الوصي اذا اشترى الكفن من مال نفسه كان له ان يرجع في مال اليتيم كالوكيل
بالشرا اذا انفق الثمن من ماله وكذا الوصي الوصي دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع
والوارث كالوصي في هذا وفي دعوى فتاوى الفصل بجملة مات عن امرأة واولاد صغار
وكبار ووصى لهما امرأة فاحتاج الصغار الى النفقة لئلا يمتنعوا وقت النفقة وانفق
على الصغار ليرجع في ماله بعد النفقة ان اشردت عند الاتفاق انما ينفق ليرجع حجت
والاولاد لان الغالب من شفقة الوالد انهما يقصدان ما ينفقان على اولادهما
البر والصلة والمصلحة تكون في الوالد اذا قضى من ماله ابنة الصغرة ان لا يرجع اذا
لم يشهد وفي النوازل اذا اشترى الوالد لولده الصغرة وادى الثمن من مال نفسه
ليرجع في مال ابنته لم يشهد عند الاداء لم يرجع وقرق بين الوالد وبين الوصي ما اذا انفق
بمن الوالد اذا كانت هي الوصية وبين ان يكون الوصية غير من النساء في فتاوى
الليث رحمه الله الوصي اذا انفق الوصية من مال نفسه قبل ان كان وارثا يرجع وان لم يكن
لا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع وان كان لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على
كل حال وذكر الحكم في فصل البروات من شروطه الوارث الوصي اذا قضى دين الميت
ان شرط الرجوع فله ان يرجع فاما اذا ادى ولم يقبل شيئا ثم قال اديت لارجع لا يصد
وذكر القاضي الامام في الدين في الفتاوى لو ارشاد افاض اليتيم من مال نفسه
فله الرجوع في الشك وان لم يقبل وقيل لفضا انا اقضى لارجع في التكرار تب في بعض
الفتاوى والقيمة اذا انفق في عمارة الوقف من مال الغان اشهد انه انفق ليرجع في
الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا اشترى لليتيم او قضى دين الميت او نفق الوصية
فانه لا يكون منطوعا بشرط الرجوع ام لا والوارث في هذا كالوصي وذكر رشيد
الدين في فتاواه المتولى اذا صرف لعمارة الوقف من ماله لم يملكه ورفع
قيمه من مال الوقف كانه ذلك لانه يملك المعاوضة من مال نفسه كالوصي

هي من ماله
للصغير

سان
نفسه

ع
او

سان
مملوك

غابر



يملك صرف الثوب المهلوك له الالصي ويرفع ثمنه من مال الصبي وذلك في العدة
 قيم الوقف اذا احتل جديعا في دار الوقف ليرجع ثمنها له ذلك لان الوصي اذا نفق
 من ماله على المقيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يتبع الجوع من اخر ثم يشترى بالوقف
 وفي قوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا اراد المنولى ان ينفق في عانة المسجد
 من ماله ويكون له حق الرجوع ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالاستعانة
 والاتفاق وفي قوايد صاحب المحيط لو انفق على الوقف من ماله نفسه له الرجوع
 وان لم يشترط كالموصي وذلك الملتقط مسئلة تدل على ان القيم او الوصي لو انفق على
 الوقف في مصلحة المقيم من ماله ليرجع له الرجوع من غير ان يرفع الامر الى القاضي كما
 اذا رفع لا يصدق الابيتم فانه ذلر قيم الوقف اذا انفق في الوقف من ماله ليرجع
 في غلته فله الرجوع وكذلك الوصي لكن ان ادعى لا يكون القول له وقد مر ما يتفق
 به في فصل قرواات الاب وذلك في المبسوط الوصي اذا اشترى الطعام او الكون بثمان
 الشهور يرجع في مال الميت اذا كان على ذلك بتمنه ولا يصدق على اذ يخرج ونقد الثمن
 من ماله حتى يتم التتمه على ذلك اذا اكر الوارثه ذلك بخلاف ما اذا كان عند الوصي
 مال فقتال اذ يتخرج او ثمن طعام والحكوة من المال الذي عنده وكيفية الورثة
 كان الوصي مصدقا فيما قال من غير تبينه وذلك في الصدقات الشهيد في الباب السادس
 من ادب القاضي وان ادعى الوصي والقيم انه انفق من ماله نفسه واراد الرجوع على التتمه
 والوقف لا يكون له ذلك لانه يدعى دينا لنفسه على التتمه والوقف فلا يصح مجرد الدعوى
 وفي وصايا الجامع الكبير ولو قال الوصي اذ يتخرج ارض لليتيم او جعل ايقف او ضمن
 شي امته ملكه الصغير او نفقة اقاربه بعد الفرض ولمن عباد شربته له او انفقت عليه
 كذا وكذا نفقة مثله وادعى انفقاري حقة الجمل من ماله نفسه ليرجع على التتمه لا يصدق
 الابيتمه وتام هذا ينظر في وصايا الجامع وباتي بعد هذا شي منه ان شاء الله تعالى
 ذكر محمد رحمه الله في وصايا الجامع الاصل اذ قال بعد البلوغ انفقت عليك مالك
 في صغيرك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل لانه في قدر نفقة

ادرس من غير تردد
 في صحة ما ذكره

الشار

المثل مسلط عليه شرعا والفضل في ذلك اسراف فلا يكون مسلط عليه شرعا والاصل
 ان الوصي من ان يتصرف في مال الصغير بعد بلوغه وكذبه الصغير ان كان تصرفا هو غير
 مسلط عليه من جهة الشرع لا يقتل قوله الابيتمه او تصديق الصغير بعد بلوغه ولذلك
 لو قال ان اباك ترك ديننا وانفقت عليهم كذا او قال اشترى لك ديننا بالالف درهم
 وانفقت عليهم كذا او الرفق في ايم او مالك وانكر الصغير ذلك بعد بلوغه قيل قول الوصي مجزئ
 في نفقة من ماله لانه مسلط عليه شرعا لان ذلك اصلاح مال الصغير وحفظه والوصي كما يملك
 اصلاح نفس الصغير بالاتفاق في ذلك اصلاح ماله بالاتفاق ايضا ولو كان الغلام في
 يد رجل يدعيه فقال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام بالف من مالك وقبضته
 وانفقت عليه كذا وكذا من مالك الا انه غصبه منه في كذا الابن ذلك لا يصدق الوصي على غاصبه
 اليد والغلام له لانه في حقه شاهد او لكن يصدق في حق التتمه حتى لا يضر لغيره لانه اقرب ما
 مسلط عليه شرعا لان الشرا مال الصغير والاتفاق عليه ينفق المثل من مال المخطأ فصار
 كما لو وقع اذ قال للمالك امرتني ببيع الوديعة الى فلان ودفعت اليه وصدق المالك
 في الامر بالدفوع وكذبه بالدفوع يصدق المودع في حقه رأة نفسه في حق وجوب الضمان
 على الوكيل والرسول ولو قال الوصي ان ميرك هذا قد اتفق بحكمه رجل من ميسرة في ثلاثة
 ايام واعطيتنه جعله اربعين درهما من مالك وكذبه الابن في ذلك وقال لم ياتوني فلما
 فقط يصدق الوصي في هذا مع يمينه عند يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يصدق
 ولو احضل الوصي بجلا وقال ان هذا قد اخذ عبد الهذا الصبي كان قد اتفق بحكمه
 ميسرة في ثلاثة ايام فان القاضي لا يبرئ شي من مال الابن الابيتمه على الابا والرد ومثله
 لو قال اني اشتريت للصغير علامة من جزا الرجل الف درهم وقبضته وملك عندك وان
 القاضي يبرئ منه ان يعطى صاحب الغلام ثمنه من مال التتمه ولو قال الوصي لابن بعد ما كبر
 اذ يتخرج اكل عشرين سنين وقال الابن مات ابي مندسين واديت خارجين فالتقوا
 قول الوصي عند يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله القول قول الوارث والوصي
 ضامن حتى يتوهم له البينة وعلى هذا الخلاف اذا اختلفا في الارض فقال الوصي

سر
 هالك



عرب الآن وارتب خراجها عشر سنين وقال الوارث لم يزل كان في هذا الارض ما منذ
 مات ابي كرم يكن في الارض ما يوم الحصة والقول قول الوصي مع يمينه بالاجماع
 متحكما للحال كما في الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء انقطاعه ولو ادعى الوصي انه
 ادري صانر استعمله الصغير وقال الصغير بعد بلوغ لم استعملك متحكما بالقول
 قول الابن وكذلك اذا ادعى انه ادري نفقة اقارب الصبي بفرض القاضى وانكر العيى
 افرض لا يصدق الوصي رايته ولو قال لان مبدك قد اقول الشام واستاجر رجلا
 بمائة درهم فجاهه وانكر القيمة ذلك والقول قول لانه لا يدعى ما هو مسقط عليه الا ان يرد
 المال بالاستحسان قال ولو قال الوصي في جميع ما ذكرنا ادبت من مالي لارجع على التيمم
 لا يصدق بيمينته من المخلقة وصاحب الجاهع ذكر الصدر الشهيدة للباب السادس
 من ادب القاضى وينبغي للقاضى ان يجاسب المتاعل من اجارى على ايديهم من احوال المتاعل
 ومن عكلاهم فان احسن حيازة فاعلم واستبدله بغيره وان وجد امينا فوره ويقبل قول الوصي
 او القيمة فيما يدعى من الاتفاق بل الضيعة والتيمم ويجوز ذلك اذا ادعى ما يتفق على شلها
 في تلك المدة لان الوصي او القيمة قائم مقام القاضى كما يقتضيه قول القاضى فيما يكون
 محتلا فلذا قول الوصي والقيم قال وان اتم احكامهم في شئ استخلفوا واختلف المتاعل
 فيه منهم من قال انما يستخلف القاضى الوصي والقيم اذا ادعى عليه شئ معلوم اما اذا
 لم يدع عليه شئ معلوم لا يستخلف والقول لاني استخلف لان هذا استخلاف للاحتياط
 والنظر للتيمم ومالك الوقف حتى يحسنه من ايجابة يحتاج الامر في الوقف والتيمم
 هذا لا يستخلف ما لم يدع عليه شئ معلوم والوقف والقيم والى استخلف ما لم يدع عليه شئ معلوم
 وقد ذكرناه في مساميل ادب القاضى من هذا الكتاب وذكر القاضى ابو جعفر ان ياد
 لو كثر الصغار وطلبوا المال من الوصي فقال الوصي انفق عليكم منعكوا وكذا
 شيا يكون نفقة مثلهم تلك المدة وكذا الورثة فالقول قول الوصي بالاجماع وان
 كان القاضى اخرجهم من الوصاية وركب شيخ الاسلام ابو بكر شرح وصايا الاصل
 اذا كانت الورثة صغارا فقال الوصي انفق عليهم كذا وكذا درهمين ان كان

ولو

الا

عنه ولو ادعى الوصي ان ياد

لا يستخلف ما لم يدع عليه شئ معلوم

في القول للوصي الا اذا
 ولو اخرجهم القاضى

ما يدعى

ما يدعى النفقة في تلك المدة نفقة مثلهم او يادى يسيرة على نفقة المشان يكون القول
 قوله وعليه اليمين ان التهمته الورثة بعد البلوغ في ذلك بان قالوا انك توأجرنا
 فنفق علينا من الاجرة او قالوا بانك لا تنفق علينا وانما نفق علينا غيرك هل سبيل
 التبرع اذا ادعوا مثل ذلك عن الوصي وحيه اليمين على الوصي فاما اذا ادعوا الوصي
 عن الوصي وكذبهم الظاهر بان قالوا انفق علينا كذا وكذا شيئا قليلا لا يلحق ذلك القدر
 بـ نفقتهم في تلك المدة في الخالك لا يكون على الوصي بيمين في هذه الحالة هذا اذا ادعى
 انه انفق عليهم في هذه المدة نفقتهم او يادى يسيرة على نفقة المشان فلما اذا ادعى بان
 با على نفقة المشان يجب ان لا يصدق الوصي وانما لا يصدق الوصي ويجوز ان لا يصدق ما ادعى
 بنفقة مشان فان قال اشترت لهم طعاما منقرا ثم اشترت ثيابا من ذلك او مثل ذلك فانه
 يصدق مع اليمين لانه امين وفي فتاوى رشيد الدين رجل مات وترك ابنا كفيفا وصغيرين
 والكبير وصي من جهة الميت او من جهة القاضى فانفق على الصغار حال صغرهم فللقاضى
 ان يجاسب الوصي لا يجبر هل ذلك لو امتنع والقول قولهم في الخراج وفيما انفق بالمعروف
 ولم يسرق الغلامين من جهة الميت والقول قوله الامين مع الامين فيما جعل امينا ذلك
 في وصايا الدخيرة قال محمد رحمه الله اوصى رجل بان يباع عبده ويصدق بيمينه على المساكين
 فباعه الوصي وقبض الثمن وملك الثمن في يده ثم استحق العبد من يد المتبرع ضمن
 الوصي الثمن المشترك ثم يرجع في جميع ثلثة الميت وهذا جواز ظاهرا للرواية وعن محمد
 رحمه الله انه يرجع في ثلث ثلثة الميت واذا اهلكت الثلثة لا يرجع من احد اهل الورثة ولا
 على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي ثمنه فاصاب صغيرا
 من الورثة بعد فباعه الوصي وقبض الثمن وملك عنده واستحق العبد من يد المتبرع
 يرجع المشترك بالثمن على الوصي ورجع الوصي بحاله الصغير ويرجع الصغير بحصته على الورثة
 لبطان القسمة وفي المنتقى اوصى رجل ان يبيع عبده ويصدق بيمينه على المساكين
 فباعه وصدق بيمينه ثم استحق العبد ورجع المشترك بالثمن على الوصي ولم يرجع الوصي
 في مال التيمم بشئ وانما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن وهذه الرواية

الوارث
 ما
 نفقة

مما
 القاضى ان يجاسب
 الوصي ولو لا يجبره
 على ذلك



نخالف رواية الجامع الصغير ما نقله عنه في الف درهم ولم يتروك باعده اذ اعلم الوصي
 بغيا من القاضى وفضل الثمن فباع عنده ثم استحق العبد ورجع المشتري على الوصي فالوصي
 لا يرجع على الغريم بشئ لان يكون الغريم قال لم يبعه واقتضى دينه فيبذل يرجع الوصي
 على الغريم اذ املت وفي يده وداع حتى ترك سوا الا وعليه دين يحيط بماله فقبض الوصي
 الودائع فهذا المقبوض به فلا ضمان عليه وكذا اذا لم يكن على الميت دين فنقبض الوصي
 ما لم يتر له وهذا في دين الايمان عليه لان له ولاية القبض ليرده على الورثة الوصي
 اذا انفق التركة على الصغار حتى قبض التركة ولم يبق لها شئ ثم جازع ثم ادعى على
 الميت ديناً وابنته بالبيته عند القاضى وقضى القاضى بذلك هل هذا الغريم ان ضمن
 الوصي قبله يجب ان يكون الجواب هذه المسئلة في الجواب فيما اذا قضى الوصي دين
 الميت ثم ظهر دين آخر والجواب ثم ان الوصي ان دفع الى الاول بامر القاضى فلا ضمان عليه
 ولا عمل القاضى ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الاول ويشترطه فيما قبض ان كان
 المقبوض قائماً وان كان في الكا من حقه من المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر
 القاضى فللثاني ان يضمن من الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان يرجع الوصي بامر على
 الاول فيظن ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه وفيما اقام من البيته
 لا يرجع على الاول وان كان في زعمه ان الثاني محتسب دعواه وفيما اقام من البيته يرجع
 بذلك على الاول لان الوجه الثاني نعم الوصي ان يعمد على حبس القاضى الثاني بالدفع
 الى الاول فيظن ولا كذلك الوجه الاخر ففي مسئلة النفقة كذلك يقول ان انفق
 عليهم بامر القاضى فلا ضمان على الوصي ان انفق بغير امره فعليه ضمان لان الدين
 مقدم على الميراث وعالج حق الورثة الوصي دخله مال اليتيم بماله نفسه لا يضمن
 لان الاجترار عنه في حق الوصي متعدد او متعسر فيسقط اعتبار هذه الجملة
 في وصايا الدخيلين وفي المستقبلي اذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم فلا ضمان عليه كذا
 قال ابو يوسف رحمه الله وفي مجموع التوازل في منفراته للوصي ان يخلط طعامه
 بطعام اليتيم وياك كانه باء وفي فتاوى وشيخنا الدين الام اذا خلطت بها

مال الولد واشترت الطعام واكلت مع العنبر ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز
 لانها اكلت مال اليتيم الوصي اذا قبض ديناً لليتيم بعد ما خرج من الوصاية ان كان اليتيم
 مورثاً للصغير او وجب بعهده الوصي فقد لا يرجع الحقوق فيه الا العاقد بالصح
 ولا يستر المديون وان وجب بعهده الوصي عند الرجوع فيه الحقوق الى العاقد يصح
 قبضه وبسبب الخبوض ذكر المسئلة في باب مكانة الوصي من كتاب المكاتب في كتاب
 القاضى من العدة الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يصح وطاهر الرواية بضم
 المنقذ عن محمد رحمه الله رحمه الوصي ارجع له ابن صغير فادرك الصغير للميت على
 رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك وهو جابر ولم يفصل قال ثم لو كان الابن
 عن القبض بعد ما ادرك فقبض الوصي من الوصي اذا اخذ دين الميت فان لم يكن الوصي
 قول العقد لا يجوز ان كان تولى العقد لا يجوز عند له حنيفة ومحمد رحمه الله ويضمن
 للورثة ذكره في صلح المبسوط واذا ابر الوصي عن يمينه ما الميت فمذا غل و
 ان كان الدين واجب بمعاذ فانه يصح ابر او في قوله للحنيفة ومحمد رحمه الله قياساً الوصي
 ويضمن من ماله ولا يصح في ذلك ابو يوسف رحمه الله استخساناً والاختلاف فيه نظير
 الاختلاف في الوكيل الحج وان كان ديناً واجباً بمعاذ الوصي فانه لا يصح الابرء عند
 جميعاً لانه بمنزلة وكيل الحج بمنزلة الوكيل بالقبض والوكيل يقبض الدين لا يملك
 الابرء الوصي اذا قضى ديناً وجب له الميت اذ ان يكتب كتاباً للميت يكتب
 صاحب الدين في ذلك الكتاب ان قبضت جميع ما كان على الميت بخلاف ما لو اقبض
 الوصي ديناً للميت فاراد ان يكتب الغريم كتاباً على الوصي فانه يكتب الوصي ان قبضت
 من فلان كذا كذا درهمها ولا يكتب ان قبضت جميع ما للميت عليه والفرق ان الوصي
 متى قضى دين الميت فاذا اقر صاحب الدين في الكتاب انه استوفى من الوصي جميع ماله
 على الميت فصاحب الدين يمتد الاقرا مقر على نفسه واقرا الانسان على نفسه
 صحيح واما الوصي اذا اقبض دين الميت فمضى قوله انه استوفى جميع ما على الغريم يكون
 الوصي مقر على الورثة لاعل نفسه واقرا الانسان على غيره باطل فكل شيخ للاسلام

هذا هو الذي يظهر
 من الوصي الذي ظهر
 ثم احو

ما ان
 مال الكا

ما ان
 ورحم

ان اخلط الوصي مال
 اليتيم بماله نفسه
 لا يضمن

للاوصى ان يخلط
 طعامه بطعام
 اليتيم

مال الولد



في ادب القاضي للخصاف وكان ظهروا لدين المرغينالي رحمه الله يستبعد هذا القول
 ونقوله انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت فقام مقام الميت في فتاوى الفضل
 وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام ضرب اولاد
 على القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم لما كان قال هو وصي على حاله لا يحتاج
 الى اعان الحاكم لانهم يذكرون المسئلة اقام فيما اخر مقامه حتى يتصرف في ذلك الاول
 وذكر القدوري ليس القاضي ان يخرج الوصي من الوصاية واليه دخل فيما معه فان ظهرت
 من خيانة او كان فاستامروا بالاشهر يخرجوه ونصب غيره الوصي اذا قدم غيره الوصي
 الى القاضي فاق الغريم بالدين والموت وان كان الوصاية الى المدعي والقاضي ان شاغرا
 هذا المدعي وصيا وان شاء جعل غيره وصيا في كل باب الثاني المتين من ادب القاضي
 هذه الجملة في الذخيرة في كتاب الوصايا الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه من الوصاية
 غير مجلس القاضي لسر ذلك كالوكيل يحضره القاضي ان كان عدلا كافيا لا ينبغي ان يخرج
 وان على الجمع هذا يعبر به وفيه اختلاف المناج في ادب القاضي من اعدت ودلوا حجة
 الله في الجمع الصيغ الوصي لا عين فقبله الوصي في حق الوصي فالوصية لازمة حتى لو
 اراد الخروج منها يمد موت الوصي ليس ذلك ان رده في حياته ان كان
 وجهه صح الرد وان رده في غيره وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في غيره وجهه بغير علم وتام
 هذا ينظر في ادب القاضي للصدر والشهيد وفي وصايا الذخيرة قال رحمه الله
 في الجامع الصغير الوصية لما في البطر جارية والميراث له واجب والهبة له باطله الوصي
 اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقران والمسئلة معروفة ولكن هذا الاقرب للخروج
 من ان يكون خصما للغريم حتى لو اقام الغريم بيمينه عليه بالدين يقبل بيمينه فلو بين
 الوصي وبين الوكيل بالخصومة في الدين من قبل المدعي عليه اذا اقر بالدين على موكله
 في غير مجلس القضاء فلم يصح في غير مجلس القضاء فلم يصح اقران فانه يخرج من الخصومة
 مع المدعي حتى لو اقام المدعي بيمينه عليه بالدين بعد ذلك لا يسع والفرق في فتاوى
 وصايا الذخيرة الوصي اذا اقران هذا بعد فلان وفيه ثم ادعى انه للصغير لا تسع دعواه

سان
والستين

سان
عزله

الحجر

لاجل الصغير في فتاوى سيد الدين واذا اقر الوصي لاحد الورثة بيمينه ان له من
 ميراثه عند كذا كذا فلما فاراد بيقظة الورثة ان يرجعوا على الوصي حتى يحضروهم كما اقر
 لهذا فقال الوصي لم يكن عندي غيره هذا فانه لا يضر له شيئا هكذا ذكر المسئلة في كتاب
 الصلح وفي كتاب الوصايا اذا اقر الوصي لاحد الورثة وهو كبير بالفت درهم من ميراثه
 عنده وفي الورثة صغير ثم جحد الوصي وقال لم يكن عندي غير هذا يضر للصغير مثلك
 من مشايخنا من السلف اختلف الجواب للاختلاف الموضوع فالصحيح ان يقال ان
 في المسئلة روايتين اذا كان بعض الورثة صغارا وبعضهم كبارا واخذ الكتاب وصي عن
 الصغار واداد والعتمة فالشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله في فتاواه ان
 الوصي يقسم بين الصغار والكبار ويقر بيمينه الصغار ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم
 بين الاجنبي المشترك وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من المشترك فيحق القسمة بين الكل
 على هذا الوجه الواجب لا يملك بيع التركة المشقة بالدين المحيط الارضاء والغرماء
 حتى لو باع لا ينفذ وقد مر من قبل هذه الجملة في وصايا الذخيرة ذكر في وصايا
 النوازله والجامع في الفتاوى ويبيع شيئا من مال اليتيم فايدرك اليتيم فابرا الشكر
 عن التزين وهو مصلح
 ان يترك ماله على ابي لا يبره لانه ليس له عليه شيء وكذا الرجل اذا باع شيئا فقال الموكل
 انت بركي ماله عليك لا يبره لانه ليس له عليه شيء الا يبره ان لو اراد ان يستوفى ليس
 ذلك وانما الدين للوكيل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ولا يأخذ به الا يبره من
 الدين كله والدين للوكيل حق المطالبة وكذلك الوصي حق المطالبة ذكر في النوازله
 عن علي بن خنيس قال اجبت ابو يوسف حفص في لانه لما مات ابني كان الوصي يعطيني
 كل يوم ثلثي درهم فانيت يا يوسف وقلت لانه لا يكتفي قوما ابو يوسف رحمه الله الوصي
 وامر ان ياكل كل يوم درهمها وقال شرح رحمه الله اسبح على اليتامى اموالهم فان ما
 فقدوا وكلا اموالهم وان عاشوا فسير ذمهم الله من فضلهم وفي الذخيرة والوصي لا يفتق
 على الصبي النفقة بل يوسع عليه لامل وجه الاسراف وذلك يتفاوت فيقال

سان
البرهانية
غير نفسه وقال
انت بركي ماله فهو
وصي من ماله
جائز وهو بركي
ولو قال احد
له
يكتفي



الصبى وكثره بطل ما له وينفق عليه بحسب حاله وذكر فينا ايضا من اتفق على
 ابيهم على البصير تعلم القربى وقد قال ابن ابي عمير ان صبيا يباع له يد بالان تكله
 له شيئا مما يقرب له من اهل بيته وصايا المستوفى وصلى الله على من اتقى الله المبتدئ في ضمن
 الرجل ذلك ما امر الوصي واداه قال يرجع الصلوات ما ادى اليه من بيت ويخذه اليه
 حتى يودي به من مال المبتدئ لا يرجع على الوصي من مال له من غير المبتدئ فيضمن
 الوصي ان الوصي يخذ امره في مال المبتدئ القمان عيشوا في ذلك مع الوصي
 خليط لا يعامله ولا يخدمه استحسنه يرجع لقابض على الوصي ما له قال ولو
 ان وقبضه له رجل ضمن ان يوفى له ذلك المبتدئ وصلى الله على من اتقى الله
 قال ولعمري كليل عن صاحبنا من عنده فعل الوصي في ذلك كله فاداه
 اليه من مال فان الوصي يرجع على الذي ضمن به نصفه ليدن به يرجع ذلك الرجل مال
 الميت ويأخذ الوصي ان كان ثيمه من مال الميت وفيه اجابات الوصي وان
 خلاه الوصي اتفق على الورثة نفعه وقال بعد ما اتفق الفقهاء بالمر الوصي واول الوصي
 به يد ولا يعلم ذلك لا يقول الوصي بعد ما اتفق ولقول قول الوصي اذا كان الورثة
 الذي اتفق عليه صبورا وصغيرا من الفتن تاخاها ما سيدد رعايات ليدخله دار
 خاها نفعه الفتن ما داران خاها عمارت اندر وكون مع على الصغير من عيشه شرط الرجوع
 فعل قياس مسئلة الامر بالاتفاق من الوصي بخلاف الرجوع وينبغي ان يكون على الاختلاف
 الذي فيما اذا قال لعنه اتفق عمارت دارى فانفق ذلك الامام السرخسي رحمه الله يرجع
 من غير شرط الرجوع وقال الامام خواهر زاده لا يرجع فيسب الشارح ذكره المستوفى
 ما ذكره ، ابنتان صغرا وكبير واوصى لهما رجل فقال الوصي شهدوا في قد
 قد قبضت نصيب الصغير من جميع التركة وقاسمتها الكبير وضاع نصيب الصغير من غير التركة
 وفي يد الكبير ما تقسم من التركة فقال ما ذكره ابى الامام في يد اخي الكبير هذا وما نصيب
 الوصي شيئا فانقول في ذلك مما قاله الوصي اذا قاله قبل المذبح ولا يترك الكبير في
 في يده وفيه ايضا رجالات وامر لهما رجل وبنون كبار وصغار فوات بعض الكبار

وتركه ولدا صغيرا قال يكون وصي الجدد وصيالة يجوز بيعه عليه فيما كان يجوز بيعه
 على ابنه فيما دون العقار وفيه رجل اوصى لاجل ومات فدفع الوصي لهما الوارث
 ميراثه وكل شي كان له يد من تركه ابنه واشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع تركته
 والده فلم يبق من تركته والده قليلا ولا كثيرا ولا قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا
 في يده الوصي وقال هذين من تركته والدهى تركتهما ميراثا ولم اقبضها قال فهو على محنته
 واقبل بينته واقض ما له اذيت لوقاله قد استوفيت جميع ما ترك والدهى من الدين على
 الناس وقبضت كله ثم جاء رجل يدعى ابي جليل عليه مال لم يقبل بينته واقض له بالدين وصي ميراث
 مال اليتيم على جابر وهو خائف ان لم يبيع يبيع المال من يده فبكر باليتيم قال
 بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب في المال قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس
 قول اصحابنا رحمه الله وانما هذا قول ابن سلمه وهو حسن ان عن الفقيه الى اللبث
 له يوسف رحمه الله ان كان يجير للواصيا المصانعة في اموال التيامي واختيار ابن
 سلمه موافق لقوله لبي يوسف رحمه الله واليه نعتى واليه اشارت كتاب الله تعالى اما
 السفينة فكانت لسالكين معلوف في البحر فارتدت لان هيبها اجازت في مال اليتيم
 مخافة اخذ المتغلب من قاضي خان وصابا فتاويه وفيها ايضا وصى اتفق على باب
 القاض من مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يفرق له من الفضل رحمه الله لا
 يضمن مقدار اجر المثل والقبض اليسير وما اعطى على المرشوق كان ضامنا وفيها رجل
 مات واوصى لهما امراته وتركه ورثة صغار فنزل سلطان جابر ولهم فقتل لها ان ليرى
 تعطيه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قال يجوز ايضا
في مسائل الفرائض
 حرمان الميراث ان يكون
 المباشر للقتل مخطبا حتى ان الصبي والمجنون اذا قتل مورثه للحرمان عن الميراث
 لان حرمان الميراث عقوبة وبها ليس امر اهل العقوبة ذكره جنابات الملتقط
 الاب او الوصي اذا ادب الصبي فمات ضمنوا ولا يرث لهما وفيه يوسف رحمه الله

م ردل

م صيا

م اربعا

م بعض

م لعنت

م ان واقضى
 م ان لابنه عليه
 الوارث
 على ما ذكره
 في المتن



بنون صفان فلما ادركوا قبلوا الاسلام ورتوه وان اسلم بعد ما خرج الى دار الاسلام
وهم في دار الحرب فلا ميراث لهم ثم كتاب جامع الصغار
واحمده وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل

يقول اضعف عماد الله ابو الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاشعري وشي المتفقه
جعل الله جراته مضمية وسجايا فضاله عليه من طله الحمد لله الذي امدني بتوفيقه
واشعدني بالاهتداء الى طريقه من غير ان ياتي بي الى ما يحتاج ما المستمته ورجوته
حتى جمعت هذه المسائل الدقيقة ونسختها في هذه الاوراق الورقية حين سبب الرياسة
شروني التي اسعقتها الايام واوثقته بالاساءة والاعمال فكان ذرعي عن نهم الآثام
خاليا وتحالي بسرد الشبايح والباقي بالفتاوى وصدرت عن علم الغضوب
خليا ساكنة في المحض حينا وصاحبت الكائن شهورا ومعني لم اقتصد باحد
في استخلاص ضيقة معصوبة ولا قرعت باهم للاشتغال عارفا مطلوبه وقد وقع الله
احدا من عيان حتى الكنتف بحض من ادناه تشغلت في كونه وكنته وارتفت بمته
ولطفه جعل الله عنا اجره في الدنيا والاخرة ورحم عليه يوم نجي الوطام الناحر
واليوم قد ولتني الثلثون اذ بنا وصبت عليه الفتاة ذنبا وطاب هلال
الصبى مغاربه والفتى جبل النضال على غاربه استوفقت المهمة على جميع الفتاوى
والاحكام وما يشهد الاقتدار اليه لاهل الاسلام والذي بعثت نبي محمد حتى
اقدم على هذا العمل ونصرتي ان والذي الشيخ الامام الاجل الكبير محمد الملقه والدين الحسين
والدين مفتي الامة محمود بن الشيخ الامام الاجل الكبير محمد الملقه والدين الحسين
ابن احمد عمر الله ابى ورحم اباه والاعتراف بما اباه لما كبر واستر وضعف منه وان ولحقه
الضعف والشيب واخرج المشيب يد البيضا عن الجيب اعرض عن الافق المشوق
ضعفه واقبل على تلاق القرآن الذي لا يابيه الباطل من يزيد به ولا من خلفه
واشار الى ان اتصدى للفتوى واسلك هذه الطريقة المشي فتمت رضاه وقيمت

في الاب والوصى انما لا يضمنان ولا يجرمان من الارث وقد ذكرنا في مسأله الجنايات
ان ابا حنيفة رحمه الله رجح الى قولها وقال بان الاب اذا ضرب ابنه من معتاد اذات
لا يضمن كما في العلم ذلك في المجرط عن نرس الامه السرخسي رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان يحرم
الاب عن الميراث عنده ايضا وفي احكاميات فتاوى صاحب لوزن الاب او
الوصى الصغير عاقول في حنيفه رحمه الله ضمن وحرم عن الميراث فيجب الميراث وعندهم لا
يضمن ولا يحرم عن الميراث وهذا اذا ضربه للتأديب ليعلمه لا يضمن كالمعتاد اذا
لا فرق بين ضرب المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب اذا كان للتعليم وفي خطبات
فتاوى قاضي خان رجل جذب ولد امير والد الاب لا يضمنه حتى مات الصغير
ابو حنيفة رحمه الله دية الصغير على المأذون في ذلك من صدر الميراث في حنيفه ان
الجنين مورث اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث ان جاء الاقل من ستة اشهر
منذ مات المورث هكذا ذكره رحمه الله مطلقا وهذا المقدور في استحقاق الجنين
الميراث عن غير الاب لا في حق استحقاق الميراث عن الاب اذا جاء الاقل من ستة اشهر
منذ مات الاب فانه يرث اذا لم تكن المرأة اقرت بانقضاء العدة نصر عليه محمد رحمه الله
في كتاب الفرائض وان جاز به لاكثر من سنين البنت بالنسب من الميراث وطريق
معرفة انقضاله حيا ان يستهل او يجمع عظامه وتنفس او يخرج بعض اعضاءه وما
يتصل بذلك وان انفصل ميتا لم يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا
فشهدت لقابله على انفصاله حيا اجمعوا على انه يقبل شهادته في حق الصلاة عليه ولا
تقبل شهادته في حق الارث قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل وقال لا تقبل اذا مات الميراث
عن ارثه جلي يوقف للرجال ميراثه ليدفعه بغيره في رواية ابن حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله
روايتان في رواية يوقف نصيب ثلاثة بنين وفي رواية يوقف نصيب ابنتين وهو احدى
الروايتين عن يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى يوقف نصيب من ولد وعلية الفتوك
هذه اجملة في فرائض الميراث الملتصقة بالعلم ولا بد من استخراج الاراسم وهو
يصح فوات الميراث له الا ان يخرج الكثر البدن ذكر في سائر الجوامع للاصغر من في اسلم وله

ما

بيان

بيان
نصير

بيان

بنون



عنا نفسي باقضاء فلما وقعت في هذا العزم وتواتر علي الفتوى واشتمت وحققت
 الوقوع في الخطا والخطا حثرتني الهمة على مطالعة السائل وشاهدة
 كتب الاواخر والاوائل والتامل في مصنفات المتقدمين من المشايخ المتقدمين
 والمتأخرين الذي جعل الله لهم لسان صدوق في الاخيرين اوصول الله عليهم
 اجعيز ومنتع بانارهم الاسلام والمسلمين فاعتقت على الموافقة بركبتى من غير عاشر ابد
 غيري وكبريتي وارتدت ان احصل شيئا من غيري اذ كبر من من ان اجماله فضلا
 واحرز من تلك اجمال فقبلا يكون في شفا عند العيلة فرشت الفعلة فجمعت اولاً
 كتاب الفصول المشتمل على الاحكام والقضايا وتثنية بكتاب جامع الصغار
 الناطق من حوادث العيان والصبيا والرجوان اثنتا بقاوى كبير الحجم منبر
 النجم بنتظي في سلك ما قوله لوبكل لذلك امتداد العزم وطوله اثنتاهم كما امكن
 نشرهم بذلك والتثليث اطيب للمند وعمرى لقد علمت قلة زادي لهذا الطريق
 وذلة عمادى لمن فقه هذا الرفيق وعزيت في الحقيقة نفسي واحطت بحال نقصاني
 ونحسني واقنت ان مثل لا يجيب الفتوى بل يفتي ولا يفتي بل يفتي بل يفتي بل يفتي
 من رجوع الايام في هباته يستبق المرجاء في جلباتها وتمي اعوز الزلال الباردة يستتبع
 من الصدور الطمان الوارد وربما ساق الدهر احرار الى تناول الميت اضطرار
 المجهود تحامى كل ميت فلما اضطر عاد اليه سر والله من قال
 لعروا بياك ما نيب المعلى الكرم وفي الدنيا كرم
 ولكن البلاد اذا اشقرت وصوح بنزاعى الهشيم
 ولقد ظن في اذنى ان جنونا شتم رجلا فقال ان شتمني وانا سيد قومي فقال وان
 بقوم سود وك لفاقة لما سيد لويظفرون بسيد وقال كنا من لاجن عن ابن عباس
 ابن مالهان واقعد مكانه ابن الغراب فقال اخذوا المصحف ووضعوا مكانه طبنورا
 مع ذلك فدخلهم امير الاولين والآخرين ان قوما ان يكونوا اصناف قوم عسى ان
 يكونوا الجار اخيرين وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قد اتى علينا زمان

سان
 ماهان

لين

سان
 نسل

لسنا نسال ولستنا نسالك ثم كان من قرأه تعالى ان بلغنا من الامر ما نرون
 بين في هذا انه ترجعت الاحوال ونصرت الايام والحوال حتى وجب للناس
 الرجوع الى ابيهم والاستهداء من حكمه وجوابه وكان من قبل رجوعنا احضر الرسالة
 التي احدثت بالوحي الناطق واعترف لغوث الخلامين وكشفت احتيايقهم من بعد
 الخلفاء الراشدين الذين وصف عمرهم بالخيرية وكانوا بعد الانبياء خير البرية ثم لما
 اندرست عن ائمتهم واعينت عن المشرك الاصلهم بضدي لهذا العزم اصاعص الصحاية واواسم
 وزوجم في حل المشكلات بهالمهم ثم وم الى ان ضرب الدهر ضربا نهوا ذل عن اراد العلم
 وبانه واذهب حينه وابان ابانه حتى وقعنا في مستحقين في هذا الامر قد كنا بمجربولين
 في الذكر كواو العزم واسئل الله عز وجل سوال من الاجتهاد الاعلى ولا يستند
 الا اليه ان يعينني على سبل الصواب ودركه ويجر سني عن الخطا ويمن علي بركه فهدى
 كلمات تحيطني بالنفس وتطبع لي في الاخرة منها نصيب فأتوقع من فضله ان يرض
 لمطاعته عنائي ويجعل في عبادته كل شائي والخير الا في رضا الله والنعم وان لك
 نهدي به باماني وقد فرغت من ترتيب هذا الكتاب وتحصيله وكبره وتفصيله
 لحسن حال يقين من شعبان الواقع تمته وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 في سنة خمس وعشرين وسنمائه دانه اعلم بالصواب